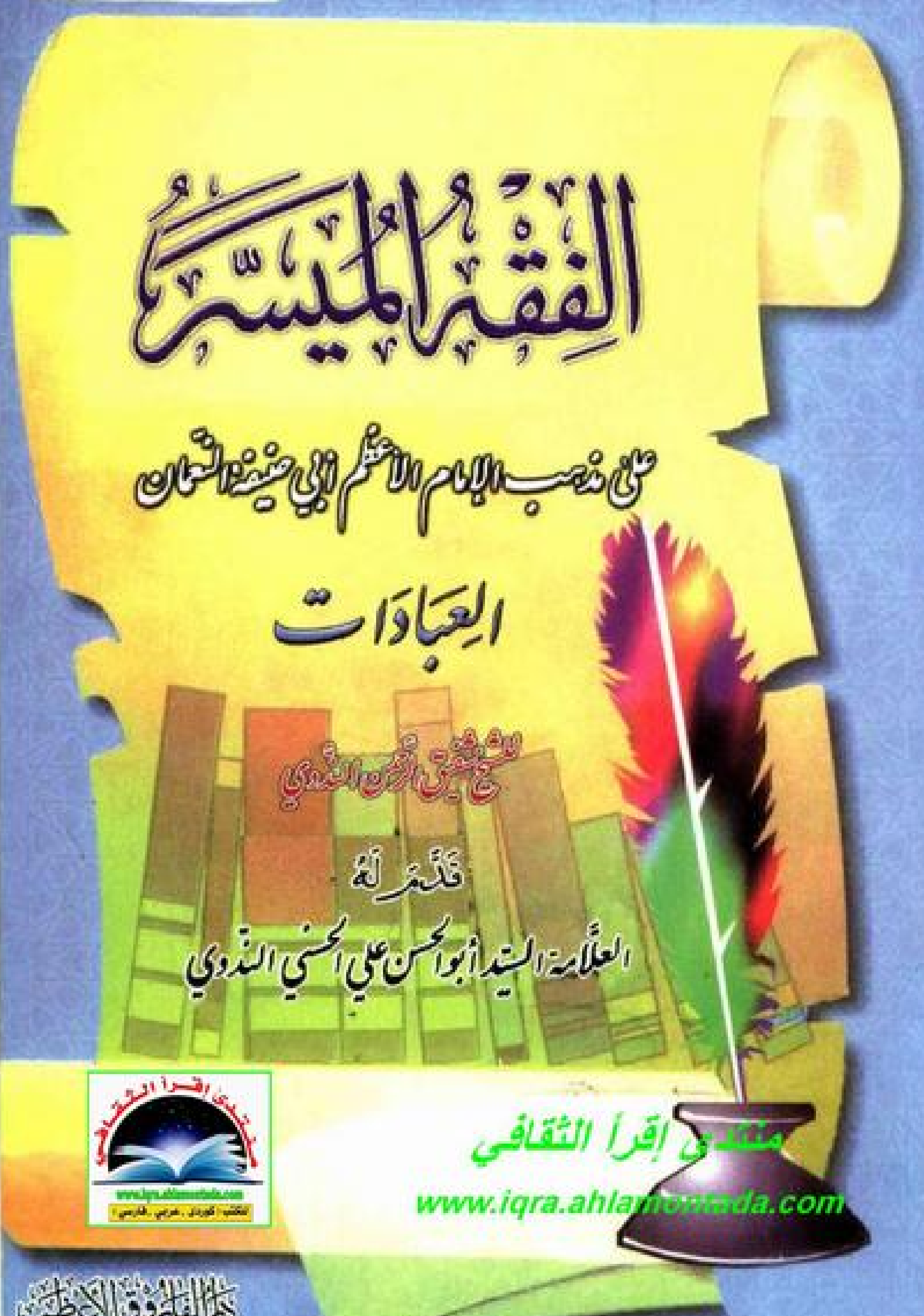

تصوير ابو عبدالرحمن الكردي
الفقه الميسر
على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
العبادات
للشيخ شفيق الرحمن الندوي
قدم له
العلامة السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي
منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
دار الفاروق الأعظم

الفقه الميسر

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان

العبادات

للشيخ شفيق الرحمن الندوي

قدّم له:

العلامة السيد أبوالحسن علي الحسني الندوي

ندوی، شفیق الرحمان
الفقه المیسر علی مذهب الامام الاعظم ابی حنیفه النعمان: قسم العبادات/ جمع و تألیف شفیق الرحمن الندوی. ـ زاهدان: فاروق اعظم، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.
۲۷۲ ص.
عربی.
فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.
۱. فقه حنفی -- رساله عملیه. ۲. فقه اهل سنت -- رساله عملیه. ۳. فروع دین. ۴. اصول فقه حنفی. الف. عنوان.
۱۶ن۷ف/۵/۱۷۴ ۲۹۷/۳۳۲
کتابخانه ملی ایران ۱۴۷۷۴-۸۲م

الفقه الميسر

المؤلف: شفيق الرحمان ندوى
الناشر: دار الفاروق الأعظم
الصف التصويرى والاشراف الفنى : مؤسسة المرتضى للدراسات والتحقيقات
عدد النسخ: ٣٠٠٠
الطباعة الرابعة: شعبان: ١٤٣٣ هـ ـ ١٣٩١
الطبع و التجليد الفنى: منظمة الطبع و النشر
السعر: ٦٠٠٠ تومان

ردمک: ٩٦٤-٧٣٨١-٥٥-٧ ISBN:964-7381-55-7

يطلب من دار الفاروق الأعظم، شارع عمر خيام
زاهدان ـ إيران
هاتف: ٢٤١٨٨٣٨ـ٥٤١ ـ ٩٨ +



تقديم الكتاب

لسماحة الشيخ الكبير الإمام أبي الحسن على الحسنى الندوى رحمه الله
مدير ندوة العلماء، و رئيس دار العلوم التابعة لها

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين محمد و آله و صحبه أجمعين، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن المناهج التعليمية، و المقررات الدراسية فى كل عصر و مصر خاضعة لعوامل كثيرة، و قد تكون تجربية و قائمة على التصور التعليمى الخاص و أهدافه المعينة، و قد تكون خاضعة لظروف دينية و إدارية و اقتصادية و قد تكون و تشكل لتوافق أعمار الطلبة و سنهم و نفسيتهم و مداركهم و حاجاتهم، و أفضل المناهج و أجدرها بالبقاء، و الاستمرار مدة أطول ما تكون جامعة لهذه النواحى كلها، وافية بهذه الأغراض جميعها.

و قد تجلت هذه الحقيقة فى منهج شبة القارة الهندية القديم، الذى ظل يسمى «بالدرس النظامى» بعد منتصف القرن الثانى عشر، عزوا إلى الإمام نظام الدين بن قطب الدين السهالوى اللكنوى المتوفى سنة ١١٦١ هـ و هو الطور النهائى المختصر للمنهج التعليمى القديم الذى بقى مطلقا فى هذا القطر بعد الفتح الاسلامى، يزاد فيه و ينقص و يطور و يكيف مع حاجات البلاد و الحكومات، و المجتمع الاسلامى الهندى،

و بتأثير اتجاهات الأقطار الإسلامية المجاورة خصوصاً إيران التى كانت قدوة و إماماً لهذا القطر، و «ريفا» [١] علمياً و فكرياً للهند، يغذيها و يمونها بالمواد الدراسية و الكتب المؤلفة (خصوصاً فى علوم الحكمة) و أساتذة فاقوا فى الذكاء والبحث العلمى، و يؤمون الهند بدوافع اقتصادية و علمية، فيؤثرون فى المنهج التعليمى، و معيار الفضيلة، و محك الفطنة و الذكاء تأثيراً عميقاً.

و لم يقف هذا المد و الجزر، و عملية النقض و الزيادة إلا بعد أن تشكل الدرس النظامى، و وقف عند حد خاص، و ذلك فى زمن كان أحوج إلى التطوير و التكييف من كل زمن سابق، لتغير نظام الحكم، والقانون، واللغة الرسمية، و احتلال الحضارة الغربية والثقافة الغربية لهذه البلاد.

و كان هذا المنهج يبتدىء من دراسة اللغة الفارسية و شعرها و أدبها دراسة مطولة، تستغرق عدة من السنين، ثم ينتقل الطالب ـ و قد دخل فى سن المراهقة ـ إلى دراسة قواعد اللغة العربية و مباديها من صرف و نحو، و بلاغة، و كتب أولية فى المنطق، و يبلغ عدد الكتب المقررة فى الصرف وحده إلى سبعة كتب، و فى النحو خمسة، أما فى المنطق فأقل ما كان يكلف به الطالب من قراءته أربعة، أو خمسة كتب، و بعد ذلك يدخل فى مرحلة دراسة الكتب الفقهية، فيكون قد بلغ سن البلوغ، أو تجاوزها بقليل، و من بدأ بالدراسة متأخراً بسبب من الأسباب، يكون قد بلغ سن الشباب فكان لا يجد صعوبة فى فهم التفاصيل الفقهية، و المسائل الدقيقة، و الفروض النادرة، التى كانت تحتوى عليها كتب الفقه المقررة فى هذا المنهج، «كالقدورى» و «شرح الوقاية» و لا يفاجأ بقضايا تقصر عن فهمها مداركه، أو تثير فيه الغريزة، والشعور قبل أوانه، و يشق على المعلم و قد يمنعه الحياء، و مراعاة سن الطالب، و

١ـ الريف: أرض فيها زرع و خصب و تمون البلاد المجاورة.

عقله، عن شرحها و إيضاحها.

و لا توجد فى هذا المنهج غالباً و فى أكثر الأحوال بين سن الطالب و مداركه فجوة واسعة تحتاج إلى قنطرة، أو إلى العدول عنها، ثم إن المراحل الأولى من التعليم من دراسة الأدب الفارسى، و كتب الصرف والنحو الدقيقة، و كتب المنطق المعتصرة للذهن كانت تنشىء استعداداً لفهم هذه المسائل الفقهية الدقيقة و إساغتها، و هضمها.

أما حين حذفت مواد دراسية كانت تشغل حيزاً كبيراً من السن و الدراسة، كدراسة اللغة الفارسية و آدابها، و قلل من عدد الكتب المقررة فى الصرف و النحو، والمنطق، و أكثر من كل ذلك حين سيطرت على عقول الناس ـ بتأثير الضغط الاقتصادى و نظام التعليم الغربى و تحقيق مطالب الحياة و المسابقة فى ميدان الاقتصاد و الوظائف ـ فكرة توفير الوقت، والمجهود على الطالب، و انتهاز الفرصة للدخول فى معترك الحياة، اضطر الطالب الدينى إلى أن يدرس كتب الدين والفقه فى سن مبكرة، و على الأكثر فى سن المراهقة، و هى أخطر مرحلة و أدقها من مراحل العمر فى علم النفس و الأخلاق و الطلب فيواجه مسائل و تفريعات و تشقيقات من أول أبواب الطهارة إلى أبواب النكاح يصعب عليها فهمها، و إذا فهمها فإنه يحرك فيه الشعور و الغريزة قبل أوانه و قد يحدث ذلك فيه اضطراباً نفسيا، أو فكريا يورطه فيما لا تحمد عاقبته، و لا تؤمن غائلته.

قد كان ينتابنى هذا الشعور و أنا مشغول بتعليم الأطفال و الشباب المراهقين فى دار العلوم التابعة لندوة العلماء حيناً بعد حين و تراودنى فكرة وضع كتاب فى الفقه يلائم سن الطلبة مداركهم و البيئة التى يعيشون فيها، و الزمن الذى ولدوا فيه، و أن أدخل فيه تعديلات إن لم أستطع أن أسبكه سبكاً جديداً، و عزمت على هذا على كثرة أشغالى و أسفارى و تنوع مسئولياتى، فتناولت كتاب «نور الإيضاح» للعلامة

حسن بن عمار الشرنبلالى الحنفى المصرى، و هو كتاب ميسر فى الفقه الحنفى نال قبولا و انتشاراً فى الزمن الأخير فى مدارسنا الدينية التى تسمى «المدارس العربية» و بدأت عملى التأليفى محدداً نفسى و جهدى فى إطار هذا الكتاب و استعنت بأُستاذ من أساتذة دارالعلوم و هو الأخ العزيز «نذر الحفيظ الندوى»، و لكن أشغالى التأليفية الأخرى و تنقلاتى عاقتنى عن إتمام هذا العمل مع شدة الحاجة إليه و الشعور بأهميته، و لكننى لم تفارقنى هذه الفكرة زمناً من الأزمان، فلما رأيت أن لا محيص منه عزمت على أن أسنده إلى أستاذ من أساتذة الندوة، يجمع بين الدراسة الفقهية، و الإطلاع على علم الحديث، و القدرة على الكتابة و التأليف للصغار، فى لغة سهلة و أسلوب مبسط.

و وقع اختيارى على الأخ العزيز الشيخ شفيق الرحمن الندوى، و كان التوفيق حليفه فى إتمام هذا العمل حسب ما كنت أرومه و خططت له، فقام بهذا العمل خير قيام و فى مدة قصيرة و وضع هذا الكتاب الذى سميته «بالفقه الميسر» و كان أكثر اعتماده على كتاب «نور الايضاح» لمزاياه الكثيرة، و قد التزم البدأ بآية قرآنيةُ، و حديث شريف فى مدخل كل باب ليعرف الطالب مكانة هذا الباب من أبواب الفقة فى الشريعة الاسلامية و درجته عند الله و رسوله و ينشأ عنده الشعور بالإيمان و الاحتساب ثم عنى بتعريف المصطلحات الفقهية و شرحها لغوياً و شرعياً، و احترز عن ذكر المسائل التى لا تلائم سن الطلبة و مداركهم لأن هٰذا هو الغرض الرئيسى لتأليف كتاب جديد للصغار و عن الاختلافات الفقهية و التزم القول المفتى به، و احترز عن كل ما يوهم و يحدث الإلتباس، فذكر اسم الظاهر مكان الضمائر، و قسم المواد تقسيماً على منهج الكتب الدراسية العصرية و آثر اللغة السهلة الواضحة و أضاف بعض المسائل التى وقع الاحتياج إليها فى هذا العصر، و لم تكن قد حدثت فى

عصر المؤلفين القدماء كالصلاة على القطار و الطائرة، و طبق بين الأوزان والمقاييس القديمة كالدرهم و المثقال و الصاع بالأوزان الحديثة.

و بذلك أصبح كتابه «الفقه الميسر» الذى بين يدى القراء، كتاباً ميسوراً للأحداث فى التعرف بالفقه و تلقى مباديه و ملأ فراغاً فى مكتبة الصغار الدينية و الدراسية، و قضى حاجة من حاجات مدارسنا الدينية، كان يشعر بها القائمون على المدارس و العاملون بنظام التربية و علم النفس الحريصون على تثقيف الطلبة الصغار تثقيفاً دينياً، تربوياً، يلائم سنهم و مداركهم، و يتفق مع طبيعة العصر و تطوره الطبيعى الجائز.

و أخيراً أشكر المؤلف العزيز على مجهوده و أقدم هذا الكتاب بحكم اتصالى بندوة العلماء الوثيق، و ارتباطى بالمدارس الدينية عامة، تحفة مضافة إلى مجهودات معلمى دار العلوم القائمين عليها فى مجال اللغة العربية، و الأدب العربى و القواعد و الإنشاء، أرجو أن تتقبلها المدارس الدينية تقبلا حسنا و تفسح له المجال فى مناهجها التعليمية ليحل محله فى كتب الفقه و التعليم الدينى، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها.

الحمد لله أولا و آخراً و صلى الله على نبيه و صفيه و سلم.

أبو الحسن على الحسنى الندوى

٦/ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ

تكية كلان رائى بريلى



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد و آله و صحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا كتاب مختصر فى الأحكام الفقهية من أبواب الطهارة و الصلاة و الصوم، و الزكاة، و الحج و الأضحية على مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله رحمة واسعة و تغمده برضوانه.

عملى فى هذا التأليف أنى جمعت الأحكام على منهج مشابه لمنهج كتاب «نور الإيضاح» للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى المصرى الحنفى و كان أكثر اعتمادى فى الأخذ عليه، و بعد ذلك على كتب أخرى فى الفقه الحنفى، و لكنى جعلت عرضها موافقا لعقلية الصغار من الطلبة، فجعلتها فى عبارة سهلة، و اسلوب سائغ بحيث يتمكن الطلبة الصغار من فهمها و إساغتها و أوردت فى بداية كل مبحث من مباحث الكتاب آية من القرآن الكريم و حديثاً من الأحاديث النبوية الشريفة ـ ما استطعت ـ لبيان أهمية المبحث و فضيلته و بذلت جهدى أن يخرج الكتاب وفق مستوى الطلبة الصغار الذين هم لا يزالون فى المرحلة الأولى من السن و الثقافة، فلم أتعرض لذكر اختلاف المذاهب و الاقوال إلا نادراً، لئلا يتشوش ذهن المبتدى، كما تجنبت المسائل التى يتعسر فهمها و إساغتها للناشئين.

و لا يسعنى إلا أن أتقدم بواجب الشكر لسماحة شيخنا و مربينا الجليل أبى الحسن على الندوى ـ حفظه الله و نفع به الاسلام و المسلمين ـ الذى أسعدنى بتفويضه

هذا العمل الجسيم إلى، و أرشدنى إلى المنهج السليم، و شرّفنى بتقديم الكتاب، فإن كنت موفقا فيما حاولت فإليه يرجع الفضل.

و كنا كالسهام إذا أصابت   مراميها فراميها أصابا

كما يجب علىّ أن أقوم بالشكر لأساتذتى و زملائى و إخوانى الطلبة، الذين ساعدونى فى مختلف المراحل من ظهور هذا الكتاب، و أخص بالذكر من بينهم أستاذى فضيلة الشيخ محمد ظهور الندوى المفتى بدارالعلوم، و أستاذى الكاتب الإسلامى الشهير سعيد الأعظمى الندوى،(١) و فضيلة الشيخ برهان الدين السنبهلى،(٢) و فضيلة الأستاذ ضياء الحسن الندوى،(٣) الذين تفضلوا بالمراجعة، و زوّدونى بتوجيهات رشيدة و آراء شديدة زادت من قيمة الكتاب.

و أشكر الله سبحانه و تعالى و أحمده أولا و آخراً، فإنه بفضله و توفيقه تتم الصالحات، و ألتمس من القراء الكرام أنهم إذا عثروا فيه على نقص، أو سوء تعبير، فليتكرموا بإخبارى به حتى أسعى لإصلاحه فى الطبعة التالية و الله سبحانه و تعالى أسال أن يوفقنى للسداد و أن ينفعنى به فى المعاد.

شفيق الرحمن الندوى
دار العلوم ندوة العلماء لكناؤ ـ (الهند)
١٢/ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ ه

١- عميد كلية اللغة العربية بـ دار العلوم لندوة العلماء لكهنؤ، و رئيس التحرير لمجلة «البعث الإسلامى».
٢- استاذ الحديث والتفسير فى كلية الشريعة و أصول الدين بدار العلوم لندوة العلماء.
٣- استاذ الحديث فى كلية الشريعة و أصول الدين بدار العلوم ـ ندوة العلماء سابقا، توفى عام ١٩٨٨م.

الكتاب الاول

الطهارات

معنى الطهارة:

الطهارة فى اللغة: النظافة و التخلّص من الأدناس حسيَّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهَّر بالماء: أى تنظف من الدنس، و تطهر من الحسد: أى تخلّص منه (م).

و الطهارة فى الشرع: تنقسم إلى قسمين:

١ـ طهارة من الحدث، و تُسَمَّى الطَّهارة الحُكميّة.

٢ـ و طهارة من النجاسة، و تُسَمَّى الطهارة الحقيقيّة.

أَمَّا الطَّهارة من الحَدَث فتحصُل بالوُضُوء، أو بالغُسل، أو بالتَّيَمُّم إذا تَعَذَّرَ استعمال الماء.

و أما الطهارة من النجاسة فتحصل بِإزالة النجاسة بوسائل الطهارة، من الماء الخالِص، أو التُّراب الطاهر، أو الحجر، أو الدَّبْغ.

أهمية الطهارة:

من المعلوم أن الله تبارك و تعالى خلق الإنسان و فضله و كرمه فجعل له العقل الواعى والبصيرة النافذة، و وهبه الذوق، و جعل فيه الميل إلى النظافة والعفة، و لقد كان من تكريم الله عز وجل للإنسان أن أمره بالطهارة و حثه عليها (م).

دليل مشروعيتها من القرآن والسّنة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِيْنَ﴾. [البقرة: ٢٢٢]

و قال رسول الله ﷺ: «الطَّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ». [١]

١ـ رواه أحمد (٣٤٢/٥، ٣٤٣ و ٣٤٤) و مسلم (٢٢٣) والترمذى (٣٥١٧) والنسائى (٥/٥ ـ ٦).

قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَ مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ». [١]
الطهارة هى أساس العبادات فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة (م).

المياة التى تحصل بها الطهارة:

تَحصُل الطّهارة بالماء المُطلَق.
وَ الماء المُطلَق: هو الماء الذى بَقِى على أَوصاف خِلقَته وَ لَم تُخَالِطه نَجاسة، و لم يغلب عليه شىء.
و يندرج فى الماء المطلق: [٢]
١ـ ماء السماء. ٢ـ ماء النهر. ٣ـ ماء البئر. ٤ـ ماء العين.
٥ـ ماء البحر. ٦ـ ماء ذاب من الثَّلج. [٣] ٧ـ ماء ذَابَ من البَرد. [٤]

أقسام المياه و أحكامها

تنقسم المياه باعتبار المياه التى تحصل بها الطهارة، و المياه التى لا تحصل بها الطهارة إلى خمسة أقسام:

١ـطاهر مُطَهِّر غير مكروه:

و الماء المُطلقَ طاهر، و تحصُل به الطهارة.

٢ـطاهِر مُطهِّر مَكرُوه:

١ـ رواه أحمد(٣٤٠/٣) والترمذى (٤) والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٧١١) و انظره فى فيض القدير (٥٢٦/٥) والترغيب والترهيب (٥٣٨).
٢ـاندرج فى كذا: دخل
٣ـ الثلج ما يجمد بالصناعة أو ما يتجمد من السماء و يسقط فى المناطق الباردة.
٤ـ البرد بفتح الباء و الراء ماء الغمام الذى يتجمد فى الهواء البارد و يسقط على الأرض مثل الحبوب.

و هو الماء الذى شربت منه الهرة، أو الدجاجة، أو سباع الطير، أو الحية.

يُكرَهُ الوضوء و الاغتسال تنزيهاً بذلك الماء، إذا كان الماء المُطْلَق موجوداً، و لا كراهة فى استعماله إذا لم يوجد غيره.

٣ـ طاهر، ولكن وَقَعَ الشَّكُّ فى كَونه مُطَهّراً:

و هو الماء الذى شَرِب منه الحمار أو البغل، فإنه طاهر بدون شك، ولكن هل يَصِحّ به التوضّؤ أم لا يصح به التَّوَضُّؤُ؟ فقد وقع الشك فى ذلک.

فان لم يَجِد غيره توضّأ به و تيمّم.

و له الخيار إن شاء قدّم الوضوء على التّيمّم.

و إن شاء قَدَّم التَّيَمُّم على الوُضوء.

٤ـ طاهر غير مُطَهِّر:

و هو الماء المستعمل فإنه طاهِر و لكنه غير مطهّر لا يصح به التوضّؤ.

و الماء المُستعمَل:

هو «الماء الذى استعمل فى الوضوء، أو الغسل لرفع حدث، أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنية الثَّوَاب.»

فإن تَوَضَّأ بالماء مُتَوضِّىء لتحصيل البُرُودة، أو لتعليم الوضوء، لم يكن الماء مُسْتَعْمَلا.

و إن توضَّأ بالماء مُحْدِث لتحصيل البُرُودة، أو لتَعليم الوضوء، صار الماء مُستعملا.[١]

١ـ ذلك لأن الحدث إذا توضأ ارتفع الحدث سواء نوى رفع الحدث أم لم ينوه.

و يصير الماء مستعملا إذا استُعْمِل وانفَصَل عن جَسَد المُتَوضِّىء أو المُغْتَسِل.

٥ـ نَجِسٌ:

و هو الماء القليل الراكِد الذى لَاقَتْه النَّجَاسَة سَوَاءٌ ظَهَر فى الماء أَثَر النَّجاسة، أم لم يظهر.

و إذا ظَهر فى الماء أَثَر النَّجَاسة صار نَجِساً سواءٌ كان الماءَ قليلاً، أو كان كثيراً و سواءٌ كان راكِداً، أو جارياً.

إذا كان الماء فى حَوض كبير لا يَتَحَرَّك أحد طَرَفَيه بتحريك الطَّرَف الآخَر فهو الماء الكثير.

و يُقَدَّر الماء كثيراً إذا كان طُول الحوض عشر أذرع و كان عرضه عشر أذرع و كان عُمُقه بحال لا تنكشف الأرض إذا أخذ الماء من الحوض باليد.

و الماء القليل هو ما كان أقل من ذلک.

حكم الماء النَّجِس أنه نَجِس لا تَحصُل به الطَّهارة.

بل إذا اختلط بشىء آخَر صار ذلك الشىء أيضاً نَجِساً.

و كذا لا يصح التوضّؤ بالماء الذى خرج من شَجَر، أو ثَمَر.

سواءٌ خَرَج ذلك الماء بنفسه من غير عَصْر، أو خَرَج بعَصْر الشَّجَر، أو الثَّمَر.

و كذا لا تَحصُل الطَّهَارة بالماء الذى زَال طَبعُهُ [١] بِالطَّبْخ كالمَرَق وَ الأشربَة.

١ـ طبع الماء هو الرقة و السيلان و الإرواء.

حكم الماء الذى اختلط به شئ طاهر

إذا اختلطَ بالماء شيء طاهر كَالصَّابُون، و الدَّقِيْق، و الزَّعفَران، و لم يكُن هذا الذى اختَلَطَ به غالباً. فَذلك الماء طاهر و تحصل به الطهارة.
و إن غَلَب على الماء بأن أخرجه عن رِقّته و سَيَلانه، فهو طاهر و لكن لا يصح الوضوء به.
إذا تَغيَّر لَون الماء و طعمه و رائحته لطول المكث، فهو طاهر و تحصل به الطهارة.

إذا اختلط بالماء شيء لا ينفَكّ عنه فى غالِب الأَحيَان كَالطُّحلُب[١] و وَرَق الشَّجَر و الفاكِهَة، فذلك الماءَ طاهِر و تَحصُل به الطَّهارة.
إذا اختلَط بالماء شيء مائِعٌ له وَصفان كَاللَّبَن فإنّ فى اللَّبنَ لَوناً و طَعماً و لا رائِحَة فيه، فإن ظَهَر على الماء وَصْف واحد، حُكِم بأن الماء مَغلوب، و لا يجوز الوضوء به.

و إذا اختَلَط بالماء شيء مائع له ثَلاثة أوصاف كالخَلّ، فإن ظهر على الماء وَصْفان من أوصافه الثَّلاثة، صار الماء مغلوباً، و لا يجوز الوضوء به.
و لو اخْتَلَط بالماء شيء مَائِع لا وَصف له، كالماء المُستَعْمَل [٢] و ماء الورد[٣] الذى انقطعت رائحته، تُعتبَر الغلبة فيه بالوزن، فإن اختلط

١ـ الطحلب: خضرة تعلو الماء المزمن (كائى)
٢ـ الماء المستعمل طاهر، تزال به النجاسة و لكن لا تحصل به الطهارة الحكمية.
٣ـ ماء الورد طاهر، تزال به النجاسة و لكن لا تحصل به الطهارة الحكمية

رِطلان من الماء المستعمل برِطْل من الماء الخالِص، لا يجوز الوضوء به.
و إن اختلط رِطْل من الماء المستعمل برِطْلين من الماء الخالص، جاز الوضوء به.

أحكام السُّؤر

السُّؤر: هو الماء الذى بقى فى الإناء بعد ما شرب منه إنسان، أو حيوان.
و للسؤر أحكام تَختلِف باختِلاف الحَيَوان الذى شَرِب منه.

١ـ فَسُؤر الآدَمىِّ طاهِر و تَحصُل به الطَّهارة إذا لم يكُن فى فَمِه أَثَرُ النَّجَاسة سَواءٌ كان مُسلِماً، أو كافراً و سَواءٌ كان طاهراً، أو كـان جُنُباً.
و كذا سُؤر الفَرَس طاهِر، و تحصُل به الطَّهارة بدُون كَرَاهة.
و كذا سُؤر الحَيَوان الذى يُؤكَل لَحْمه طَاهِر، و تحصُل به الطَّهارة بدون كَرَاهة كالاِبِل و البقر و الغنم.

٢ـ سؤر الهِرَّة طاهر و لكن يكره الوُضُوء به تَنزِيها إذا وُجِد الماء المُطلقَ إن لم يكن فى فَمِه أَثَر النَّجاسة.
و كذا سُؤرُ سِبَاع الطير كالصَّقر و الحِدَأةَ [١] طاهِر، ولكن يُكْرَه الوُضوء به.
و كذا سُؤرُ الحَيَوان الذى يَسكُن فى البيوت كَالفَأرة طاهر، ولكن يُكرَه الوضُوء به.

١ـ الحداة (ج) حِدأ، و حِداء و حد آن: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان و الدواجن و الأطعمة و نحوها ذلك إذا لم يكن فى فمه نجاسة أما إذا كان فى فمه أثر النجاسة فيكون الماء نجساً.

٣ـ سُؤر البَغْل و الحِمار طاهر بدون شكّ و لكن هل يَصِح به التوضُّؤ أم لا يَصِحّ به التوضُّؤ؟ فقد وقع الشك فى ذلك، فإن لم يجده غيره توضأ به، و تيمَّم، ثم صلّى.

٤ـ سؤر الخنزير نجس لا تحصل به الطَّهارة.

كذا سؤر الكَلب نَجِس لا تحصُل به الطهارة.

و كذا سؤر سَبُع من سِباع البَهَائِم كَالأَسَد و الفَهْد و الذِّئْب، نَجِس لا تَحصُل به الطَّهارة.

الحيوان الذى سؤره طاهر، عَرَقه طاهر. و الحيوان الذى سؤره نجس، عرقه نجس.

أحكام مياه الآبار

إذا وَقَعَت فى البِئر نَجاسة و لو كانت قليلة كقطرة دَم، أو قَطرة خَمر، وجب[1] إخراج ما فى البِئر من الماء.

إذا وَقَع فى البئر حَيَوان نَجِس العَين كالخِنزِير، وَجَب إخراج ما فى البئر مِنَ الماء، سواء ماتَ الخنزير فى البئر، أو خَرج حَيًّا، و سواءٌ وَصَل فَمه إلى الماء، أم لم يَصِل.

إذا وَقَع فى البئر حَيَوان ليس بِنَجِس العين، و لكن سُؤره نجس، وجب إخراج ما فى البِئر من الماء.

إذا وَقَع فى البئر إنسان، و خَرَج من البئر حياً، و لم تكن على بدنه نجاسة، لا يكون الماء نجساً.

كذا إذا وَقَع فى البئر بَغل، أو حِمار، أو صَقْر، أو حِدَأَة و خرج حيا

١ـ وَجَبَ: لَزِمَ، و ثبت.

و لم تكن على بَدَنه نجاسة، لا يكون الماء نجساً إذا لم يصل فمه إلى الماء.
و إذا وصل لُعَاب الواقع فى الماء فهو فى حكم سؤره.
إذا مات فى البئر حَيَوان ليس فيه دم سائل كالبق و الذباب و الزّنبور و العقرب، لا يكون الماء نجساً.

و كذا إذا مات فى البئر حيوان يُولَد و يعيش فى الماء كالسَّمَك و الضِّفْدَع و السَّرَطَان، لا يَنجَسُ الماء.
إن مات فى البئر حيوان كبير مثل كلب، أو شاة، أو مات فيها إنسان و أُخرِج فوراً قبل الانتفاخ، صار الماء نجساً، و وجب إخراج ما فى البئر من الماء.

يكفى إخراج مائتى دلو وَسَط فى جميع هذه المسائل التى يجب فيها إخراج جميع ما فى البئر من الماء إن لم يمكن إخراج جميع الماء.
يكفى إخراج أربعين دلواً إذا مات فى البئر حيوان مثل هرّة، أو دجاجة.
يكفى إخراج عشرين دلوا إذا مات فى البئر حيوان مثل عُصفُور، أو فارَة.
إذا أُخرِج المِقدَار الواجب من الماء صَارت البئر طاهِرَة.
كذا طَهُر الرِّشَاء والدَّلو و يد الشَّخْص الذى قام بإخراج الماء.

لا تكون البئر نجسة إذا وقعت فيها الرّوث [1] و البعر [2] و

١ـ الروث: (ج) أرواث: فضلة الفرس و الحمار و البغل.
٢ـ البعر: فضلة الابل و الغنم و الظبى.

الخثى[١] إلا أن تكون كثيرة بحيث لا تخلو دلو عن بعرة، فَتَصِيْر البِئر نَجِسة. كذا لا يكون ماه البئر نجساً إذا وَقَع فيها خُرءُ حَمَام، أو خُرء عُصفُور.

إذا مات فى البئر حَيَوان و انْتَفَخَ فيها، و لا يُدرَى مَتَى وَقَع الحيوان فيها، حُكِم بنجاسة البئر من ثلاثة أيّام و لَيَالِيها، فَتُقضَى صَلَوات هذه الأيام إن تُوُضِّيءَ بِمَائها.

و يَغسِل البدن و الثِّياب إن استعمل ماءها فى هذه المُدَّة فى الاغتسال، أو فى غسل الثياب.

إذا وُجِد فى البئر حيوان مَيت قبل انتفاخه و لا يُدْرَى متى وقع فيها، حكم بنجاسه البئر من يوم و ليلة فقط. فَتُقضَى صَلَوَات يومٍ و ليلةٍ.

آداب قضاء الحاجة

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّما أَنَا لَكُم بِمَنزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَستَقبِل القِبلَةَ وَ لَا يَسْتَدبِرْهَا وَ لَا يَستَطِب[٢] بِيَمِينِهِ وَ كَانَ يَأمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَّ يَنهَى عَنِ الرَّوثِ وَالرِّمَّةِ». [٣]

الّذِى يُرِيد قَضَاء حَاجة من البَول، أَوِ الغائِط، يَنبَغِى له أن يُوَاظِبَ على الآداب الآتِية:

١ـ أن يَّتَباعَدَ عن أَعيُنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَد، و لا يُسمَع صوتُ

١ـ الخثى: (ج) أخثاء: فضلة البقر و الجاموس.
٢ـ استطاب: طهر مخرج البول والغائط بماء أو بشيء مزيل.
٣ـ رواه أبو داود عن أبى هريرة. رواه ابو داود (٨) و ابن ماجه (٣١٣).
الرمة: بكسر الراء و تشديد الميم جميع رميم: العظام البالية.

ما يخرج منه، و لا تُشَمُّ رائحته.
٢ـ أن يختار لقَضاء حاجته مكاناً لَيِّناً مُنخَفِضاً، لئلّا يَتَطايَر عَلَيهِ رَشَاش البَوْل.
٣ـ أن يقول قبل دُخوله فى بَيت الخَلَاء: «أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ و الخَبَائِث.»[١]
و الذى يريد قَضاء حاجته فى الصَّحْراء، فإنه يأتى بالتَّعَوُّذ عند ما يشمّر ثيابه قبل كشف عورته.
٤ـ أن يدخُل فى بيت الخَلاء برِجْله اليُسْرَى، و يخرُج منه برِجله اليُمنَى. ٥ـ أن يَّجلس مُعتَمِداً على رِجله اليُسرى، فإن ذلك أَعوَن فى خُروج الخارج.
٦ـ أن يُغَطِّى رأسه وقت قضاء حاجته و وقت الاستنجاء.
٧ـ أن لا يبول فى الجحر، فإنه يمكن أن يكون فى الجحر شىء من حشرات الأرض فَيُؤذِيه.
٨ـ أن لا يبول و لا يَتَغوَّط فى الطريق و الْمَقبَرَة.
٩ـ أن لا يبول، و لا يتغوط فى الظِّل الذى يجلس فيه الناس.
١٠ـ أن لا يبول، و لا يتغوَّط فى المكان الذى يجتمع فيه الناس، و يتحدثون.
١١ـ أن لا يبول، و لا يتغوّط تحت شَجَرَة مُثْمِرة.
١٢ـ يُكرَه لقاضى الحاجة أن يتكلم بدون عذر، و لكن إذا رأى أَعْمى يمشي نحو حُفرَة، و خاف وُقُوعَه فى الحُفْرَة، وَجَب عليه أن

١- رواه البخارى (١٤٢) و مسلم (٣٧٥).

يّتَكَلَّم، و يُرشِده.

١٣ـ يُكرَه أن يَقرَأ القُرآن، أو أن يَأتِي بذكرٍ أَثنَاءَ قَضاء حاجته، و أَثْناءَ الإِسْتِنجاء.

١٤ـ يُكرَه تَحريماً أن يستَقبِل القِبلة، أو يَسْتَدْبِرها سواءٌ كان فى بَيت الخَلَاء، أَو فِي الصَّحْراء.

١٥ـ يُكرَه تَحرِيماً أن يَبُول، أَو يَتَغَوَّط فى الماء القَليل الرَّاكِد.

١٦ـ يُكرَه تَنزيهاً أن يُبول، أو يَتَغَوّط فى الماء الجارِى، أَوِ الماءِ الكثِير الرَّاكِد.

١٧ـ يكره أن يبول فى المُغْتَسَل.

١٨ـ يكره أن يبول، أو يَتَغَوّط بقُرب بِئر، أو نَهر، أو حَوض.

١٩ـ يُكرَه أن يَكشِف عَوْرَته للإِستِنْجاء فى مَكان غير سَاتِر.

٢٠ـ يُكرَه أن يستنجى بيمينه بدون عذر.

٢١ـ يُكْرَه أن يَبُول قائِماً بدُون عُذْر لأَنَّ رَشَاش البَوْل قد يَتطايَر على بدنه، أو على ثيابه.

٢٢ـ إذا فرغ من قضاء حاجته خرج برجله اليمنى ثم قال: «أَلْحَمدُ للهِ الَّذِى أَذْهَب عَنِّى الأَذَى وَ عَافَانِىْ.»

أحكام الاستنجاء

قال الله تعالى:

﴿فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَّتَطَهَّرُوا وَ اللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ﴾.[التوبة:١٠٨]

وَ قال رسولُ الله ﷺ: «إِستَنزِهُوا مِنَ البَولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ

مِنهُ». [١]

يلزم الاستبراء قبل الاستنجاء.

و الاستبراء: هو إخراج ما بقى فى المحل من بول أو غائط، حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شيء، و من اعتاد فى ذلك شيئا فليفعله كقيام، أو مشى، أو ركض برجله، أو تَنَحْنُح، أو غير ذلك.

أما الاستنجاء [٢] ففيه تفصيل.

إذا تَجاوَزتِ النَّجَاسة المَخْرَج، و كانت أكثَر مِن قَدْر الدِّرهمَ، [٣] افترِض [٤] غسلها بالماء، و لا تَجُوز معها الصَّلاة.

إذا تَجاوزَتِ النَّجاسة المَخرَج، و كانت قَـدْرَ الدِّرهـم، وَجَب إزالتـها بالماء.

إذا لم تَتَجَاوَزِ النَّجاسة المَخْرَج، فالاِستِنجاء سُنَّة.

يَجوز فى الاِسْتِنجاء أن يقتَصِر على الماء، كذا يَجوز أن يَقْتَصِر على الحَجَر، أو نَحْوِه ما لم تَبلُغ النِّجاسة قَدر الدرهم.

١- رواه الدار قطنى (١٢٨/١)

٢ـ الاستنجاء: هو تنظيف المخرج بعد قضاء الحاجة من بول أو غائط سواء كان التنظيف بالماء أو بالحجر أو بشيء آخر.

مأخوذ من النجاء، و هو الخلاص من الأذى، أو النجوة: و هى المرتفع عن الأرض، أو النجو: و هو الخُرء، أى: ما يخرج من الدبر. سُمِّى بذلك شرعاً، لأن المستنجى يطلب الخـلاص مـن الأذى، و يعمل على إزالته عنه، و غالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

٣ـ قدر الدرهم ـ يعتبر بالوزن فى الكثيف و هو يعادل ثلاث غرامات تقريباً و يعتبر بالمساحة فى الرقيق و هو قدر قعر الكف.

٤ـ الفرض ـ ما ثبت لزومه بدليل لا شبهه فيه.

الواجب ـ ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة و لكن لا فرق بينهما فى العمل.

السنة ـ ما ثبت بفعل النبى ﷺ و قوله مع تركه احياناً.

و لكن الغسل بالماء أحسن.

و الأفضل أن يمسح بالحجر، أو نحوه أوّلا، ثم يَغْسِل بالماء، لأنّه أبلغ فى النَّظافة.

يستحب أن يُستَنجَى بثلاثة أحجار.

و يجوز الاقتصار على حَجرين، أو على حَجَر واحد إذا حصلت النَّظافة به.

إذا فرغ من المسح بالحَجَر غسل يده أوّلا، ثم غسل المحلَّ بالماء و نظّف المحل تنظيفاً حتى تنقطِع الرائحة.

و إذا فرغ من الاستنجاء غسل يده، و دَلَكَها دلكا حتى تزول الرائحة.

أقسام النجاسة و أحكامها

قال الله تعالى: ﴿وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّر﴾. [المدثر: ٤].

و قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاة مِّن غَيْرِ طَهُورٍ».(١)

النجاسة: هى كون البدن و الثوب و المكان بحال يتقذّرها الشرع، و يأمر بالتطهر عنها.

ثم النجاسة تنقسم إلى قسمين:

١ـ نجاسة حُكمِيّة.

٢ـ نجاسة حقيقية.

النجاسة الحُكمِيَّة: هى: «كون الإنسان بحال لَا تَجُوز مَعَهَا الصَّلاة»، و تُسَمَّى النجاسةُ الحُكمِيّة حَدَثا كذلك.

و الحدث ينقسم إلى قسمين:

١- رواه أحمد (٥٧/٢) و مسلم (٢٢٤) والترمذى (١).

ألف ـ الحدث الأكبر، و هو: «كَون الإنسان بحال يـجب فـيها الغسل»، و لا تجوز الصلاة فى تلك الحال.

كذا لا تجوز تلاوة القرآن الكريم فى تلك الحال.

ب ـ الحدث الأصغر، و هو: «كون الإنسان بـحال يـجب فـيها الوضوء.»

و لا تجُوز الصلاة فى تلك الحال، و لكن تجوز فيها تلاوة القرآن الكريم شَفَوِياً.

٢ـ النجاسة الحقيقية: هى «القذارة التى يجب على المسلم أن يتنزه عنها و يغسل ما أصابه منها.»

و النجاسة الحقيقية تنقسم كذلك إلى قسمين:

الف ـ النَّجاسة الغليظة، و هى: «التى ثبتت نجاستها بدليل لا شُبهة فيه.»

أمثله النجاسة الغليظة:

١ـ الدم المسفُوح.

٢ـ الخمر.

٣ـ لحم الميتة و جلدها.

٤ـ بول الحيوان الذى لا يؤكل لحمه.

٥ـ فَضلَة الكلب.

٦ـ فَضلَة السِّباع و لعابها.

٧ـ خرء الدجاجة و البطَّة.

٨ـ كل شىء ينتقض الوضوء بخروجه من بَدَن الإنسان.

حكم النجاسة الغليظة

يُعفَى عن النَّجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهـم،[١] فـإن زادت النجاسة الغليظة على قدر الدِّرهم، افترض غسلها بـالماء، أو بشـىء مزيل، و لا تجوز الصَّلاة معها.

ب ـ النجاسة الخفيفة، و هى «التى لا يُجزَم على نجاستها لوجود دليل آخر يدل على طهارتها.»

أمثلة النجاسة الخفيفة:

١ـ بَول الفرس.

٢ـ بول الحيوان الذى يؤكل لحمه كالإبل و الغنم.

٣ـ خرء الطير الذى لا يؤكل لحمه.

حكم النجاسة الخفيفة

قد عُفِيَ عن النَّجاسة الخفيفة ما لم تكن كثيرةً، و قُدِّرَ الكَثِير برُبُع الثوب و البدن. كذا عفى عن رشاش البول إذا كان مثل رؤس الإِبَر.

إذا ابتلَّ الثوب النجس، أو الفراش النجس بعرق نائم، أو بلل قدم، إذا ظهر أثر النجاسة فى البدن، أو فى القدم، حكم بنجاسة البدن و القدم و إذا لم يظهر أثر النجاسة فى البدن، أو القدم لم يتنجَّسا.

إذا نُشِر ثوب رطب على أرض نجسة يابسة، وابتلَّت الأرض بـذلك الثوب الرَّطب، فإن لم يظهر أثر النجاسة فى الثوب لا ينجس.

لو لُفَّ ثوبٌ طاهرٌ يابس فى ثوب نجس رطب، بحيث لو عصر ذلك الثوب الرَّطب، لا يخرج الماء، لا ينجس الثوب الطاهر.

١ـ إذا كانت النجاسة الغليظة قدر الدرهم جازت الصلاة معها مع الكراهة فينبغى أن لا يصلى معها عند القدرة على إزالتها.

إذا هبَّت الرِّيح على نجاسة، ثم أصابت ثوباً رطباً، تنجَّس الثوبُ إن ظهر فيه أثر النَّجاسة.
و لم يتنجَّسْ إن لم يظهر فى الثوب أثر النَّجاسة.

كيف تُزَال النَّجاسة؟

تحصل الطَّهارة من النَّجاسة إذا كانت مرئيَّة كالدَّم و الغائط بزوال عين النَّجاسة، بالغسل، سواءٌ زالت عين النَّجاسة بالغسل مرّة واحدة، أو أكثر، و لا يضرُّ إذا بقى فى الثَّوب أثر النَّجاسة من لون، أو ريح إن تعسَّرت إزالته.
تحصل الطهارة من النجاسة الغير المرئية كالبول إذا غُسل الثَّوب ثلاث مرَّات، و عُصِر كلّ مرَّة حتى ينقطع التَّقاطر، واستُعْمِل فى كلّ مرَّة ماء جديد طاهر.
تُزَال النَّجاسة الحقيقية من البدن والثَّوب بالماء، و بكلّ مائع يمكن به إزالة النَّجاسة كالخَلّ و ماء الورد.

أما الوضوء بالخلّ و ماء الورد، فإنّه لا يجوز.

يصير الحذاء و الخُفّ طاهرين بالغَسْل.
و كذا يصير الحذاء طاهراً بالدَّلك على أرض طاهرة، إذا كانت النَّجاسة لها جِرْم، سواءٌ كانت النَّجاسة رطبة، أو كانت جافّة.

يطهر السيف و السِّكِّين و المرآة و الأوانى المدهونة بالمسح.

تصير الأرض طاهرة إذا جفّت، و زال عنها أثر النجاسة، و تجوز الصلاة على تلك الأرض، و لكن لا يجوز التيمُّم منها.
إذا تغيّرت عين النَّجاسة بأن صارت ملحاً صارت طاهرة.

كذا تكون طاهرة إذا احترقت النجاسة بالنار.

إذا أصاب منيُّ الإنسان الثوب أو البدن، ثم يبس فإنه يطهر بالفرك.[۱]

و لكن إذا كان المنى رطبا لا يطهر الثوب و البدن إلا بالغسل.

يطهر جلد الحيوان الميت بالدِّباغة، سواءٌ كانت الدِّباغة حقيقيّة أو حكميّة.[۲]

جلد الخنزير لا يكون طاهراً فى حال سواء دبغ أم لم يدبغ.

جلد الآدميّ يطهر بالدَّباغة، ولكن لا يجوز استعماله، فإنَّ استعمال الآدميّ و أجزاه ينافى كرامته و شرفه.

جلد الحيوان الّذى لا يؤكل لحمه يطهر بالذَّبح الشَّرعىّ.

كل شىء لا يسرى فيه الدَّم لا يكون نجساً بالموت، كالشَّعر و الرِّيش المقطوع[۳] و القرن و الحافر و العظم.

ذلك إذا لم يكن بهذه الأشياء دَسمٌ، أما إذا كان بها دَسَم فهى نجسة.

عَصَب الميِّت نجس.

۱ـ فرك الشيء عن الثوب حكه حتى تفتت و إنما يطهر الثوب بفرك المنى إذا كان المنى غليظاً متجسداً أما إذا لم يكن غليظاً متجسداً فإن الثوب لا يطهر إلا بالغسل سواء كان المنى رطباً، أو يابساً.

۲ـ الدباغة الحقيقيه: هى التى استعمل فيها القرظ و العفص و غيرهما من الأشياء لتى تزيل نتن الجلد و فساده.

الدباغة الحكمية: هى التى لم يستعمل فيها القرظ و العفص و لكن وضع الجلد فى الشمس حتى ييبس أو لطخ الجلد بالتراب.

۳ـ إذا كان الريش قد نتف من الميت فهو نجس لوجود الدسومة فيه.

نافِجَةُ[١] المسك طاهرة كما أن المسك طاهر، و أكله حلال.

الوُضُـوء

تعريف الوضوء:

الوضوء لغةً: مأخوذة من الوضاءة، و هى الحسن والبهجة والتألق.
و شرعاً: اسم للفعل الّذى هو استعمال الماء فى أعضاء معينة مشتملة على غسل الوجه، و اليدين و الرجلين و مسح الرأس.
و الوَضُوء: اسم للماء الّذى يتوضأ به، و سُمى بذلك لما يضفى على الأعضاء من وضاءة بغسلها و تنظيفها.

لا تجوز الصلاة إلا بالوضوء. و لا يجوز مس المصحف الشريف إلا بالوضوء.
الذى و اظب على الوضوء استحق الثواب و رفع الدرجات فى الآخرة.
والوضوء شرط لصحة الصلاة.

حكم الوضوء

قال الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَـاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِـرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُـلَكُمْ إِلَـى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]

١- نافجة المسک ـ بالفاء والجيم ـ الجلدة التى يجتمع فيها المسک.

و قال النبى ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة أحدِكم إذا أحدث حتَّى يتوضَّأ».[١]

أركان الوضوء[٢]

أركان الوضوء أربعة و هى فرائضه:[٣]

١ـ غسل الوجه مرّة.

و حَدُّ الوَجْه يَبْتدِىء فى الطُّول من أعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذَّقَن، وَ حَدُّه و فى العرض ما بين شحمتى الأُذنين.

٢ـ غسل اليدين مع المرفقين مرَّة.

٣ـ مسح ربع الرَّأس.

٤ـ غسل الرِّجلين مع الكعبين مرّةً.

شروط صحة الوضوء:

لا يصح الوضوء إلا إذا اجتمعت ثلاثة شروط. كذا لا تحصل الفائدة المطلوبة من الوضوء إلا باستيفاء هذه الشروط:

١ـ أن يصل الماء إلى جميع الأعضاء التى يجب غسلها فى الوضوء.

٢ـ أن لا يُوجد شىء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشَّمع و

١ـ رواه البخارى (١٣٥) و مسلم (٢٢٥) و أحمد (٣١٨/٢) والترمذى (٧٦).

٢ـ أركان جمع ركن: هو ما كان داخلا فى حقيقة الشىء و ثبت لزومه بدليل لا شبهه فيه كأن يكون قطعى الثبوت كالقرآن الكريم و الخبر المتواتر و أن يكون قطعى الدلالة على المعنى المراد بأن يحتمل لفظه معنيين أو أكثر.

٣ـ فرائض: جمع فريضة، و الفرض هو ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه، سواء كان داخلا فى حقيقة الشىء أو كان خارجاً عنها، فالفرض يشمل الشروط و الأركان.

العجين.

٣ـ أن لا يوجد شيء من الأشياء التى تُبطل الوضوء.

فإن حصل شيء من الأشياء التى تُبطل الوضوء حال التوضُّؤ لم يصح الوضوء.

شروط وجوب الوضوء:

لا يجب[1] الوضوء إلا على الذى تجتمعُ فيه الشروط الآتية:

١ـ البُلوغ، فلا يجب الوضوء على الصَّبىّ.

٢ـ العقل، فلا يجب الوضوء على المجنون.

٣ـ الإسلام، فلا يجب الوضوء على الكافر.

٤ـ القدرة على استعمال الماء الذى يكفى لجميع الأعضاء.

فإن لم يقدر على استعمال الماء لم يجب الوضوء عليه.

كذا إذا كان قادراً على استعمال الماء، و لكن لم يكن الماء كافياً لجميع الأعضاء، لا يجب الوضوء عليه.

٥ـ وجود الحدث الأصغر.

فلا يجب الوضوء على من هو متوضّىء.

٦ـ خلوُّه من الحدث الأكبر.

فلا يكفى الوضوء للّذى قد وجب عليه الغسل.

٧ـ ضيق الوقت.

فإن كان الوقت متَّسعاً لم يجب الوضوء على الفور، بل يجوز التَّأخير فى الوضوء.

١ـ لا يجب: لا يلزم

فرَوع تتعلق بالوضَوء

يجب غسل ظاهر اللِّحية إذا كانت اللِّحية كثَّة.[١]

لا يكفي غسل الظاهر اللِّحية إذا كانت خفيفة، بل يجب إيصال الماء إلى بشرة اللِّحية.

لا يجب غسل الشعر الذى استَرْسَل[٢] من اللِّحية، و كذا لا يجب مسحه.

إذا كان فى الظُّفر شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع و العجين، وجب إزالته، و غسل ما تحته.

كذا إذا طال الظُّفر حتى تخطَّى الأَنْمِلَة وجب قَلْمه،[٣] ليصل الماء إلى البشرة.

لا يكون وسخ الظُّفر، أو خرء البُرْغُوث مانعاً من وصول الماء إلى البشرة.

يلزم تحريك الخاتم الضيِّق إذا لم يصل الماء إلى البشرة بدون التحريك.

إذا كان غَسل شقوق رجليه يضرُّه، جاز إمرار الماء على الدواء الذى وضعه عليها.

إذا مسح الرأس فى الوضوء، ثم حلقه لا يعيد المسح. إذا توضّأ، ثم قلم الظّفر، أو قصّ الشّارب، لا يعيد الغسل.

سُنَن الوضَوء

تُسَنُّ الأمور الآتية فى الوضوء، فينبغى العمل بها، ليكون الوضوء على

١ـ الكثة: هى الكثيفة الشعر التى يغطّى شعرها الجلد بحيث لا يرى الرائى بشرة الوجه.

٢ـ استرسل الشعر: تدلّى و صَارَ سبطاً.

٣ـ قلم الظفر: قطعه.

وجه أكمل:

١ـ أن ينوى الوضوء قبل الشروع فيه.
٢ـ أن يقول بسم الله الرّحمن الرّحيم.
٣ـ أن يغسل اليدين إلى الرُّسغين.
٤ـ أن يستاك، فإن لم يجد السِّواك فبالإصبع.
٥ـ أن يُمْضمض.[١]
٦ـ أن يستنشق.[٢]
٧ـ أن يبالغ فى المضمضة و الاستنشاق إذا لم يكن صائماً.
٨ـ أن يغسل كلّ عضو ثلاث مرّات.
٩ـ أن يمسح جمع الرَّأس مرّة.
١٠ـ أن يمسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما.
١١ـ أن يخلِّل لحيته من أسفلها.
١٢ـ أن يخلِّل أصابعه.
١٣ـ أن يَدْلُكَ[٣] الأعضاء عند الغسل.
١٤ـ أن يغسل العُضو الثانى قبل جفاف العُضْو الأول.
١٥ـ أن يُراعى الترتيب فى غَسل الأعضاء، بحيثُ يَغسِل الوجه أوّلاً، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين.
١٦ـ أن يَغسِل يده اليُمنَى قبل يده اليُسرَى، و يغسل رجله اليمنى قبل رجله اليسرى.

١ـ مضمض الماء فى فمه: حرّك الماء فى فمه و أداره فيه، ثم أخرجه من فيه.
٢ـ إستنشق الماء: صبّ الماء فى أنفه. ٣ـ دلك الشيء: غمزه و فركه.

قبل رجله اليسرى.

١٧ـ أن يَبْدأ الْمَسْح بمقدَّم الرأس.

١٨ـ أن يمسح الرَّقبة دون الحُلْقُوم.

لأن مسح الحلقوم بدعة.

آداب الوضوء[١]

تستحبّ الأمور الآتية فى الوضوء:

١ـ أن يجلس للوضوء فى مكان مرتفع لئلاّ يصيبه رشاش الماء المستعمل.

٢ـ أن يجلس مستقبلا نحو القبلة.

٣ـ أن لا يستعين بغيره.

٤ـ أن لا يتكلّم بكلام الناس.

٥ـ أن يقرأ الدَّعوات الماثورة عن النبى ﷺ عند الوضوء.

٦ـ أن يجمع بين نية القلب و التلفظ باللِّسان.

٧ـ أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم عند غسل كل عضو.

٨ـ أن يدخل خِنْصَرَه[٢] المبلولة فى الصِّماخ[٣] عند مسح الأذنين.

٩ـ أن يحرِّك خاتمه الواسع.

١ـ الآداب، و المستحبات، و الفضائل كلمات مترادفة و مدلولها واحد. و الفرق بين الأدب و السنّة أن السنة: ما وَاظَبَ عليها رسول الله ﷺ و لم يتركه إلا مرة أو مرتين، فيُثاب المسلمُ على فِعْله و يُعَاقَبُ على تركه. و الأدب: ما يُثَاب على فِعْله، و لا يُعَاقب على تركه.

٢– خِنصَره: إصبعه الصغرى.

٣– الصماخ (ج) أصمخة. و صُمُخ: قناة الأذن التى تفضى إلى طبلته.

أما إذا كان خاتمه ضيِّقاً فتحريكه لازم لصحَّة الوضوء.

١٠ـ أن يأخذ الماء للمضمضة و الاستنشاق بيده اليمنى.

١١ـ أن يستعمل يده اليسرى للامتخاط.[١]

١٢ـ أن يتوضَّأ قبل دخول الوقت، إذا لم يكن فى حكم المعذور الذى يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة.

١٣ـ إذا فرغ من الوضوء قام مستقبلاً نحو القبلة، و يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده، و رسوله، اللهمَّ اجعَلْنى من التَّوَّابين، و اجعلنى من المتطهرين.»

مكروهات الوضوء

تكره الأمور الآتية فى الوضوء:

١ـ أن يسرف فى استعمال الماء فى الوضوء.

٢ـ أن يَقْتُرَ[٢] فى استعمال الماء فى الوضوء.

٣ـ أن يضرب الوجه بالماء.

٤ـ أن يتكلَّم بكلام الناس.

٥ ـ أن يستعين بغيره.

فإن كان له عذر فلا بأس بالاستعانة.

٦ـ أن يمسح الرأس ثلاثاً، و يأخذ كل مرّة ماءً جديد.

أقسام الوضوء

ينقسم الوضوء إلى ثلاثة أقسام:

١ـ إمتخط: أخرَجَ المخاط من أنفه.

٢ـ يقتر: أن يستعمل أقل من المقدار الكافى.

١ـ فرض.[١]

٢ـ واجب.[٢]

٣ـ مستحب.[٣]

متى يفترض الوضوء:

يفترض الوضوء على المحدث لواحد من أربعة أمور:

١ـ لأداء الصلاة سواء كانت الصلاة فرضاً، أو كانت نفلاً.

٢ـ للصلاة على الجنازة.

٣ـ لسجود التلاوة.

٤ـ لمسّ المصحف الشريف.

كذا يفترض الوضوء إذا أراد المُحْدث مَسّ آية مكتوبة فى حائط، أو فى قرطاس، أو فى درهم.

متى يجب الوضوء؟

يجب الوضوء على المُحْدث لأمر واحد، و هو الطَّواف بالكعبة.

متى يستحب الوضوء؟

يستحبّ الوضوء للأمور الآتية:

١ـ للنّوم على طهارة.

٢ـ إذا استيقظ من النوم.

٣ـ للمداومة على الوضوء.

١ـ الفرض: ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

٢- الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كأن يكون الدليل ظنّى الثبوت، أو كان الدليل قطعى الثبوت كالقرآن و الخبر المتواتر و لكن يحتمل لفظه معنيين، أو أكثر.

٣- المستحب: ما فعله النبى ﷺ مرة، أو مرتين و لم يواظب عليه.

٤ـ للوضوء[١] على الوضوء بنيّة الثواب.
٥ـ بعد ارتكاب شيء من الغيبة و النميمة و الكذب كذا يستحبّ الوضوء إذا ارتكب خطيئةً مًّا.
٦ـ بعد إنشاد شعر قبيح.
٧ـ بعد القهقهة خارج الصَّلاة.[٢]
٨ـ لتغسيل ميِّت.
٩ـ لحمل ميِّت.
١٠ـ لوقت كل صلاة.
١١ـ قبل غسل الجنابة.
١٢ـ للجنب عند أكل، و شرب، و نوم.
١٣ـ عند الغضب.
١٤ـ لتلاوة القرآن شفويّاً.
١٥ـ لقراءة حديث، و كذا لروايته.
١٦ـ لدراسة علمٍ شرعي.
١٧ـ للأذان.
١٨ـ للإقامة.
١٩ـ للخُطبة.
٢٠ـ لزيارة النبي ﷺ.

١ـ إنما يستحب الوضوء على الوضوء إذا كان قد أدى عبادة بوضوئه الأول أما إذا لم يكن قد أدى عبادة بوضوءه الأول فلا يستحب الوضوء بل يكون إسرافاً.
٢ـ أما إذا كانت القهقة داخل الصلاة، فإنها تنقض الوضوء.

٢١ـ للوقوف بعرفة.

٢٢ـ للسَّعى بين الصَّفا و المروة.

نواقض الوضوء:

ينتقض الوضوء إذا حصل شيء من الأمور الآتية:

١ـ إذا خرج شيء من أحد السبيلين كالبول، و الغائط، و الرّيح.

٢ـ إذا خرج دم، أو قيح من البدن، و تجاوز إلى محل يُطْلَب تطهيره.

٣ـ إذا خرج دم من الفم، و غلب على البُصَاق، أو ساواه.

٤ـ إذا قاء طعاماً، أو ماءً، أو علقاً، أو مِرّة، و كان القيء ملء الفم.(١)

٥ـ إذا نام، و لم تتمكَّن مَقْعَدته من الأرض، و كذا إذا ارتفعت مَقْعَدة النائم قبل انتباهه.

٦ـ إذا أُغْمى عليه.

٧ـ إذا جُنَّ.

٨ـ إذا سكر.

٩ـ إذا قهقه البالغ اليقظان فى صلاة ذات ركوع و سجود، فلا ينتقض الوضوء. إذا قهقه الصَّبيُّ، و كذا لا ينتقض الوضوء إذا قهقه النَّائم و كذا لا ينتقض الوضوء إذا قهقه فى صلاة الجنازة، أو سجدة التِّلاوة.

١ـ ملء الفم: إذا كان القيء بحيث لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف حكم بأنه ملء الفم.

الأشياء التى لا ينتقض بها الوضوء:

الأمور الآتية تشابه نواقض الوضوء، و لكنها لا تنقض الوضوء:

١ـ إذا ظهر الدم و لم يتجاوز عن مكانه.

٢ـ إذا سقط لحم من البَدَن، و لكن لم يَسِلْ منه الدَّم كالعِرْق المدنىّ الَّذى يقال له بالأردية «نارو».

٣ـ إذا خرجت دودة من جرح، أو من أذن.

٤ـ إذا قاء، و لكن لم يكن القىء ملء الفم.

٥ـ إذا قاء بَلْغَماً سواءٌ كان البَلْغم قليلاً، أو كثيراً.

٦ـ إذا نام المصلى فى صلاته، سواءٌ نام فى حالة القيام، أو القعود، أو نام فى حالة الركوع، و السُّجود إذا كان على صِفة السُّنة.

٧ـ إذا نام المتوضِّىء، و كانت مَقْعَدته متمكِّنة من الأرض.

٨ـ إذا مسَّ ذَكَره بيده.

٩ـ إذا مسَّ إمرأة.

١٠ـ إذا تمايل النَّائم.

الغسل

فرائضه و أنواعه

الغسل لغة:

اسمُ للاغتسال من (غسل ـ يغسل) و هو إسالةُ الماء على الشىء، و يلفظ بضم الغين (الغُسل) و بكسرها (الغِسْل) و ضمّ الغين هو الدارج بين الفقهاء.

و فى الشريعة:

هو جريان الماء على البدن بحيث يستوعبه جميعه.

مشروعيته:

الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدث، و سواء كان شرطاً لعبادة أم لا.

و دل على مشروعيته: الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فآيات، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ و يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

أى: المتنزهين عن الأحداث، والأقذار المادية والمعنوية.

و أما السنة:

فأحاديث، منها: ما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ أَن يَّغتَسِلَ فِى كُلِّ سَبعَةَ أَيَّامٍ

يَوماً، يَغسِلُ فِيهِ رَأسَهُ وَ جَسَدَهُ». .

يفترض فى الغسل ثلاثة أمور:

١ـ المضمضة.

٢ـ الاستنشاق.

٣ـ إيصال الماء إلى جميع البدن بحيث لا يبقى فى البدن مكان يابس.

سنن الغسل

تسنّ الأمور الآتية فى الاغتسال، فينبغى للمغتسل مراعـاتها ليكـون الاغتسال على وجه أكمل:

١ـ أن يأتى بالبسملة قبل الشروع فى الاغتسال.

٢ـ أن ينوى أنه يغتسل لتحصيل الطهارة.

٣ـ أن يغسل اليدين إلى الرسغين أوّلا مثل ما يفعل فى الوضوء.

٤ـ أن يغسل النجاسة قبل الاغتسال، إذا كانت على بدنه، أو على ثوبه.

٥ـ أن يتوضّأ قبل الاغتسال، و لكن يُؤَخِّر غَسل رِجليه إذا كان واقفاً فى مكان مُنْخفِض يجتمع فيه الماء.

٦ ـ أن يَصُبّ الماء على جميع بَدَنه ثَلاثَ مَرَّات.

٧ـ أن يَّصُبّ الماء أوَّلا على الرأس ثم على منكبه الأيـمن ثـم على منكبه الأيسر.

٨ـ أن يدْلُك جَسَده.

٩ـ أن يغسل البَدَن مُتَوَالِياً، بحيث لا يَـجِفّ العُـضو الأول قـبل

غَسل الوضوء الآخر.

إذا دخل فى الماء الجارى، و مَكَث فيه، و دَلَك جَسَده، فقد أَكْمَل سُنَّة الاغتسال. و كذا الحكمُ إذا دَخَل فى الماء الذى هو فى حُكْم الماء الجارى، كالحَوْض الكبير.

أقسام الغسل

ينقسم الغسلُ إلى ثلاثة أقسام:

١ـ فَرْض.

٢ـ مسنون.

٣ـ مَنْدوب.

متى يفترض الغسل؟

يفترض الغسل بواحد من أربعة أمور:

١ـ يفترض الغُسلُ على الإنسان إذا كان جُنُباً.

٢ـ يفترض الغُسلُ على المرأة إذا طَهُرَت من الحيض.

٣ـ يفترض الغسل على المرأة إذا طَهُرَت من النِّفَاس.

٤ـ يفترض تغسيل المَيِّت على الأحياء.

متى يسن الغسل؟

يسن الغسل لأربعة أشياء:

١ـ لصلاة الجمعة.

٢ـ لصلاة العيدين.

٣ـ للإحرام.

٤ـ للحاجّ فى عرفة بعد زوال الشمس.

متى يستحب الغسل؟

يستحب للغسل فى الصُّور الآتية:

١ـ فى ليلة النصف من شعبان.

٢ـ فى ليلة القدر.

٣ـ لصلاة الكسوف، و الخسوف.

٤ـ لصلاة الاستسقاء.

٥ـ عند فزع.

٦ـ عند ظلمة.

٧ـ عند ريح شديدة.

٨ـ عند لبس ثوب جديد.

٩ـ للذى تاب من ذنب.

١٠ـ للذى قدم من سفر.

١١ـ للذى يريد الدخول فى المدينة المنوَّرة.

١٢ـ للّذى يريد الدخول فى مكة المشرَّفة.

١٣ـ عند الوقوف بمزدلفة صَبِيحة يوم النَّحر.

١٤ـ لطواف الزيارة.

١٥ـ للّذى غسَّل ميِّتاً.

١٦ـ بعد الحجامة.

١٧ـ للّذى أفاق من جُنُونه.

و كذا يستحب للذى أفاق من إغمائه، أو من سكره.

١٨ـ للذى أسلم و هو طاهر، أما إذا كان الذى أسلم جُنُباً فيفترض عليه الغُسْل.

التيمّم

التيمم لغة:

القصد، يقال: تيمّمتُ فلاناً، أي: قصدتُه.

و شرعاً:

هو مسحُ الوجه واليدين عن صعيد طيب بدلاً عن الوضوء، أو الغسل عند فقد الماء، أو تعذُّر استعماله.

دليل مشروعيته: الكتاب و السنة

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَ إِن كُنتُم مَّرْضَى، أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً[1] فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾. [النساء:٤٣]

و أما السنة فقوله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ، جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وَ جُعِلَت لَنَا الأَرضُ كُلُّهَا مَسجِداً، وَ جُعِلَت تُربَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَم نَجِدِ المَاءَ».[2]

شرع التيمُّم لأن الإنسان قد يعجز عن استعمال الماء لكون الماء مفقوداً، أو لسبب مرض أصابه، فيتيمَّم عوضاً عن الوضوء، أو الغسل لئلاّ يُحرَم أداء العبادات التى لا تصحّ إلا بهما كالصَّلاة، والتى هى أَجَلّ العبادات.

التيمُّم فى اللّغة: القصد.

١ـ صعيداً طيباً: هو وجه الأرض أو ما كان من جنسها، كالتراب و الرمل والحجر والحصى.

٢ـ رواه مسلم عن أبى حذيفة (٥٢٢).

و فى الشَّرع: هو طهارة ترابيّة تشتمل على مسح الوجه، و اليدين، مع المرفقين بصعيد مطهِّر مع النيَّة.

شروط صحّة التيمّم:

لا يصحّ التيمُّم إلا إذا اجتمعت ثمانية شروط:

١ـ الشرط الأول: النية، فلا يصح التيمم بدون النية.

يشترط فى نية التيمم الذى تصح به الصلاة أن ينوى واحداً من ثلاثة أمور:

أ: أن ينوى الطَّهارة من الحدث، و لا يلزم تعيين الحدث فى النية.

ب: أن ينوى استباحة الصلاة.

ج: أن ينوى عبادة مقصودة لا تصحُّ بدون طهارة كالصلاة، و سجدة التلاوة.

لو تيمَّم بنية مسّ المصحف لا تصح صلاته بهذا التيمم، لأن مسَّ المصحف ليس بعبادة أصلاً، و إنما العبادة هى تلاوة القرآن.

كذا لو تيمَّم بنية الأذان، أو الإقامة لا تصحُّ صلاته بهذا التَّيمُّم، لأنَّ الأذان، و الإقامة ليسا بعبادة مقصودة فى ذاتهما.

و كذا لو تيمَّم بنيَّة تلاوة القرآن، و هو محدث حدثا أصغر، لا تصحّ صلاته بهذا التَّيمُّم، لأن التِّلاوة و إن كانت عبادة مقصودة، و لكنَّها تصحّ بدون الوضوء.

٢ـ الشَّرط الثَّانى: أن يوجد عذرٌ من الأعذار التى تبيح التَّيمُّم.

أمثلة الأعذار التى تبيح التيمم

١ـ كون الماء بعيداً عنه مسيرة ميل، أو أكثر.

٢ـ يغلب على ظنِّه، أو أخبره طبيب مسلم حاذق أنه لو استعمل الماء حدث له مرض، أو ازداد مرضه، أو تأخر شفاؤه من المرض.
٣ـ يغلب على ظنه أنه لو استعمل الماء البارد هلك.
٤ـ يخاف العطش على نفسه، أو على غيره، إذا كان الماء قليلاً.
٥ـ لا توجد آلة يخرج بها الماء كالدّلو، و الرِّشاء.
٦ـ يخاف من عدو حائل بينه و بين الماء، سواءٌ كان العدو إنساناً، أو حيواناً مفترساً.
٧ـ إذا غلب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء، فاتته صلاة العيدين، أو صلاة الجنازة، لأن هذه الصَّلوات لا تُقْضَى.
أما إذا غلب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة، أو فاتته صلاة الجمعة، فلا يجوز له التيمم، بل يتوضأ، و يقضي الصلاة المكتوبة، و يصلّي الظُّهر عوضاً عن الجمعة.
٣ـ **الشرط الثالث**: أن يكون التيمم بشيء طاهر من جنس الأرض كالتُّراب، و الحجر، و الرَّمل، فلا يجوز التيمم بالحطب، و الفضَّة، و الذَّهب.
٤ـ **الشرط الرابع**: أن يمسح جميع الوجه و اليدين مع المِرْفَقين.
٥ـ **الشرط الخامس**: أن يمسح بجميع اليد، أو بأكثرها.
فلو مسح بالإصبَعَين، و كرَّر حتى استوعب، لا يصحّ التّيمُّم.
٦ـ **الشرط السَّادس**: أن يمسح بضربتين بباطن الكفَّين.
لو ضرب ضربتين في مكان واحد جاز التيمم. كذا إذا أصاب التراب

جسده و مسحه بنية التَّيمُّم، صحّ التَّيمُّم.

٧ـ الشَّرط السَّابع: أن لا يوجد شيء يكون حائلا بين المسح و البَشَرة كالشَّمع، و الشَّحم، فلابدَّ من إزالة هذه الأشياء قبل المسح، و إلّا فلا يصحّ التَّيمُّم.

٨ـ الشرط الثامن: أن لا يوجد شيء يمنع صحة التيمم كالحيض، و النفاس، و الحدث.

فلو تيمَّمت في حالة الحيض، أو النِّفاس، لا يصحّ التَّيمُّم.

كذا لو تيمَّم حالة طُرُوءِ الحَدَث، لا يَصِحّ التَّيمُّم.

أركان التّيمّم:

أركان التيمُّم إثنان فقط:

١ـ مسح جميع الوجه.

٢ـ مسح اليدين مع المرفقين.

سنن التّيمّم:

تسنُّ الأمور الآتية في التيمم:

١ـ أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم في أوله.

٢ـ أن يراعي الترتيب، فيمسح الوجه أوَّلاً، ثم يده، اليمنى، ثم يده اليسرى.

٣ـ أن لا يفصل بين مسح الوجه و اليدين بفعل أجنبيّ.

٤ـ أن يُقبِل يديه و يدبرهما في التُّراب.

٥ـ أن ينفض اليدين بعد رفعهما من التراب.

٦ـ أن يُفَرِّج أصابعه عند وضع اليدين في التُّراب.

كيفية التيمم

من أراد التيمم شمر عن ساعديه، و قال: بسم الله الرحمن الرحيم، ناوياً استباحة الصَّلاة، و يضع باطن كفَّيه على التُّراب الطاهر، مفرِّجاً بين أصابعه مع إقبال اليدين، و إدبارهما فى التُّراب، ثم يرفعهما، و ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضع باطن كفَّيه على التُّراب مرةً ثانية كالأولى، ثم يمسح بجميع كفِّه اليسرى يده اليمنى مع المرفق، ثم يمسح بكفِّه اليمنى يده اليسرى مع المرفق، فقد كمل التيمم، و يصلِّى به ما شاء من الفرائض، و النَّوافل.

نواقض التَّيمُّم

١ـ كل شىء ينقض الوضوء ينقض التَّيمُّم كذلك.

٢ـ القدرة على استعمال الماء، و زوال العُذر الذى أباح له التيمم من فقد ماء، أو خوف عدو، أو خوف مرض، و نحوه.

فروع تتعلقّ بالتَّيمُّم

من تيمَّم لصلاة الجنازة، أو لسجدة التِّلاوة، يصحّ له أن يصلِّى بذلك التَّيمُّم أىّ صلاة شاء.

من تيمَّم لدخول السمجد لا يجوز له أن يصلِّى بذلك التّيمم.

من تيمَّم لزيارة القبور، أو لدفن الميِّت، لا يجوز له أن يصلى بذلك التَّيمُّم.

من يرجو أنه يجد الماء قبل خروج الوقت، يستحبّ له أن يؤخِّر التّيمُّم.

الذى وَعَده أَحَدٌ بالماء يجب عليه أن يُؤَخِّر التيمم.

من كان معه ماء قليل، و هو فى حاجة إلى عَجْن الدقيق، يَعْجن الدقيق بالماء، و يتيمَّم للصلاة.
من كان معه ماء قليل، و هو فى حاجة إلى طَبخ مَرَق، يتوضأ بالماء، و لا يَطبخ المَرق.
يجب طَلَبُ الماء من رفيقه الذى معه الماء إذا كان فى مكان لا يَبخل الناس فيه بالماء.
أما إذا كان فى مكان يَبخَل الناس فيه بالماء، فلا يجبُ عليه طَلَبُ الماء من غيره.
يجوز تقديم التَّيمُّم على الوقت إذا لم يكن فى حكم المَعْذُور.
مقطوع اليدين و الرِّجلين يصلِّى بغير طهارة إذا كان بوَجْهه جِراحة.
إذا كان الأكثر من الأعضاء، أو النِّصف منها جريحاً تيمَّم.
إذا كان الأكثر من الأعضاء صحيحاً تَوضَّأ و مسح الجريح.

المسح على الخُفَّين

المسح

هو إصابةُ الشىء باليد المُبتلّة بالماء.

الخفان

تثنية خفّ، و هما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد.
قال الله تعالى:
﴿يُرِيدُ اللهَ بِكُمُ اليُسرَ وَ لاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ﴾. [البقرة:١٨٥].

دليل جواز المسح عليهما

قال رسول الله ﷺ: «اَلمَسحُ عَلَى الخُفَّينِ لِلمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهَا وَ لِلمُقِيمِ يَومٌ وَ لَيلَةٌ».(١)

قال جرير بن عبدالله البجلى رضى الله عنه: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ».(٢)

أجاز الشرع المسح على الخفين عوضا عن غسل الرجلين فى الوضوء تيسيرا على الناس.

شروط جواز المسح

يصحُّ المسح على الخفَّين إذا وجدت الشُّروط الآتية:

١ـ أن يكون قد لبس الخفين على طهارة.

فلو لبس الخفين بعد غسل الرجلين قبل تمام الوضوء، يجوز عليهما المسح إذا كان أكمل الوضوء قبل حصول حدث.

٢ـ أن يكون الخفَّان يستران الكعبين.

٣ـ أن يكون كلٌّ من الخفَّين خالياً من خَرْق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.

٤ـ أن يستمسكا على الرِّجلين بدون شدّ.

٥ـ أن يمنعا وصول الماء إلى القدمين.

٦ـ أن يمكن تتابع المشى فيهما.

فرض المسح و سنَّته

مقدار الفرض فى المسح: قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على

١ـ رواه الترمذى (٩٥ و ٩٦)

٢ـ رواه البخارى (٢٠٣) و مسلم (٢٧٤).

ظاهر مقدَّم كلّ رجل.
و السُّنَّة فى المسح: أن يمدّ الأصابع مفرَّجة من رؤوس أصابع القدم إلى السَّاق.

مدّة المسح على الخفّين

مدَّة المسح للمقيم: يوم و ليلة.
و مدة المسح للمسافر: ثلاثة أيّام مع لياليها.
تَبْتدِىء مدة المسح من الوقت الذى حصل فيه الحدث، لا من الوقت الذى لبس فيه الخفَّين.
لو مسح المقيم، ثم سافر قبل تمام مدَّته، أكمل مدَّة المسافر.
و لو أقام المسافر بعد ما مسح يوماً و ليلة، انتهت مدَّة مسحه.
و لو أقام المسافر، و قد مسح أقل من يوم و ليلة، يكمل يوماً و ليلة، مدَّة المقيم.

نواقض المسح على الخفّين

١ـ كلُّ شيء ينقض الوضوء ينقض المسح أيضاً.
٢ـ ينتقض المسح بنزع الخف.
٣ـ إذا خرج أكثر القدم إلى ساق الخف انتقض المسح.
٤ـ ينتقض المسح بانتهاء مدته.
٥ـ ينتقض المسح إذا وصل الماء إلى أكثر إحدى القدمين فى الخف.

لا يجوز المسح على عمامة، و لا قَلَنْسُوَة، و لا بُرْقُع عِوَضاً عن مسح الرَّأس.

كذا لا يجوز المسح على القُفَّازين عِوَضاً عن غسل اليدين.

المسح على العصابة و الجَبِيرة

قال الله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٨٧]

إذا جُرِح عضو و ربط بعصابة، و كان صاحب العِصَابة لا يَسْتَطِيعُ غَسْل العُضْو، و لا مَسْحه، يَمْسَح أكثر ما شُدَّ بِهِ العُضو من فوقه، و لا يزال يمسح إلى أن يَلْتَئِم الجُرح.

و لا يشترط أن يكون قد شدَّ العصابة على طَهارة، كذا إذا انكسر عضو و شُدَّت عليه جَبِيرة، يمسح على الجبيرة حتى يَلْتَئِم الجرح. و لا يُشترط شدّ الجَبيرة على طَهارة.

يجوز أن يمسح على جبيرة إحدى الرِّجلين، و يغْسل الرِّجل الأخرى.

لا يبطل المسح بسقوط الجبيرة قبل التِئَام الجُرح.

يجوز تبديل الجبيرة بغيرها، و لا يجب إعادةُ المسح عليها، و لكنّ الأفضل أن يُعيد المسح بعد تَبدِيل الجَبِيرة.

إذا رَمِدَ أحد و نَهاه طبيب مُسلم حاذِق عن غَسْل العَيْنَين جاز له المَسْح.

لا تشترط النية فى المسح على الخُفَّيْن، و الجَبِيرة، و الرَّأس، و إنَّما تُشترط النِّية فى التَّيَمُّم.

الكتاب الثانى

الصلاة

الصلاة

معنى الصلاة:

تطلق كلمة الصلاة فى اللغة العربية على الدعاء بخير، قال الله تبارک و تعالى: ﴿وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

أى: ادع الله لهم بالمغفرة.

أما فى اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال و أفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير، و تختتم بالتسليم. سُمِّيت الصلاة لأنها تشتمل على الدعاء، و لأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

دليل مشروعيتها

ثبتت مشروعية الصلاة بآيات كثيرة من كتاب الله، و بأحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى:

﴿فَسُبحٰنَ اللهِ حِينَ تُمسُونَ وَ حينَ تصُبِحونَ. و لَهُ الْحَمْدُ فِى السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]

قال ابن عباس رضى الله عنهما: أراد بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب والعشاء ﴿وَ حِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الصباح، ﴿وَ عَشِيًّا﴾ صلاة العصر ﴿وَ حِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر.

و قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتٰباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء:١٠٣].

أى: مُحَتّمة و مُوَقَّتة بأوقات مخصوصة.
قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ، وَ قُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٨]
و من السنة: ما رواه البخارى و مسلم عن أبى هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيتُم لَو أَنَّ نَهراً بِبابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَومٍ خَمساً هَل يَبقَى مِن دَرَنِهِ شَيءٌ؟[1] قَالُوا: لاَ يَبقَى مِن دَرَنِهِ شَيءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ صَلَواتِ الخَمسِ يَمحُوا اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا».[2]
و ما رواه البخارى و مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما: أنَّ النبى « بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلّا الله و أنَّ محمّداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فَأَعْلِمْهم أنَّ الله قد افتَرضَ عليهم خمس صلواتٍ فى كل يومٍ و ليلةٍ...»[3]
الصلاة أعظم عبادة، لأنها تصل العبد بربه. الصلاة شكر لله تعالى على نعمه التى لا تحصى.

أنواع الصلاة

الصلاة تنقسم إلى قسمين:
١ـ صلاة مشتملة على ركوع، و سجود.
٢ـ صلاة غير مشتملة على ركوع و سجود، و هى صلاة الجنازة.
الصلاة المشتملة على ركوع و سجود تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١ـ الدرن: (ج) الأدران، الوسخ.
٢ـ رواه أحمد(٢/٣٧٩) و البخارى (٥٢٨) و مسلم (٦٦٧).
٣- رواه أحمد(١/٢٣٣) والبخارى (١٤٥٨) و مسلم (١٩).

١ـ فرض، و هى الصَّلوات الخمس كُلّ يوم.
٢ـ واجب، و هى صلاة الوَتْر، و صلاة العيدين، و قضاء النَّوافل التى فسدت بعد الشُّروع فيها، و رَكْعتان بعد الطَّواف.
٣ـ نفل، و هى ما عدا المفروضة، و الواجبة.

شروط فَرْضِيّة الصلاة:

لا تُفْتَرَض الصَّلاة على إنسان إلّا إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط:
١ـ الإسلام، فلا تفترض الصلاة على كافر.
٢ـ البلوغ، فلا تفترض الصلاة على صبى.
٣ـ العقل، فلا تفترض الصلاة على مجنون.

ينبغى للآباء و الأمَّهات أن يَأْمروا أولادهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين من عُمُرهم و يَضربوهم بالأيْدى على تَرْك الصّلاة إذا بلغوا عشر سنين من عمرهم، كى يَتَعوَّدوا تَأْدِيَة الصَّلاة فى أوقاتها قبل أن تَجِب عليهم.

أوقات الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَواةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوقُوتاً﴾ [النساء:١٠٣].

و قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله تعالى، من أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَ صلَّاهنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَ أَتَمَّ رُكوعَهُنَّ وَ خُشُوعَهُنَّ كان له على الله عَهْدٌ أن يَغْفِرَ له، و من لمَّ يفعل فليس له على الله عَهْدٌ إن شاء غَفَرَ له، و إن شاء عذَّبه». (١)

افترض الله على المسلمين خمس صلوات فى يوم و ليلة، و هى:

١ـ رواه أحمد (٣١٧/٥، ٣٢٢)

١ـ صلاة الصُّبح: و هى ركعتان.
و يَبْتدِىء وقْتُها من طُلوع الفجر الصَّادق، و يبقى إلى قُبَيل طلوع الشَّمس.
٢ـ صلاة الظُّهر: و هى أربع ركعات.
و يَبْتدِىء وَقْتُها من زوال الشَّمس من وسط السَّماء، و يبقى إلى أن يصير ظلّ كل شىء مِثْليه سوى الظِّل الذى يُوجد للشىء عند الزَّوال عند الإمام أبى حَنِيفة، و به يُفْتى، و عليه العمل عند المُتَأَخِّرين من الأَحْناف.
و يَبْقَى وقت الظُّهر إلى أن يصير ظلُّ كلُّ شىء مثله عند الإمامين أبى يوسف و محمد و قد رجح الإمام الطَّحاوى المثل.
٣ـ العصر: و هى أربع ركعات.
و يبتدىء وقتها من بعد انتها وقت الظهر[1] و يبقى إلى غروب الشمس.
٤ـ صلاة المغرب: و هى ثلاث ركعات.
يبتدىء وقتها من غروب الشَّمس، و يبقى إلى غِياب الشَّفَقِ الأحمر، و عليه الفتوى.[2]
٥ـ صلاة العشاء: و هى أَرْبَع ركعات.
يبتدىء وقتها من غياب الشَّفَق، و يبقى إلى طلوع الفجر الصادق.

١ـ أى إذا صَارَ ظل كل شىء مثليه عند الإمام أبى حنيفة و إذا صار ظل كل شىء مثله عند الإمامين أبى يوسف و محمد.
٢ـ وقت المغرب ينتهى بغياب الشفق الأحمر عند الإمامين (أبى يوسف و محمد) و وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب البياض الذى يأتى بعد الحمرة عند الإمام أبى حنيفة.

صلاة الوتر: و هى واجبة، و وقتها وقت العشاء، غير أَنَّها تُصلَّى بعد العشاء. فإن صلَّى أحدُ صلاة الوِتْر قبل صلاة العشاء، وجب عليه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء.

فروع تتعلق بأوقات الصلاة

يستحبُّ الإسفار بالفجر.[١]

يُستحبُّ التأخير باظهر فى فصل الصيف.

يُستحبُّ التعجيل بالظهر فى فصل الشتاء.

يستحب التأخير بالظهر فى فصل الشتاء إذا كان يوم غيم حتى يتيَقّن زوال الشمس.

يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس.

يستحب تعجيل العصر فى يوم الغيم.

يستحب تعجيل المغرب.

يستحب تأخير المغرب فى يوم الغيم.

يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

يستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل للذى يثق بالانتباه فى آخر الليل.

لا يجوز الجمع بين فرضين فى وقت واحد، سواء كان الجمع بعُذر، أو كان بدون عُذر.

يجب على الحجاج خاصة أن يصلوا الظهر، و العصر فى عرفة مع الإمام فى وقت الظهر.

١ـ الإسفار: هو تأخير فعل الصلاة إلى أن يظهر الضّوء.

و أن يصلوا المغرب، و العشاء بمزدلفة، فى الوقت الذى وصلوا فيه إلى مزدلفة.

الأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة فى الأوقات الآتية، سواء كانت فرضاً، أو كانت واجبة.
و كذا لا يجوز قضاء الصلوات الفائتة فى تلك الأوقات:

١ـ وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع.
٢ـ وقت استواء الشمس إلى أن تزول.
٣ـ وقت اصفرار الشمس إلى أن تغرب، و يستثنى من ذلك عصر ذلك اليوم، فإنه يجوز عند اصفرار الشمس.

و يصح أداء ما وجب فى تلك الأوقات مع الكَرَاهة.
فإذا حضرت جنازة فى تلك الأوقات، جازت الصلاة عليها مع الكراهة.
و إذا تلا أحد آية سجدة فى تلك الأوقات، جاز له مع الكراهة أن يسجُد للتِّلاوة.
تكره الصَّلوات النَّافلة تحريماً فى تلك الأوقات.

الأوقات التى تكره فيها النافلة:

تكره الصلوات النافلة فى الأوقات التالية:

١ـ بعد طلوع الفجر أكثر من سنة الفجر، و هى ركعتان.
٢ـ بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس.
٣ـ بعد صلاة العصر إلى أن تغرُب الشمس.
٤ـ عند ما يخرج الخطيب يوم الجمعة لخطبة صلاة الجمعة حتى

يفرغ من الفرض.

٥ـ عند الإقامة، و تُستثنى منه سُنَّة الفجر، فإنها تصلى بدون كراهة عند الإقامة و بعدها، فى ناحية المسجد إذا تَيَقّن أنه يدرك الإمام فى الركعة الثانية.

٦ـ قبل صلاة العيد، فلا يصلى النفل قبل صلاة العيد لا فى منزله، و لا فى المُصَلَّى.

٧ـ بعد صلاة العيد فى المصلى خاصة.

فلو صلى النفل بعد صلاة العيد فى منزله، جازت صلاته بدون كراهة.

٨ـ إذا كان الوقت ضيقاً بحيث يخاف أنه لو اشتغل بالنفل فاته الفرض.

٩ـ عند حضور الطعام إذا كان جائعاً، و فى نفسه توق شديد إلى الطعام.

١٠ـ عند مدافعة البول، أو الغائط، أو الرِّيح.

تكره الصلاة سواء كانت فرضاً، أو كانت نافلة عند مدافعة البول، و الغائط، و الريح.

١١ـ عند حضور شيء يَشْغَلَ بَالَه، و يُخِلُّ بالخشوع.

١٢ـ بين صلاة الظهر و العصر فى عرفة للحاجِّ خاصةً.

١٣ـ بين صلاة المغرب و العشاء فى مزدلفة للحاجِّ خاصة.

الأذان و الإقامة

أما الأذان فذِكر مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، و لدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليه.

دليل تشريعه

و دليل تشريع الأذان: القرآن و السنة:

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿إذا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكرِ اللهِ وَ ذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

و أما السنة: فقوله ﷺ: «إذا حَضَرَتِ الصلاة فليُؤَذِّن لكم أحدكم، وَلْيؤُمَّكم أكبَركم» (م)[١]

حكم الأذان و الإقامة

الأذان سنة مؤكدة على الرجال لصلوات الفرض.

الإقامة: سنة مؤكدة على الرجال لصلوات الفرض سواء كان مقيماً، أو كان فى سفر، و سواء صلى بجماعة، أو صلى وحده، و سواء كان يُؤَدِّى الوقتيّة، أو كان يقضى الفائتة.

و الأذان: أن يقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على

١- رواه البخارى: (٦٠٢) و مسلم: (٦٧٤).

الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله الا الله.

و يزيد فى أذان الفجر بعد، «حى على الفلاح»، «الصلاة خير من النوم» مرّتين.

الإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد بعد «حى على الفلاح»، «قد قامت الصلاة» مرتين.

يتمَهَّل فى الأذان، و يسرع فى الإقامة.

لا يصح الأذان إلا بالعربية.

فلو أَذَّنَ بلغة غير العربية لا يَصِحّ، سواءٌ عُلِمَ أنه أذان، أو لم يُعلم.

مندوبات الأذان

تُستحبُّ الأمور الآتية فى الأذان:

١ـ أن يكون المؤذِّن على وضوء.

٢ـ أن يكون المؤذن عالماً بالسُّنة و أوقات الصلاة.

٣ـ أن يكون المؤذن صالحاً.

٤ـ أن يَستقبل القبلة عند الأذان.

٥ـ أن يجعل إصبَعيه فى أذنيه.

٦ـ أن يُحوِّل وجهه يميناً إذا قال: «حى على الصلاة».

أن يحول وجهه شمالا إذا قال: «حى على الفلاح».

٧ـ أن يفصل بين الأذان و الإقامة بقدر ما يحضر فيه المواظبون على الجماعة. أما إذا كان يخاف فوات الوقت، فـإنه لا يـؤخر الصلاة.

٨ـ أن يفصل فى المغرب بقدر قراءة ثلاث آيات قصيرة، أو بقدر

ثلاث خطوات.

٩ـ يستحب للذى سمع الأذان أن يمتنع عن شُغله، و يقول مثل ما يقوله المؤذن، إلا أنه يقول عند قول المؤذن: «حى على الصلاة، و حى على الفلاح»، «لا حول و لا قوة إلا بالله» و يقول عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» «صَدَقْتَ و بَرَرْت».

١٠ـ يستحب أن يدعو المؤذن و السامع بعد الفراغ من الأذان بهذه الكلمات: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، و الصلاة القائمة، آت مُحمداً الوسيلة و الفضيلة، و ابعَثهُ مقاماً محموداً الذى وعدته.»

الأمور التى تكره فى الأذان

تكره الأمور الآتية فى الأذان:

١ـ التغنى بالأذان.

٢ـ أذان المحدث و إقامته.

٣ـ أذان الجُنب.

٤ـ أذان صبىٍّ لا يعقل.

٥ـ أذان المجنون.

٦ـ أذان السكران.

٧ـ أذان المرأة.

٨ـ أذان الفاسق.

٩ـ أذان القاعد.

١٠ـ يكره للمؤذن أن يَتَكَلّم فى أثناء الأذان، و الإقامة.

فلو تكلم المؤذن فى أثناء الأذان، يستحب له أن يعيد الأذان.
فلو تكلم المؤذن فى أثناء الإقامة لا يعيد الإقامة.
١١ـ يكره الأذان، و الإقامة لظهر يوم الجمعة فى المِصر.
من فاتَته أكثر من صلاة أَذّن، و أقام للفائتة الأولى، ثم هو مُخَيّرٌ فى البواقى إن شاء أذّن، و أقام لكلّ فائتة، و إن شاء اقتصر على الإقامة.

شروط صحة الصلاة

هنا أشياء ليست بداخلة فى حقيقة الصلاة، و لكنها لازمة لصحة الصلاة، بحيث لو فات منها واحد لا تصح الصلاة، و تلك الأشياء تسمى شروط الصلاة، و هى سِتة:

١ـ الطهارة: فلا تصح الصلاة بدون طهارة.

و يراد بالطهارة:

أ. أن يكون بَدَن المصلى طاهراً من الحدث الأصغر، و الحدث الأكبر.
ب. و أن يكون بدن المصلى طاهراً من النِّجاسة التى لم يُعفَ عنها.
ج. و أن يكون ثوبه الذى يصلى فيه طاهراً من النِّجاسة التى لم يعف عنها.
د. و أن يكون المكان الذى يصلى فيه طاهراً من النَّجاسة.

و يلزم فى طهارة المكان أن يكون موضع القدمين، و اليدين، و الرُّكبتين، و الجبهة طاهراً.

٢ـ ستر العورة:

فلا تصح الصلاة بدون ستر العورة عند القدرة على سترها.

و يلزم أن تكون العورة مستورة من ابتداء الدخول فى الصلاة إلى الفراغ منها.
إذا كان ربع العضو منكشفاً قبل الدخول فى الصلاة، لم تنعقِد الصلاة.
و إذا انكشف ربع العضو فى أثناء الصلاة مدّة أداء ركن بطلت الصلاة.

حدُّ عورة الرجل:

من السُّرَّة إلى منتهى الركبة، فالركبة عورة بخلاف السرة فإنها ليست بعورة.

حد عورة الأمة: من السُّرة إلى منتهى الركبة مع ظهرها و بطنها.

حد عورة الحرة: جميع بدنها، سوى الوجه و الكفين و القدمين.

٣ـ استقبال القبلة:

فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة عند القدرة على استقبالها.

عين الكعبة: هى قبلة للذى هو بمكة المُكرَّمة، و يقدر على مشاهدتها.

جهة الكعبة: هى قبلة الذى لا يَقدر على مشاهدة الكعبة.

كذا جهة الكعبة قبلة الذى هو بعيد عن مكة المكرمة.
من عجز عن استقبال القبلة لمرض، أو لخوف عَدُوّ، جاز له أن يصلى إلى أى جهة قدر.

٤ـ وقت الصلاة:

فلا تصح الصلاة قبل دخول دقتها. و قد تقدم ذكر أوقات الصلاة مفصلاً.

٥ـ النيةُ:

فلا تصح الصلاة بدون نية.

إذا كانت الصلاة فرضاً وجب تعيينها، كأن ينوى ظهراً، أو عصراً مثلاً.
كذا إذا كانت الصلاة واجبة، وجب تعيينها، كأن ينوى وتراً، أو صلاة العيدين.
أما إذا كانت الصلاة نافلة، فلا يُشترَطُ تعيينها، بل يكفى أن ينوى مُطلَقَ الصلاة.
إذا كان مقتدياً يلزمه أن ينوى متابعة الإمام.

٦ـ التحريمة:

و يراد بالتحريمة أن يفتَتح صلاته بذكر خالص لله تعالى، كأن يقول: الله أكبر، أو الله أعظم، أو سبحان الله.

و لا يَفْصل بين النية و تكبيرة الافتتاح بعمل ينافى الصلاة كالأكل و الشرب.

و يشترط فى التحريمة أن يأتى بها قائماً قبل الإنحناء للرُّكوع.
و أن لا يؤخر النية عن تكبيرة الافتتاح.
و أن يقول «الله أكبر» بحيث يسمع نفسه.

فروع تتعلق بشروط الصلاة

الذى لا يجد شيئا يزيل به النجاسة يصلى مع النجاسة، و لا يعيد الصلاة.
الذى لا يجد ثوباً يستر به عورته، و كذا لا يجد حشيشاً، أو طيناً يصلى عرياناً، و لا يعيد الصلاة.
من كان ربع ثوبه طاهراً، لا تجوز صلاته عرياناً.
من كان ثوبه نجساً، فصلاته فى الثوب النجس أولى من صلاته عرياناً.

يصلى العريان جالساً ماداً رجـليه نـحو القـبلة، و يُـؤَدِّى الركـوع و السجود بالإيماء.

تجوز الصَّلاة على طرف طاهر من الثوب النَّجس، ذلك إذا كان الثَّوب لا يَتَحَرّك أحد طرفيه بِتَحريك طرفه الآخر.

تجوز الصَّلاة على لِبْدٍ أعلاه طاهر و أسفله نجس.

الذى اشتَبَهَت عليه القبلة، و لم يجد شخصاً يسأله عن القبلة، و كذا لم يوجد شىء يدُلّ على القبلة يصلِّى بالتَّحرِّى.

لو صلَّى بعد التَّحرِّى و أخطأ فى القبلة، صحت صلاته.

إن علم بخطائه فى أثناء الصلاة، استدار نحو القبلة، و بنى على صلاته.

إذا انكشف من أعضاء متفرِّقة من العورة، فلو كان مجموعها يبلغ ربع أصغر الأعضاء المكشوفة، بطلت الصَّلاة، و إن كان مجموع الأعضاء المنكشفة أقلَّ من ذلك صَحَّت الصَّلاة.

أركان الصلاة

أركان الصلاة خمسة،[١] و هى فرائضها كذلك.

فمن ترك منها واحداً بَطَلَتْ صلاته، سواءٌ تركه عمداً، أو سهواً.

١ـ القيام:

فلا تَصِحُّ الصَّلاة بدون القيام إذا كان قادراً عليه.

القيام فرض فى صلوات الفرض و الواجبة.

و لا يُفتَرَض القيام فى الصَّلوات النَّافلة.

١ـ أركان: جمع ركن و هو ما كان داخلا فى حقيقة الشىء و ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

فتجوز الصَّلوات النَّافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

٢ـ القراءة:

و لو آيةً قصيرةً، فلا تصحُّ الصَّلاة بدون القراءة.

القراءة فرض فى ركعتين من صلوات الفرض.

و القراءة فرض فى جميع ركعات الصلوات الواجبة و النّافِلة.

و تسقط القراءة عن المُصلِّي إذا كان مُقتدياً، بل تكره له القراءة.

٣ـ الركوع:

فلا تصحّ الصَّلاة بدون الرُّكوع.

القَدر المفروض من الرُّكوع يَتَحقَّق بِطَأْطَأَة الرَّأس، بأن ينحنى إنْحِنَاءً يكون أقرب إلى حال الركوع.

أما كمال الركوع، فإنه يَتَحقّق بإنحِنَاء الصُّلب حتى يستوى الرأس بالعَجُز.

٤ـ السجود:

فلا تصحُّ الصلاة بدون سَجدتين فى كل ركعة.

القدر المفروض من السجود يَتَحقّق بوضع جزء من الجبهة، و وَضْعِ إحدى اليدين، و إحدى الركبتين، و شيء من أطراف إحدى القدمين على الأرض.

و كمال السُّجود يتحقق بِوضْع اليدين و الركبتين و القدمين و الجبهة و الأنف على الأرض.

و لا يصح السُّجود إلا أن يكون على شيء تَستَقِرّ عليه جبهته، بحيث لو بالغ الساجد لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع.

و لا يصح الاقتصار فى السجود على الأنف إلا إذا كان له عذر.
من سجد على كفّه، أو على طرف ثوبه جاز مع الكَرَاهة.
و يُشترط لصحة السجود أن لا يكون محل السجود أرفع من موضع القدمين بأكثر من نِصفِ ذِرَاع.
فإن زاد ارتِفَاعُ مَوضِع السجود على نصف ذراع لم تصح الصلاة إلا إذا كان ازدحام شديد.

٥ـ القعود الأخير قدر قراءة التشهد:

قد عدّ بعض الفُقهاء الخروج من الصلاة بصنع المصلى من الفرائض و لكنه عند المحققين ليسَ بفرض، بل هو واجِب.

واجبات الصلاة[١]

الأمور الآتية واجبة فى الصلاة، فمن ترك شيئا من هذه الأمور سهواً، كانت صلاته ناقصة، و تُجبَرُ بسُجُود السَّهو، و من تَرَك شيئاً منها عَمداً، تَجب عليه إعادة الصَّلاة، و إلَّا كان آثِماً:

١ـ إفتتاح الصَّلاة بخصوص قول: «الله أكبر».
٢ـ قراءة سورة الفاتحة فى الرَّكعتين الأوليين من الفرض، و فى جَميع رَكَعات الوِتر، و النّفل.
٣ـ ضم سورة قَصِيرة، أو ثَلاثِ آيات قِصَار إلى الفَاتِحة فى الركعتين الأوليين من الفَرض، و فى جَميع رَكَعَات الوِتْر، و النَّفْل.

١ـ الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة، كأن يكون الدليل ظنى الثبوت كخبر آحاد، أو يكون ظنى الدلالة، بأن يكون اللفظ محتملا لمعنيين، أو أكثر.

٤ـ تقديمُ سورة الفَاتِحة على السُّورة.
٥ـ أدَاءُ السَّجدة الثَّانية بعد الأولى بدون فصل بينهما.
٦ـ أداء جميع الأركان باعتدال و طُمأنِينَةٍ.
٧ـ القعود الأول قدر قراءة التشهد.
٨ـ قراءة التشهد في القعود الأوّل، و كذا قراءة التشهد في القعود الأخير.
٩ـ القيام إلى الركعة الثَّالثة فوراً من غير تراخ بعد الفراغ من التَّشَهُّد.
١٠ـ الخُرُوجُ من الصَّلاة بلفظ السَّلام مرَّتين.
١١ـ قراءة دعاء القنوت في الركعة الثالثة من الوتر بعد الفراغ من الفاتحة، و السورة.
١٢ـ التكبيرات الزوائد في العيدين، و هي ثلاث تكبيرات في كل ركعة.
١٣ـ تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين.
١٤ـ جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر و في الأوليين من المغرب، و العشاء و في الجمعة و العيدين و التراويح و الوتر في رمضان.[١]
المنفرد بالخيار في الصلاة الجهرية إن شاء جهر بالقراءة، و إن شاء أسرَّ بالقراءة، إلَّا أن الأفضل الجَهرُ في الصَّلَوَات الجهريَّة.
١٥ـ قِراءة الإمام، و المُنفرد سِرّاً في الظُّهر و العصر، و في الرَّكعة

١ـ سواء صلى بالناس أداءاً، أو صلى بالناس قضاءاً.

الأَخِيرة من المَغرِب، و فى الرَّكعَتَين الأُخرَيَين من العِشاء، و كذا فى نَفْلِ النَّهَار.

من تَرَكَ السُّورة فى الأَوْلَيَين من العِشَاء قَرأها فى الأخريين مع الفاتحة جهراً، و سَجَدَ للسَّهو.

و من تَرك الفاتحة فى الأوليين، لا يُكَرِّرها فى الأخـريين، بـل يسجُد للسَّهو جَبراً لِمَا فَاتَ.

سنن الصلاة

تسن الأمور الآتية فى الصلاة، و ينبغى العمل بها لتكون الصلاة كاملة، و طَبقاً لِقَول النبى ﷺ: «صلُّوْا كَمَا رأيتُمُونى أُصلِّى»[1]

١ـ أن يقوم عند التحريمة مستوياً من غير أن يطأطىءَ رأسه.

٢ـ أن يرفع يديه قبل التحريمة حذاء الأذنين.[2]

٣ـ أن يكون باطن الكفَّين و الأَصابع مستقبلاً نحو القبلة حال رفع اليدين.

٤ـ أن يترك الأصابع على حالها مَنشورة وقت رفع اليـدين، فـلا يضمها كل الضم، و لا يفرجها كل التفريج.

٥ـ أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت سرته.[3]

٦ـ أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كـفه اليسـرى مـحلّقاً

١- رواه البخارى (٦٣١) .

٢ـ و المرأة ترفع يديها قبل التحريمة حذاء المنكبين.

٣ـ و المرأة تضع يديها على صدرها.

بالخنصر[١] و الإبهام على الرُّسغ.

٧ـ أن يقرأ الثناء عَقِبَ وضع اليدين تحت السُّرَّة.

و الثَّناء أن يقول: «سُبحانک اللهم و بحمدِكَ و تبارَكَ اسمُکَ، و تعالى جدُّك و لا إله غيرُكَ».

٨ـ أن يقول قبل قراءة الفاتحة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».[٢]

٩ـ أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» فی كل ركعة قبل الفاتحة.

١٠ـ أن يقول: «آمين» سِرّاً عند الفراغ من الفاتحة.

١١ـ أن يترك فی القيام فرجة بين قدميه قدر أربَع أَصابع.

١٢ـ أن يقرأ فی الظهر، و الفجر بعد الفاتحة سورة من طوال المُفصَّل،[٣] و فی العصر، و العِشاء سورة من أوسَاطِ المفصَّل[٤]، و فی المغرب سُورة من قِصَار المفصل.[٥]

١٣ـ أن يُطيل الركعة الأولَى من الرَّكعة الثَّانِية فی الفَجر فقط.

١٤ـ تكبيرَة الرُّكوع.

١٥ـ أن يأخذ رُكبتيه بيديه حال الرُّكُوع، و يُفَرِّج أَصابعه.

١٦ـ أن يَبسُط ظَهره، و يسوى رأسه بعجزه، و ينصِب ساقَيه حال

١ـ و المرأة تجعل باطن كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى من غير تحليق.

٢ـ المقتدى لا يأتى بالتعوذ و البسملة و المسبوق يأتى بالتعوذ و البسملة فی أول ركعة يصليها بعد الإمام.

٣ـ طوال المفصل: من سورة الحجرات إلى سورة البروج.

٤ـ أوساط المفصل: بعد البروج إلى سورة الملك.

٥ـ قصار المفصل: بعد سورة الملك إلى سورة الناس.

الرُّكُوع.

١٧ـ أن يُقول فى الركوع «سُبحان ربِّى العظيم» ثلاث مرَّات على الأقلّ.

١٨ـ أن يباعد الرَّجل يديه عن جنبيه حال الركوع.

١٩ـ أن يقول الإمام عند رفع الرأس من الرُّكوع: «سمع الله لمن حمده»، و المقتدى يقول سِرّاً: «ربنا و لك الحمدُ»، و المنفرد يأتى بهما جميعاً.

٢٠ـ تكبيرة السجود.

٢١ـ أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه عند السجود.

٢٢ـ أن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه عند النهوض من السجود.

٢٣ـ أن يضع وجهه بين كفيه حال السجود.

٢٤ـ أن يباعد بطنه عن فخذيه، و يباعد مرفقيه عن جنبيه، و يباعد ذراعيه عن الأرض حال السجود.

٢٥ـ أن تكون أصابع اليدين مضمومة حال السجود.

٢٦ـ أن تكون أصابع القدمين مستقبلة نحو القبلة حال السجود.

٢٧ـ أن يقول فى السجود: «سبحان ربى الأعلى» سرّاً ثلاث مرّات على الأقل.

٢٨ـ أن يكبِّر للرَّفع من السجود.

٢٩ـ أن ينهض من السجود بلا قعود و لا اعتماد بيديه على الأرض إلا إذا كان له عذر.

٣٠ـ أن يضع اليدين على الفخذين بين السجدتين كما يضعهما

حال التشهد.

٣١ـ أن يفترش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى فى الجلسة فى القعود الأول و الأخير.[١]

٣٢ـ أن يشير بالإصبع المسبحة فى التشهد يرفعها عند قوله «لا إله» و يضعها عند قوله «إلّا الله».

٣٣ـ أن يقرأ سورة الفاتحة فى الركعتين الأخريين من الظهر، و العصر، و العشاء، و فى الرّكعة الثّالثة من المغرب.

٣٤ـ أن يُصلّى على النّبىّ ﷺ بعد التّشهد فى القعود الأخير.

٣٥ـ أن يدعو لنفسه بعد الصلاة على النبى ﷺ بالأدعية المأثورة. و من الأدعية المأثورة: «اللهمَّ إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، و إنَّه لا يغفِرُ الذنوب إلّا أنتَ، فاغفر لى مغفرة من عندك، و ارحَمنى، إنّك أنت الغفور الرَّحيم».

٣٦ـ أن يلتفت يميناً و شمالاً عند قوله: «السلام عليكم، و رحمة الله».

٣٧ـ أن يؤتى الإمام بتكبيرات الإنتقال جهراً، و المقتدى يأتى بها سِرّاً.

٣٨ـ أن يقول الإمام: «السلام عليكم، و رحمة الله» جهراً، و المُقتدى يأتى بها سِرّاً.

٣٩ـ أن ينوى الإمام بالتسليمتين الرِّجال، و الحفظة، و صالحى

١ـ و المرأة تجلس على إليتها و تضع الفخذين على الأرض و تخرج الرجل من تحت وَركها اليمنى.

الجنّ، و أن ينوى المُقتدى إمامه مع القوم فى جهة الإمـام، و أن ينوى المنفرد الملائِكة فقط.

٤٠ـ أن يخفِض صوته بالتسليمة الثانية من الأُولى.

٤١ـ أن يبدأ بالتسليمة من اليمين.

٤٢ـ أن يكون سلام المقتدى مقارِناً لسلام إمامه.

٤٣ـ أن ينتظر المسبوق فراغ الإمام من التسـليمتين، فـلا يـقوم لإتمام صلاته قبل فراغ الإمام من التسليمتين.

مستحبات الصلاة

تستحب الأمور الآتية فى الصلاة، و يحسُنُ مـلاحظتها، ليكـون أداء الصلاة على وجه أكمل:

١ـ أن يخرج الرجل كفية من ردائه، أو من كميه عند التحريمة، و المرأة لا تخرج كفيها.

٢ـ أن يكون نظر المصلى إلى موضع سجوده حال القيام.

٣ـ أن يكون نظره إلى ظاهر قدميه حال الركوع.

٤ـ أن يكون نظره إلى أرنبة أنفه حال السجود.

٥ـ أن يكون نظره إلى حجره حال القعود.

٦ـ أن يكون نظره إلى المنكبين عند التسليم.

٧ـ أن يدفع السعال و التثاؤب قدر استطاعته.

٨ـ أن يكظم فمه عند التثاؤب إذا اضطر إليه.

٩ـ أن يقرأ فى القعود الأول، و الأخير التشهد المأثور عن عبدالله

ابن مسعود.

١٠ـ أن يقرأ فى الوتر خصوصاً: اللهمَّ إنا نستعينكَ... إلخ.

مفسدات الصلاة

تفسد الصَّلاة إذا حصل واحد من الأمور الآتية فى أثناء الصلاة:

١ـ إذا فات شرط من شروط الصلاة.

٢ـ إذا ترك ركنا من أركان الصلاة.

٣ـ إذا تكلم فى أثناء صلاته سواء كان الكلام عمداً، أو كان سهواً، أو خطأ.

٤ـ إذا دعا بما يشبه كلام النَّاس، كأن يقول: «اللهم زوجنى فلانة، أو أطعمنى تفاحة.»

٥ـ إذا سلَّم على أحد، أو رد سلامه باللسان، أو بالمصافحة، سواء كان التسليم عمداً، أو كان سهواً، أو خطأ، أما إذا رد السلام بإشارة فلا تفسد صلاته.

٦ـ إذا عمل عملاً كثيراً.[١]

٧ـ إذا حول صدره عن القبلة.[٢]

٨ـ إذا أكل شيئاً، أو شربه، و لو كان الشىء المأكول، أو المشروب قليلاً.

١ـ العمل الكثير: هو الذى غلب على ظن الناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة.

٢ـ و لكن من سبقه الحدث و خرج للوضوء و حول صدره عن القبلة لا تفسد صلاته.

٩ـ إذا أكل الشَّيء الذى علق بأسنانه؟، و كان قدر الحمّصة.[١]
١٠ـ إذا تنحنح بدون حاجة.[٢]
١١ـ إذا تأوَّه، أو تأَفَّف، أو أَنَّ، إذا لم تكن هذه الأشياء ناشئة من خشية الله.
و يستثنى من ذلك المريض الذى لا يملك نفسه عن أنين، و تأوُّه، فإنَّ صلاته لا تفسد.
١٢ـ إذا بكى بصوت عال و لم يكن البكاء ناشئاً من خشية الله، أو من ذكر الجنة، أو النار بل كان ناشئاً من وجع، أو مصيبة.[٣]
١٣ـ إذا انكشفت عورة المصلى فى أثناء الصلاة مدة أداء ركن.
١٤ـ إذا وجدت نجاسة فى بدن المُصلِّى، أو فى ثِيابه أو مكانه مُدَّة أداء رُكن.
١٥ـ إذا طرأ الجُنُون.
١٦ـ إذا طرأ الإغماء على المُصَلِّى.
١٧ـ إذا طلعت الشمس فى صلاة الفجر.
١٨ـ إذا دخل وقت الزوال فى صلاة العيدين
١٩ـ إذا دخل وقت العصر فى صلاة الجمعة.
٢٠ـ إذا كان المصلى متيمما فوجد الماء، و قَدَر على استِعماله.

١ـ أما إذا كان الشيء المأكول أقل من الحمصة فلا تفسد صلاته.
٢ـ أما إذا تنحنح لعذر، أو تنحنح لإصلاح صوته، أو تنحنح لينبّه إمامه على خطاء وقع منه فلا تفسد صلاته، كذا إذا تنحنح لعلم بأنه في الصلاة لا تفسد صلاته.
٣ـ إذا كان البكاء ناشئاً من خشية الله، أو من ذكر الجنة، أو النار لا تفسد الصلاة.

٢١ـ إذا انتقض الوضوء بصنع المصلى، أو بصنع غيره.[١]

٢٢ـ إذا مد همزة «الله أكبر».

٢٣ـ إذا قرأ من المصحف.

٢٤ـ إذا أدَّى ركنا فى حالة النّوم، و لم يعد ذلك الركن بعد الانتباه من النّوم.

٢٥ـ إذ كان المصلى صاحب ترتيبٍ، فتذكَّر فى أثناء الصَّلاة أنَّ عليه فائتة لم يَقْضِها بعد.

٢٦ـ إذا اسْتَخْلَفَ الإمامُ رجلاً لا يَصلُح للإمامة.

٢٧ـ اذا ظنَّ أنَّه قد سَبَقَه الحَدَث، فخرج من المسجد، أو تجاوز الصُّفوف، أو السُّتْرَة فى غير المسجد.

٢٨ـ إذا ضحك فى أثناء الصَّلاة بالصَّوت.

٢٩ـ إذا نزع خُفَّه فى أثناء الصَّلاة، سواءٌ كان النَّزْع بالعمل القليل، أو الكثير.

٣٠ـ إذا سبق المقتدى إمامه فى أداء ركن، بحيث لا يكون شريكاً مع الإمام فى أداء ذلك الرُّكن.

كأن ركع المقتدى قبل إمامه، و رفع رأسه قبل ركوع الإمام، و لم يعد ذلك الركوع معه.

٣١ـ إذا حصلت جنابة فى أثناء الصَّلاة، سواءٌ حصلت بالنَّظر إلى امرأة، أو بالتَّفكُّر فى جمالها، أو باحتلام.

١ـ أما إذا سبقه الحدث من غير عمد فلا تفسد صلاته بل يتوضأ و يبنى على صلاته.

الأمور التى لا تفسد بها الصلاة:

لا تفسد الصلاة بالامور الآتية:

١ـ إذا سَلَّم ساهيا للخروج من الصلاة.

٢ـ إذا مر أحد فى موضع سجوده.

٣ـ إذا أكل الشىء الذى علق بأسنانه، و كان أقل من الحمصة.

٤ـ إذا نظر الى مكتوب، و فهمه.

الأمور التى تكره فى الصلاة:

تكره الأمور الآتية فى الصلاة، ينبغى الاجتناب عنها لئلا يعترى الصلاة نقصٌ:

١ـ ترك سنة من سنن الصلاة عمداً.

٢ـ البعث بالثَّوب، أو بالبدن.

٣ـ الصلاة فى الثياب الممتهنة التى لا يخرج فى مثلها إلى أشراف الناس.

٤ـ الاتكاء إلى شىء فى الصلاة.

٥ـ الالتفات بالعنق يميناً و شمالاً بدون حاجة.

٦ـ الصلاة فى مواجهة آدمى.

٧ـ الصلاة عند مدافعة البول، و الغائط، و الريح.

٨ـ الصلاة فى أرض الغير بدون رضاه.

٩ـ الصلاة فى مواجهة نار، أو فى مواجهة كانون فيه نارٌ.

١٠ـ الصلاة فى مكان محتقر كالحمام، و بيت الخلاء.

١١ـ الصلاة فى الطريق.

١٢ـ الصلاة فى المقبرة.
١٣ـ الصلاة قريباً من النجاسة.
١٤ـ الصلاة مع نجاسة قليلة، تجوز معها الصلاة بدون عذر.
١٥ـ الصلاة فى ثوب فيه تصاوير لذى روح.
١٦ـ الصلاة فى مكان فيه صورة سواء كانت الصورة فوق رأسه، أو بين يديه، أو خلفه.[١]
١٧ـ فَرْقَعَة الأصابع.
١٨ـ تشبيك الأصابع.
١٩ـ التَّربُّع بدون عذر.
٢٠ـ الإقعاء.[٢]
٢١ـ افتراش ذراعيه فى السجود.
٢٢ـ وضع يديه على خاصرته.
٢٣ـ تشمير كميه عن ذراعيه.
٢٤ـ الصلاة فى الإزار وحده، أو فى السِّروال وحده مع القدرة على لبس القميص.
٢٥ـ الصلاة مكشوف الرأس لغير عذر، أو لغير مصلحة.[٣]
٢٦ـ الصلاة خلف الصف الذى فيه فرجة، وسعة للقيام.
٢٧ـ عد الآيات و التسبيح بالإصابع.

١ـ أما إذا كانت الصورة صغيرة، بحيث لا تبدو للقائم، أو كانت الصورة مقطوعة الرأس، أو كانت لغير ذى روح، فلا تكره الصلاة.
٢ـ الإقعاء: هو الجلوس مثل جلوس الكلب.
٣ـ أما إذا صلى مكشوف لعذر، أو للتذلّل، فلا تكره الصلاة.

٢٨ـ مسح تراب لا يؤذيه من الوجه فى أثناء الصلاة.
٢٩ـ الاقتصار فى السجود على الجبهة بدون عذر.
٣٠ـ الصلاة بحضرة طعام إذا كانت نفسه تميل إلى الطعام.
٣١ـ تعيين سورة لا يقرأ غيرها.[1]
٣٢ـ تكرار قراءة سورة فى الرَّكعتين من الفرض إذا كان يحفظ غيرها.
٣٣ـ القراءة فى الفرائض على خلاف ترتيب السور عمداً.[2]
٣٤ـ تطويل الرَّكعة الثَّانية على الركعة الأولى تطويلا فاحشاً.[3]
٣٥ـ تحويل أصابع يديه، أو رجليه عن القبلة فى السجود، أو غيره.
٣٦ـ السجود على كَور عمامته، أو على صورة ذى روح.
٣٧ـ الفصل فى الفرائض بين سورتين قرأهما بسورة قصيرة، كأن قرأ فى الركعة الأولى سورة التَّكاثر، و قرأ فى الثانية سورة الهمزة، و ترك بينهما سورة العصر.
٣٨ـ ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع.
٣٩ـ ترك وضع اليدين على الفخذين فى التَّشهد، و فى الجلسة بين السَّجدتين.
٤٠ـ التثاؤب.

١ـ فإن عين سورة لعذر، أو للتبرك بقراءة النبى ﷺ، فلا تكره الصلاة.
٢ـ أما إذا خالف الترتيب سهواً فلا تكره.
٣ـ أما إذا أطال الركعة الثانية على الركعة الأولى بقدر آيتين أو ثلاث آيات، فلا تكره.

فإن غلبه التثاؤب، فليكظم بأن يضع ظاهر يده اليمنى على فمه.

٤١ـ رَدُّ السَّلام بالإشارة.

٤٢ـ أخذ القملة و قتلها.

٤٣ـ أن يصلى و قد شد رأسه بالمنديل، و ترك وسطه مكشوفاً.

٤٤ـ أن يصلى و هو عاقص شعره.[١]

٤٥ـ أن يرفع ثوبه من بين يديه، أو من خلفه عند الرُّكوع، و السُّجود خوفاً من أن يَتَلوَّث بالتُّراب.

٤٦ـ سَدْل ثوبه بأن يَجْعل الثوب على رأسه، أو على كتفيه، و ترك جانبيه من غير أن يَضُمَّهما.

٤٧ـ سدلُ إزاره، أو سرواله أَسْفَلَ من الكعبين.

٤٨ـ الركوع قبل تمام القراءة و إكمَالها فى الركوع.

٤٩ـ قيام الإمام بجُملَته فى المحراب بدون عُذر.[٢]

٥٠ـ قيام الإمام وحده فى مكان مرتفع بقدر ذراع، أو فى مكان منخفض بدون عذر، فإن قام معه واحدٌ من المقتدين، فلا تكره الصلاة.

٥١ـ تغميض عَينيه لغير مصلحة.[٣]

٥٢ـ رَفْع عينيه إلى السَّماء.

١ـ عقص شعره: شد شعر رأسه على قفاه، أو على مقدم رأسه.

٢ـ أما إذا قام الإمام خارج المحراب، و سجد فى المحراب، أو قام بجملته فى المحراب لضيق المكان، فلا يكره.

٣ـ فإن غمض عينيه لازدياد الخشوع فى الصلاة، فلا تكره.

الأمور التى لا تكره فى الصلاة:

لا تكره الأمور الآتية فى الصلاة:

١ـ الالتفات بالعين من غير تَحويل الوجه.

٢ـ الصلاة فى مواجهة مصحف.

٣ـ الصلاة إلى ظهر رجل قاعد يَتَحدَّث.

٤ـ الصلاة فى مواجهة قنديل، أو سراج.

٥ـ تكرار سورة فى ركعتين من النوافل.

٦ـ مسح جبهته من التراب، أو من الحشيش بعد الفراغ من الصَّلاة.

و كذا مسح جبهته فى خلال الصلاة من حشيش، بعد الفراغ من الصلاة، و كذا مسح جبهته فى خلال الصلاة من حشيش، أو تراب يؤذيه، أو يشغله عن الصلاة.

٧ـ قتل حيَّة، أو عقرب إذا كان يخاف أذاهما.

٨ـ نفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع، أو السُّجود.

٩ـ السجود على بساط فيه تصاوير لذى روح إذا لم يسجد على تلك التصاوير.

١٠ـ الصلاة فى مواجهة سيفٍ معلق.

كفية أداء الصلاة

إذا أردت أن تصلى فقم، و ارفع كفيك حذاء أذنيك ناوياً أداء الصَّلاة، ثم قل: «الله أكبر»، ثم ضع يمينك على يسارك تحت سرَّتك عقب التحريمة بلا مُهلة، ثم استفتح سراً بقول «سُبحانَكَ اللهمّ و

بحمدِكَ و تبارَكَ اسمُكَ و تَعَالى جدُّكَ و لا اله غَيرُكَ».
ثم قل سراً: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[١]، ثم قل سراً: «بسم الله الرحمن الرحيم».[٢]

ثم اقرأ سورة الفاتحة، فإذا فرغت من قراءة سورة الفاتحة قل سراً «آمين» ثم اقرأ سورة، أو ثلاث آيات قصار، أو آيةً طويلة على الأقلّ ثم اركع قائلاً: «الله أكبر» مُسوِّياً رأسك بعجُزك، آخذاً رُكبتيك بيديك مفرجاً أصابعك و قل ـ و أنت راكع ـ: «سبحان ربِّى العظيم» ثلاث مرَّات على الأقلّ، ثمَّ ارفع رأسك من الرُّكوع قائلاً: «سَمِعَ الله لمن حمده» «ربّنا و لك الحمد» إلا إذا كنت مقتدياً فاكتف بقول: «ربَّنا و لك الحمد»[٣] و قم مطمئناً ثم كبِّر ذاهبا إلى السجود واضعاً ركبتيك على الأرض، ثم يديك ثم وجهك بين كفَّيک.

و اسجد مطمئنا بأنفك، و جبهتك مباعداً بطنك عن فخذيک،[٤] و عضديك عن جنبيك إذا لم يكن إزدحامٌ موجِّهاً أصابع يديك، و رجليك نحو القبلة قائلاً فى السُّجود: «سبحان ربّى الأعلى» ثلاث مرّات على الأقلّ.

ثمَّ كبِّر رافعاً رأسك من السجدة الأولى، و اجْلِسْ بين السَّجدتين مطمئناً، واضعاً يديك على فَخْذيك، ثم كبِّر، و اسجد مَرَّةَ ثانية، و سَبِّح فى السَّجدة الثَّانية أيضاً ثلاث مرات على الأقل.

١ـ المقتدى لا يتعوذ لأن التعوذ للقراءة و هو لا يقرأ.
٢ـ المقتدى لا يأتى بالبسملة إنما يأتى بالبسملة الإمام و المنفرد فى كل ركعة قبل الفاتحة.
٣ـ الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، و المقتدى يقول: «ربنا و لك الحمد» و المنفرد يأتى بهما.
٤ـ و المرأة لا تباعد بطنها عن فخذيها بل تنخفض، و تلصق بطنها بفخذيها.

ثم ارفع رأسك مُكبراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديك و بلا قعود، و هنا تمَّت الرَّكعة الأولى، و افعل فى الركعة الثانية مثل ما فعلته فى الركعة الأولى غير أنك لا ترفع يديک، و لا تقرأ بدعاء الاستفتاح،[١] و لا تَتَعوَّذ فيها.

و إذا فرغت من سجدة الركعة الثانية افترش رجلك اليسرى، و اجلس عليها، و انصب رجلك اليمنى موجِّهاً أصابعها نحو القبلة، واضعاً يديک على فخذيک باسطاً أصابعک، ثم اقرأ التشهد الذى هو مأثور عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: «التحيات لله، و الصلوات و الطيبات، ألسلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله» مشيراً بالمسبِّحَة فى الشَّهادة، فارفعها عند قولک: «لا إله» وضعها عند قولك: «إلا اللهُ».

فإن كانت الصلاة ثنائية[٢] كصلاة الفجر مثلاً، صل على النبى ﷺ بعد التشهد، فقل: «اللهم صَلِّ على محمَّدٍ و على آل محمَّدٍ كما صلَّيت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنَّک حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمَّدٍ و على آل محمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم، و على آل إبراهيم

١ـ دعا الاستفتاح: «سبحانك اللهم و بحمدك، و تبارک اسمك، و تعالى جدك، و لا إله غيرك» رواه الإمام مسلم (٣٩٩) والدار قطنى (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

و عند الشافعية يقرأ دعاء التوجُّه، و هو: «و جهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين، إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين، لا شريک له، و بذلک أمرت و أنا أول المسلمين» و كلاهما واردٌ عن رسول الله ﷺ

٢ـ ثنائية: ذات ركعتين كصلاة الفجر، و الجمعة، و العيدين.

إنَّك حميدٌ مجيد».[١]

ثم ادع بمثل ما ورد فى القرآن و السنة، كأن تقول:[٢] ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً، وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم سلِّم يميناً و شمالاً، قائلاً: «السَّلام عليكم و رحمة الله» ناوياً فى التَّسليمَتَين من كان معك من المصلِّين، و صالحى الجنِّ، و الحَفَظَة.

و إن كانت الصلاةُ ثلاثية، أو رباعية لا تَزِد على التَّشهُّد فى القعود الأوَّل، بل انهض عقب الفراغ من التَّشهُّد للرَّكعة الثالثة مُكبِّراً، واقرأ الفاتحة فقط فى الرَّكعة الثَّالثة، إذا كانت الصَّلاةُ ثلاثيّة كصلاة المغرب، و فى الرَّكعة الرَّابعة أيضاً إذا كانت الصَّلاة رباعية كصلاة الظُّهر، و العصر مثلاً واركَع، و اسجُد كما فعلته فى الرَّكعتين الأوليَيْن، ثم اجلس، واقرأ التَّشهُّد فى القعود الأخير و صَلِّ على النَّبِىّ ﷺ كما تَقَدَّم.

فضل صلاة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿وَ اركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. [البقرة:٤٣]

و قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ[٣] بِسَبعٍ و عِشرِينَ دَرَجَةً».[٤]

و قد واظب النبى ﷺ على الصلاة بالجماعة طول حياته و لم يتخلف

١- حديث الصلوات الإبراهيمية: رواه مسلم.

٢ـ و إن شئت فقل: «اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، و إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، و ارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم». رواه مسلم.

٣ـ صلاة الفذ: صلاة المنفرد.

٤- رواه البخارى (٦٤٥) و مسلم (٦٥٠).

عن الجماعة حتى فى مرضه إلا نادراً.

و كذلك كان الصحابة يحافظون على الجماعة، و لم يكن يتخلف عن الجماعة إلا معذور، أو مُنافق عُرف نفاقه، فقد روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «رأيتنا و ما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريضٌ و إن كان المريض ليمشى بين رجُلين حتى يأتى الصلاة، و قال: إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى، و إنَّ من سنن الهدى: الصلاة فى المسجد الذى يؤذّن فيه».[1] الجماعة: هى الارتباط الحاصل بين صلاة المقتدى و الإمام.

و تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام فى الصلوات كُلِّها إلا الجمعة، و تنعقد الجماعة فى صلاة الجمعة بثلاثة رجال سوى الإمام.

حكم الجماعة

تسنُّ الجماعة للرجال سنة عين مؤكدة، شبيهة بالواجب فى القوَّة للصَّلوات الخمس.

و لا يجوز التَّخلُّف عن الجماعة إلا بعُذر شرعىّ.

من اعتاد ترك الجماعة بدون عذر فقد أثم.

تشترط الجماعة لصلاة الجمعة و العيدين، فلا تصحُّ صلاة الجمعة، و العيدين بدون الجماعة.

تُسَنّ الجماعة سنة كفاية مؤكدة لصلاة التراويح، و لصلاة الكسوف.

تستحب الجماعة لصلاة الوتر فى رمضان.

١ـ رواه مسلم (٦٥٤) و أبو داود (٥٥٠) والنسائى (٨٥٠).

تكره الجماعة تنزيها للوتر فى غير رمضان إذا واظبوا عليها، فإن صلَّوا مرّة، أو مرَّتين من غير مواظبة فلا بأس به.

تكره الجماعة لصلاة الخسوف.

و تكره الجماعة للنوافل إذا أُقيمت بِتَداعٍ و إعلام، أمَّا إذا اجتمع النَّاس من غير تداعٍ و لا إعلام، و أُقِيمت جماعةً النَّافلة بدون أذان و إقامة، فلا تكره.

تكره الجماعة الثّانية فى مسجد الحيّ، الذى له إمام و مؤذِّن، و قد صلَّى أهل الحيِّ بأذان، و إقامة، أما إذا تغيَّرت الهيئة الأولى بأن قام إمام الجماعة الثّانية فى غير المكان الذى قام فيه إمام الجماعة الأولى فلا تُكره.

لمن تسن الجماعة؟

تسن الجماعة سنة مؤكَّدة شبيهة بالواجب فى القوَّة للذى تَتَوفّر فيه الشروط الآتية:

١ـ أن يكون رجلاً، فلا تسن الجماعة للمرأة.

٢ـ أن يكون بالغاً، فلا تسن الجماعة للصبى.

٣ـ أن يكون عاقلاً، فلا تسن الجماعة المجنون.

٤ـ أن يكون سالماً من الأعذار، فلا تُسنّ الجماعة للمعذور.

٥ـ أن يكون حراً، فلا تسن الجماعة للرَّقيق.

إذا صلى بالجماعة كل من المرأة و الصبى، و المجنون، و المعذور و الرقيق صحت صلاتهم، و يثابون عليها.

متى يسقط حضور الجماعة؟

يسقط حضور الجماعة إذا حصل واحد من الأعذار الآتية:

١ـ إذا كانت السماء تمطر مطراً غزيراً.

٢ـ إذا كان بردٌ شديد، و يخشى أنه لو خرج إلى المسجد مرض، أو اشتدّ مرضه.

٣ـ إذا كان وحلٌ شديدٌ في الطَّريق.

٤ـ إذا كانت ظلمةٌ شديدة.

٥ـ إذا كانت تهب ريح شديدة في الليل.[١]

٦ـ إذا كان مريضاً.

٧ـ إذا كان أعمى.

٨ـ إذا كان شيخاً هرماً لا يقدر على المشي إلى المسجد.

٩ـ إذا كان مُمَرِّضاً لمريض يقوم بشؤونه.

١٠ـ إذا كان يدافعه البول، أو الغائط.

١١ـ إذا كان مَحْبوساً سواءٌ كان قد حبس بِحَقّ أحد، أو بغير حقّ.

١٢ـ إذا كان مقطوع الرِّجلين، أو إحداهما.

١٣ـ إذا كان به داءٌ لا يَقْدِرْ معه على المشي كالشَّلل.

١٤ـ إذا كان قد حضره الطَّعام، و هو جائع و نفسه تميل إلى الطَّعام.

١٥ـ إذا كان يَتَهَيّأ للسَّفر.

١ـ هبوب الريح الشديدة ليس بعذر في النهار.

١٦ـ إذا كان يخاف ضياع ماله لو اشتغل بالجماعة.
١٧ـ إذا كان يخاف سير القطار، أو إقلاع الطَّائرة لو اشتغل بالجماعة.

شرُوط صِحّة الإمامة:

تشترط لصحة الإمامة أن تتوفَّر الأمورُ الآتية فى الإمام:
١ـ أن يكون رجلاً، فلا تَصِحّ إمامة النساء للرِّجال.
٢ـ أن يكون مسلماً، فلا تصحُّ إمامة الكافر بحالٍ.
٣ـ أن يكون بالغاً، فلا تصحّ إمامة الصَّبىِّ.
٤ـ أن يكون عاقلاً، فلا تصح إمامة المجنون.
٥ ـ أن يكون قادراً على القراءة اللاَّزمة لصحّة الصَّلاة، فلا تصحُّ إمامة الأمِّىّ الذى لا يقدر على القراءة للذى يَقْرَأ.
٦ـ أن لا يكون فاقداً شرطاً من شروط الصلاة، كالطَّهارة، و سَتْر العَوْرة.
٧ـ أن يكون سالماً من الأعذار، كالرُّعاف الدائم، و سلس البول، و انفلات الرِّيح.[١]
٨ـ أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها. فلا تصح إمامة الذى يبدل الراء غيناً، أو لاماً و السِّين ثاءً مثلاً، للذى هو قادر على النُّطق بالحروف على وجهها.

١ـ الرعاف: به ضم الرأى المهملة، نزول الدم من الأنف.
انفلات الريح: خروج الريح.

من له حق التقدم فى الإمامة؟

السلطان و نائبه أحق بالإمامة.

الإمام المؤَظَّف فى مسجد أحق بالإمامة فى ذلك المسجد خاصة.

صاحب المنزل أحق بالإمامة إذا كان يصلح للإمامة، و أقيمت الجماعة فى منزله.

فإن لم يكن فى الحاضرين السلطان، أو نائبه، أو الإمام المُوظَّف، أو صاحب المنزل، فأولى الناس بالإمامة أعلمهم بأحكام الصلاة صحة و فساداً.

ثم الأكثر حفظاً للقرآن مع العلم بأحكام الصلاة.

ثم الأروع.

ثم الأكبر سناً.

فإن استووا صلى بهم من اختاره القوم.

فإن اختلف القوم صلى بهم من اختاره الأكثرون.

و إن قدموا غير الأولى فقد أساءوا.

مواضع الكراهة فى الإمامة و الجماعة:

١ـ تكره إمامة الفاسق.

٢ـ تكره إمامة المبتدع.

٣ـ تكره إمامة الأعمى إلا إذا كان أفضل القوم الذين اجتمعوا، فلا تكره.

٤ـ تكره إمامة الجاهل سواءٌ كان بدويّاً، أو كان حضرياً مع وجود العالم.

٥ـ تكره إمامة من يكرهه الناس لنقصٍ فيه.
٦ـ يكره تطويل الصَّلاة على القَدر المسنون.
٧ـ تكره جماعة النساء وحدهنّ، فإن صلَّين بالجماعة وقفت الإمام وسطهنّ.
٨ـ يكره حضور النِّساء الجماعة فى هذا الزمان لعموم الفتنة.

موقف المقتدى و ترتيب الصفوف

إذا كان مع الإمام واحد، رجل أو صبى مُمَيِّز وقف عن يمين الإمام متأخراً قليلاً.

إذا كان مع الإمام رجلان، أو أكثر قاموا خلْفه، كذا إذا كان مع الإمام رجل و صبى قاما خلفه.

و إذا اجتمع رجال، و نسوة، و صبيان، و خنَاثَى صف الرِّجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء.

ينبغى أن يقف أفضل القوم فى الصَّف الأول، ليكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث.

إذا لم يكن فى القوم غير صبى واحد دخل فى صفّ الرِّجال، فإن تعدَّد الصبيان جعلوا صفا خلف الرِّجال، و لا تكمل بهم صفوف الرِّجال.

إذا جاء أحد للصَّلاة فوجد الإمام راكعاً، فإن كان فى الصفوف فرجة فلا يكبر للإحرام خارج الصَّف، بل يقوم فى الصف و يكبِّر للتّحريمة فيه و لو فاتته الرَّكعة.

شروط صحّة الاقتداء:

يصح الاقتداء بالشروط الآتية:

١ـ أن ينوى المقتدى متابعة الإمام عند تحريمته.

٢ـ أن يكون الإمام متقدماً بعقبيه على الأقل من المقتدى.

٣ـ أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المقتدى، فلا يصح الاقتداء إذا كانِ الإمام يصلى النافلة و المقتدى يصلى الفرض، و يصح الاقتداء إذا كان الإمام يصلى الفرض، و المقتدى يصلى النفل.

٤ـ أن يكون الإمام و المقتدى يصليان فرض وقتٍ واحد، فلا يصحُّ الاقتداء إذا كان الإمام يصلى الظهر مثلاً، و المقتدى يصلى العصر، أو بالعكس.

٥ـ أن لا يكون بين الإمام، و المقتدى صف من النساء.

٦ـ أن لا يكون بين الإمام و المقتدى نهر فاصل يمرُّ فيه الزَّورق.

٧ـ أن لا يكون بين الإمام و المقتدى طريق تمر فيه السيارة، أو العجلة.

٨ـ أن لا يكون بين الإمام و المقتدى شيء تخفى بسببه انتقالات الإمام على المقتدى فإن لم تشتبه على المقتدى انتقالات الإمام بسماع، أو رؤية صحّ الإقتداء.

يصحّ اقتداء المتوضيء بالإمام الذى يُصلى بالتيمم.

يصح اقتداء الذى غسل رجليه بالإمام الماسح على خفيه.

يصح اقتداء الذى يصلى قائماً بالإمام الذى يصلى قاعداً.

يصح اقتداء المستقيم بالإمام الأحدب.

يصح اقتداء الذى يصلى بالايماء بالإمام الذى يصلى بالإيماء مثله.
إذا فسدت صلاة الإمام بسبب من الأسباب فسدت صلاة المقتدين كذلك، و يجب على الإمام أن يعيد صلاته، و يعلن بفساد صلاته ليعيد المقتدون صلاتهم.

متى يَتابِع المقتدِى إمامه و متى لا يَتابِعه؟

إذا قام الإمام للرَّكعة الثالثة قبل أن يَفْرِغ المقتدى من التَّشهُّد لا يُتابعه المقتدى فى القيام، بل يكمل التَّشهُّد، ثم يقوم.
إذا سَلّم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من التَّشهُّد لا يتابعه المقتدى بل يكمل التشهد، ثم يسلم.
إذا زاد الإمام سجدة لا يتابعه المقتدى فى السَّجدة الزائدة.
إذا قام الإمام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتابعه المقتدى فى القيام.
فإن قيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة، يسلم المقتدى وحده.
إذا قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً لا يتابعه المقتدى، بل يسبِّح لينبِّه إمامه و ينتظر رجوعه إلى القعود.

فإن قيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة سلم المقتدى وحده.
و إن سلم المقتدى قبل أن يقيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة بطل فرضه.
إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، أو السجود قبل أن يكمل المقتدى تسبيحه ثلاثاً، تابعه المقتدى و ترك التسبيح.
يكره للمقتدى أن يسلم قبل إمامه، فإن سَلَّم المقتدى قبل أن يفرغ إمامه من التَّشهُّد فسدت صلاته.

أحكام السُّترة

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَ لْيَدْنُ مِنهَا».[1]

السُّترة: هى ما يجعله المصلى بين يديه من خشب و غيره كى لا يُخِلّ صلاتَه مرور مارٍّ.

يستحب للإمام أن يتَّخذ سُترة بين يديه إذا كان بمكان يكثر فيه المرور.

لا يحتاج المقتدى إلى اتخاذ سترة، لأن سترة الإمام هى سترة للمقتدى.

و يستحب للمصلى أن يقوم قريباً من السترة.

و يستحب أن يتحول المصلى عن السُّترة يميناً، أو يساراً، و لا يواجه السترة.

و يشترط للسترة أن تكون فى طول ذراع، أو أطول منها، و يشترط للسترة أن تكون فى غلظ إصبع، أو أغلظ منها.

أحكام المرور بين يدى المصلى

لا يجوز المرورُ بين يدى المصلِّى من موضع قدميه إلى موضع سجوده إذا كان يصلى فى مسجد كبير.

و كذا لا يجوز المرور بين يدى المصلى من موضع قدميه إلى موضع سجوده إذا كان يصلى فى ميدان.

و لا يجوز المرور بين يدى المصلى من موضع قدميه إلى حائط

١ـ رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائى (٧٤٩).

القبلة، إذا كان يُصلى فى مسجد صغير، أو فى بيت صغير.
و كذا لا يجوز للمصلى أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه، كأن يصلى بدون السترة بمكان يكثر فيه المرور.
إذا مر أحد بين يدى المصلى جاز للمصلى أن يدفع المار بالإشارة، أو بالتَّسبيح.
و كذا يجوز للمصلى أن يدفع المارَّ برفع صوته بالقراءة.
و لا ينبغى للمصلى أن يدفع المارَّ بيديه، و المرأة تدفع المار بالإشارة، أو بالتصفيق، و لا ترفع المرأة صوتها بالقراءة لدفع المار.

متى يجب قطع الصلاة و متى يجوز؟

لا يجوز للمصلى أن يقطع صلاته بعد الشروع فيها بدون عذر شرعى.
لا يجوز للمصلى أن يقطع صلاته إذا ناداه أبوه، أو أمّه.
يجب على المصلى أن يقطع صلاته إذا رأى أعمى قد أشرف على بئر، أو على حُفرة، و خشى إن لم يُرشده وقع فى البئر، أو فى الحفرة.
يجب على المصلى أن يقطع صلاته إذا استغاث به مظلومٌ، و هو قادر على دفع الظُّلم عنه.
و يجوز للمصلى أن يقطع صلاته إذا رأى سارقاً يسرقُ مالاً يساوى درهماً، سواءٌ كان المال له، أو كان لغيره.[١]
و يجوز للمسافر أن يؤخِّر صلاته إذا كان يخشى من اللُّصوص.

١ـ الدرهم يساوى ثلاث غرامات تقريباً من الفضة.

صلاة الوتر[١]

قال رسول الله ﷺ: «اَلوِترِ حَقٌ، فَمَن لَّم يُؤتِر فَلَيسَ مِنَّا».[٢]

الوتر واجب. لو ترك ناسياً، أو عامداً وجب عليه قضاؤه.

صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

تصلَّى صلاة الوتر بعد الفراغ من سنَّة العشاء.

لا يجوز أن يصلِّى الوتر قاعداً مع القدرة على القيام، كذا لا يجوز أن يصلى الوتر راكباً على الدَّابة إلا إذا كان له عذر.

يجب أن يقرأ المصلى فى كلّ ركعة من الوتر الفاتحة و سورة، كما يفعل فى النّوافل، و يجلس على رأس الأوليين من الوتر للتَّشهُّد.

و لا يزيد فى القعود الأول على التَّشهُّد.

إذا قام إلى الركعة الثّالثة لا يقرأ الثَّناء، و لا التَّعوُّذ.

و إذا فرغ من قراءة السُّورة فى الرَّكعة الثّالثة يجب عليه أن يرفع يديه حذاء أذنيه، و يُكبِّر كما يفعل عند افتتاح الصَّلاة، ثم يَقْنُت قبل الرُّكوع و هو قائم.

القنوت واجب فى الوتر فى جميع السنة.[٣] يقنت كل من الإمام، و المقتدى، و المنفرد سراً.

يسن أن يقرأ فى القنوت ما ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه و هو:

١– الوتر واجبة عند الحنفية، و سنة مؤكدة عند الشافعية.

٢ـ رواه أبو داود (١٤١٩) والحاكم فى المستدرک (٣٠٥/١)

٣ـ القنوت: الدعاء و الثناء على الله تعالى.

«اللهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ، و نَستَغْفِرُكَ، و نُؤمِنُ بِكَ، و نَتَوَكَّلُ عَلَيكَ، و نُثْنِى عَلَيكَ الخَيْرَ، وَ نَشْكُرُكَ، و لَانكفُرُكَ، وَ نَخْلَعُ وَ نَتْرُكُ، مـن يَّـفْجُرُكَ[1] اَللّهُمَّ إيَّاكَ نعبُدُ وَلَكَ نُصَلِّى، و نَسْجُدُ، وَ إلَيكَ نَسْعَى، و نَحْفِدُ،[2] وَ نَرجُو رَحْمَتَكَ وَ نَخْشَى عَذَابَكَ، إنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ مُلحِقٌ».[3]

من لا يقدر على قراءة القنوت المأثور يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنيَا حَسَنَةً وَ فِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِـنَا عَـذَابَ النَّـارِ﴾. أو يـقول: «اللـهم اغفرلى» ثلاث مرات. أو يقول: «يا رب» ثلاث مرات.

إذا نسى المصلى قراءة القنوت، و تذكّره فى حالة الركوع لا يقنت فى الركوع.

و لا يعود إلى القيام لقراءة القنوت، بل يسجد للسهو بعد السلام لتركه الواجب نسياناً.

و كذا إذا تَذَكّره بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يقنت، بل يسجد للسهو بعد السلام.

لو قرأ القنوت بعد القيام من الركوع لا يعيد الركوع، و لكن يسجد للسهو، لأنه أخر القنوت عن محله.

إذا ركع الإمام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت لا يتابعه المقتدى، بل يكمل القنوت ثم يشاركه فى الركوع.

أما إذا خاف فوات الركوع مع الإمام، تابع إمامه، و ترك القنوت.

١ـ يفجرك: يخالفك بالمعاصى. ٢- نحفد: نسرع.

٣- شرح فتح القدير: (ج ١ ص ٣٠٦)، رد المختار (ج ٢ ص ٦٢)، حاشيه الطحاوى (ص ٢٨٧).

لو ترك الإمام القنوت يقرأ المقتدى القنوت إذا أمكن له أن يشارك الإمام فى الركوع، و إذا خاف فوات الركوع مع الإمام تابع إمامه، و ترك القنوت. لا يقرأ القنوت فى غير الوتر إلا فى النوازل.[١]

يُسَنّ قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد بعد رفع الرأس من الركوع.

ينبغى للإمام أن يقرأ فى النوازل هذا القنوت، و له أن يزيد فيه ما ثبت بالسُّنة:

«اَللّٰهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَن هَدَيْتَ، وَ عَافِنَا فِيمَن عَافَيتَ، و تَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ و بَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعطَيتَ، وَ قِنَا شَرَّ مَا قَضَيتَ، فَإِنَّكَ تَقضِى وَ لاَ يُقضَى عَلَيكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ منْ وَّالَيتَ، و لا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ، تَبَارَكتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَيْتَ، وَ صَلَّى الله علَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَ آلِهِ، و صَحْبِهِ وَ سَلَّمَ».[٢]

إذا أدرك المسبوق إمامه فى ركوع الركعة الثالثة، كان مُدرِكاً للقنوت حكماً، فلا يقرأ القنوت إذا قام لإتمام صلاته.

صلاة الوتر مع الجماعة فى رمضان أفضل من أدائه منفرداً فى آخر الليل.

و تُكرَه جَمَاعة الوِتْر فى غير رمضان.

الصلوات المسنونة

هى الصلوات التى كان النبى ﷺ يُصلِّيها زيادة على ما فرضه الله تعالى، ليتقرب بها إلى الله سبحانه و تعالى، و كان يواظب على بعضها،

١ـ النوازل: شدائد الدهر.

٢ـ شرح فتح القدير: (ج/١ ص/ ٣٠٦) رد المختار (ج/٢ ص/٦٢) حاشية الطحاوى (ص/٢٨٧)

و يترك بعضها أحياناً.

فالصلوات التى واظب عليها النبى ﷺ تسمى سُنناً مُؤَكَّدة، و الصلوات التى صلاها أحياناً، و تركها أحياناً تسمى سنناً غير مؤكدة، أو مندوبة.

السنن المؤكدة:

١ـ ركعتان قبل فرض الصبح.

٢ـ أربع ركعات بتسليمة واحدة قبل فرض الظُّهر.

٣ـ ركعتان بعد فرض الظهر.

٤ـ ركعتان بعد فرض المغرب.

٥ـ ركعتان بعد فرض العشاء.

٦ـ أربع ركعات بتسليمة واحدة قبل فرض الجمعة.

٧ـ أربع ركعات بتسليمة واحدة بعد فرض الجمعة.[١]

السنن الغير المؤكدة:

١ـ أربع ركعات قبل فرض العصر.

٢ـ ست ركعات بعد المغرب.

٣ـ أربع ركعات قبل فرض العشاء.

٤ـ أربع ركعات بعد العشاء.

تصلى الصلوات المسنونة كالفرائض، إلا أنه يضمُّ سورة مع سورة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات النفل.

إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين، و لم يجلس إلا فى آخرها، صحَّ نفله مع الكراهة.

١ـ و ذهب الإمام أبو يوسف إلى أن السنة بعد الجمعة ستّ ركعات.

يكره أن يصلى فى النهار أكثر من أربع ركعات بتسليمة واحدة.
يكره أن يصلى فى الليل أكثر من ثمانى ركعات بتسليمة واحدة.
الأفضل عند الإمام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ أن يصلى أربع ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ فى الليل و النهار.

و الأفضل عند الإمامين أبى يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله أن يصلى فى الليل مثنىً مثنىً، و فى النهار أربعاً أربعاً.
طول القيام و القراءة أفضل من كثرة الرَّكعات. التَّنفُّل بالليل أفضل من التَّنفُّل بالنَّهار.

الصلوات المندوبة و إحياء اللّيالى[1]

يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين قبل الجلوس، و تسمَّى هذه الصلاة تحيَّة المسجد.
فإن صلَّى ركعتين بعد ما جلس فلا بأس به.
و إن صلَّى الفرض عقب دخوله فى المسجد، أو صَلَّى صلاة أخرى و لم ينو بها تحية المسجد تكفيه هذه الصلاة عن تحية المسجد.
و تستحب ركعتان بعد الوضوء قبل جفاف الماء من الأعضاء، و تسمى هذه الصلاة، تحية الوضوء.
و تستحب أربع ركعات فى الضحى، و يزيد ما شاء إلى ثنتى عشرة ركعة، و تسمى هذه الصَّلاة، صلاة الضُّحى.

١ـ معنى إحياء الليالى: أن يكون مشتغلا فى معظمها بطاعة الله عزوجل من صلاة و تلاوة القرآن، و ذِكر الله.

و تستحب صلاة الاستخارة و هى ركعتان.

و تستحب صلاة الحاجة و هى ركعتان.

و يستحب إحياء ليالى العشر الأخير من رمضان.

و يستحب إحياء ليلتى عيد الفطر، و عيد الأضحى.

و يستحب إحياء ليالى عشر ذى الحجة.

و يستحب إحياء ليلة النصف من شعبان.

يكره الاجتماع[١] على إحياء ليلة من هذه الليالى إذا كان الاجتماع بتداع. أما إذا كان الاجتماع بدون تداعٍ، فلا بأس به.

جدول الصلوات

الصلوات	قبلية	سنة غير مؤكدة قبلية	فرض	سنة مؤكدة بعدية	واجب	ملاحظات
الصبح	٢	٠	٢	٠	٠	
الظهر	٤	٠	٤	٢	٠	الفرض ركعتان فى السفر
العصر	٠	٤	٤	٠	٠	الفرض ركعتان فى السفر
المغرب	٠	٠	٣	٢	٠	
العشاء	٠	٤	٤	٢	٣ وتر	الفرض ركعتان فى السفر
الجمعة	٤	٠	٢	٤	٠	
العيدان	٠	٠	٠	٠	٢ فى كل منهما	الخطبة بعدها
التراويح	٠	٠	٠	٢٠	٠	قبل الوتر فى رمضان

١ـ سواء كان الاجتماع بمسجد، أو كان بمكان آخر.

الصلاة قاعداً

لا يَصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام، و لا يصح الواجب قاعداً مع القدرة على القيام، و يصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام.

من صلى النّفل قاعداً بدون عذر، فله نصف أجر القائم. و من صلى قاعداً بعذر فله مثل أجر القائم.

الذى يصلى قاعداً يجلس مثل جلوسه للتَّشهُّد.

لو افتتح النفل قائماً جاز له أن يكمله قاعداً بدون كراهة.

الصلاة على الدابة

لا يصح الفرض على ظهر الدَّابَّة، و لا يصح الواجب على ظهر الدَّابَّة. فصلاة الوتر، و صلاة النَّذر، و قضاء صلاة النَّفل التى أفسدها بعد الشُّروع فيها، لا تجوز على الدَّابة.

إذا كان للمصلى عذر، كأن يخاف عدوّاً إذا نزل على الأرض، أو يخاف سبعاً من السباع، أو يخاف جموح الدابة، أو كان فى ذلك المكان وحل، تصح صلاته على الدابة، سواء كانت الصلاة فرضاً، أو كانت واجبة.

و كذا اذا لم يجد من يركبه على الدابة، و هو لا يقدر على الركوب بنفسه.

تجوز السنن المؤكدة على الدابة، إلا أنه ينزِل لسنة الفجر، لأنها آكد من غيرها.

إذا صلّى خارج المِصر على الدابّة، صلى بالإيماء إلى أىِّ جهة توجهت الدَّابَّة.

الصلاة فى السفينة

يصح الفرض فى السفينة الجارية قاعداً بدون عذر عند الإمـام أبـى حنيفة رحمه الله.

و لا يصح الفرض قاعداً فى السفينة الجارية عند الإمامين أبى يوسف و محمد، ـ رحمهما الله ـ بدون عذر.

لا تصح الصلاة فى السفينة بالإيماء لمن يقدر على الركوع و السجود.

إذا كانت السفينة مربوطة بالسَّاحل، لا تجوز فيها الصَّلاة قـاعداً مـع القدرة على القيام.

إذا لم يكن قادراً على الخروج من السفينة، جازت صلاته فى السفينة، سواء كانت مربوطة، أو كانت جارية.

الصلاة فى القطار و الطائرة

يصح الفرض، و الواجب فى القطار الجارى، و الطائرة حال طـيرانـها قاعداً بدون عذر على مذهب الإمام أبى حنيفة.

و لا يصح الفرض، و الواجب فى القطار الجارى و الطائرة حال طيرانها قاعداً بدون عذر عند أكثر الأئمَّة، إلا إذا كان له عذر كدوران الرأس مثلاً.

و كذا إذا كان القطار يتحرك تحركاً شديداً بحيث يتعسر القيام صحت الصلاة قاعداً.

إن صلى قائما بين المقعدين، و سجد على مَقعَد صحت صلاته إذا لم يمكنه السجود على فَرْش القطار.

أما إذا كان القطار واقفاً، فلا تجوز فيه الصلاة قاعداً بدون عذر عـند

الجميع.

كذا إذا كانت الطائرة واقفة على الأرض لا تجوز فيها الصلاة قاعداً بدون عذر.

إذا شرع صلاته متوجها نحو القبلة، ثم تحول القطار، أو الطائرة إلى جهة أخرى تَحَوّل نحو القبلة إن قدر على التّحوُّل.

و إن لم يقدر على التحول، أو لم يعلم بتحول القطار، أو الطائرة جازت صلاته.

صلاة التراويح

صلاة التراويح إنما تشرع فى رمضان خاصة، و سميت بهذا الاسم، لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعاتٍ، أى: يستريحون، و تُسمَّى قيام رمضان.

قال النبى ﷺ: «من قام رمضان إيماناً، و احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».[1]

صلاة التراويح سنة عين مؤكدة على الرجال و النساء.

صلاة التراويح بالجماعة سنة كفاية لأهل الحيِّ.[2]

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات.

وقت التراويح من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

يستحب تقديم التراويح على الوتر.

١ـ رواه البخارى (٢٠٠٩) و مسلم (٧٥٩).

٢ـ معنى سنة الكفاية أنه إذا صلى بعض أهل الحى بالجماعة، سقط الطلب عن الباقين، و لكن لو ترَكَ أهل الحى كلهم الجماعةَ أثِمَ الجميع.

و يصح تقديم الوتر على التراويح، و لكن تقديم التراويح على الوتر هو الأولى.

يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل، و كذا إلى نصف الليـل، و لا يكره تأخير التراويح إلى ما بعد نصف الليل.

يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات للاستراحـة بـقدر أربـع ركعات.

و كذا يستحب الجلوس بين الترويحة الخامسة و الوتر.

تسن قراءة القرآن بتمامه في صلاة التراويح مرة في الشهر، فلا يـترك قراءة القرآن بتمامه لكسل القوم، و لا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد فيها و لو ملَّ القوم، كذا لا يترك الثناء، و تسبيحات الركوع، و السجود و لو ملَّ القوم.

و يترك الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ إن مـلَّ القـوم بـه، و لكـن الأفضل أن يدعو بدعاء قصير تحصيلا للسُّنَّة.

لا تقضى صلاة التراويح لا جماعة و لا انفراداً.

صلاة المسافر

قال الله تعالى: ﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوَاةِ﴾.[1] [النساء:١٠١].

و روى البخاري و مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ حَتَّى رَجَعنَا إِلَى

١ـ إذا ضربتم في الأرض: إذا سافرتم.

المَدِينَةِ».

أقل السفر الذى يجب فيه قصر الصلاة، و يرخَّص فيه الإفطار فى رمضان هو ما كانت مسافته ثلاثة أيَّام من أقصر أيام السنة بالسير الوسط، و هو مشى الأقدام، و سير الإبل.

من قطع مسافة ثلاثة أيام فى ساعة مثلاً على مَركب سريع كالقطار و الطائرة، وَجَب عليه القصر.

القصر واجب على المسافر.

من أتمّ صلاته فى السَّفر فقد أساء.

المسافر يقصر فى فرض الظُّهر، و العصر، و العشاء. فيصلِّى الفرض فى هذه الأوقات ركعتين بَدَلَ أربع ركعات.

و لا يقصر فى الفجر، و المغرب.

شرُوط صِحَة نيَة السَّفر

تشترط لصحة نية السفر ثلاثة أمور:

١ـ أن يكون الذى قد نَوَى السفر بالغاً، فلو كان صبياً لا يجب عليه القصر.

٢ـ أن يكون الذى قد نوى السفر مستقلاً بسفره، فلا يجب القصر إذا كان تابعاً للذى لم يكن ناوياً للسَّفر.

فلا تعتبر نية الزَّوجة بالسفر، إذا لم ينو الزوج السفر، لأن الزوجة تابعة لزوجها. و لا تعتبر نية الخادم بالسفر، إذا لم ينو سيده السفر، لأن الخادم تابع لسَيِّده.

و كذا لا تعتبر نيَّة الجندى بالسفر، إذا لم ينو أميره السفر، لأن

الجندى تابع لأميره.

٣ـ أن لا تكون مسافة السَّفر أقل من ثلاثة أيام بالمشى على الأقدام.[١]

متَى يَبدأ بالقصر؟

و لا يجوز القصر إلا إذا خرج من القرية، و تجاوز عُمرانها.

و لا يجوز القصر إلا إذا خرج من المدينة، و تجاوز فِناءَهَا.[٢]

فلا يجوز القصر لمجرد نية السفر، إذا لم يغادر المدينة، أو القرية.

و كذا لا يجوز القصر إذا خرج من بيته، و لكن لم يتجاوز فناء المدينة، أو عمران القرية.

يجوز القصر فى كل سفر، سواءٌ كان السَّفر لطاعة كالحجِّ و الجهاد، أو كان لأمر مباح كالتِّجارة، أو كان لأمر فيه معصية كالسَّرقة.

إذا أتم المسافر الرُّباعية [٣] و قعد بعد الرَّكعتين الأوليين، صحت صلاته، و تصير الركعتان الأخيرتان نافلتين، و لكنه يكره لتأخيره السَّلام عن محَلِّه.

إذا أتم المسافر الرباعية، و لم يجلس بعد الأوليين قدر التشهد، لا تصح صلاته، لأن القصر حتمٌ عندنا، و ليس برخصة.

مُدّة القصر

و لا يزال المسافر يقصر فرضه حتى يرجع، و يدخل مدينته.

١ـ تقدر مسافة السفر (٧٧) كيلومتراً.

٢ـ فناء المدينة: هو المكان الذى يختص بمصالح المدينة كدفن الموتَى، و ركض الدواب، و ساحة اللعب.

٣ـ الصلاة الرباعية: الصلاة ذات أربع ركعات.

و يسقط القصر إذا نوى الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً، أو أكثر فى قرية، أو فى مدينة.
فإن نوى الإقامة لأقل من خمسة عشر يوماً، لم يزل يقصر فرضه.
و كذا إذا لم ينو الإقامة، و بقى سنين بدون نيّة الإقامة يقصر الصلاة.

اقتِداء المَسَافر بالمقِيم. و عكسه

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، و يتم صلاته أربع ركعات متابعاً لإمامه.
و يجوز اقتداء المقيم بالمسافر.
إذا صلى المسافر بالمقيمين يَنبَغِى له أن يقول بعد التسليم: «أتموا صلاتكم فإنى مسافرٌ».
و الأفضل أن يقول ذلك قبل شروعه فى الصَّلاة، و بعد الفراغ منها أيضاً.
إذا قام المقيم لإتمام صلاته بعد تسليم إمامه المسافر لا يقرأ، بل يتم صلاته بدون القراءة مثل اللاحق.
إذا فاتَتْ صلاةٌ رباعية فى السفر تُقْضى ركعتين، سواءٌ يقضيها فى السفر، أو يقضيها فى الحضر. و إذا فاتت صلاة رباعية فى الإقامة تُقْضى أربع ركعات، سواءٌ يقضيها فى السفر، أو يقضيها فى الحضر.

أقسام الوَطَن و أحكامها

الوَطَن الأصْلِى يَبْطُل بالوَطَن الأصلى. فإذا ترك وطنه الأَصلىّ و انتقل منه إلى بَلْدة أخرى، و استَوطَنَها ثم رجع إلى وطنه الأول لأمرٍ ما قَصَر فيه، لأنه لم يبق الآن وطناً له.

وَطَن الإقامة يَبْطل بوطن الإقامة الآخر.

و وطن الإقامة يبطل بالسفر منه، و وطن الإقامة يبطل بالرجوع إلى الوطن الأصلى.

الوطن الأصلى: هو الموضع الذى اسْتَوْطَنَه، سواءٌ تزوج فيه، أو لم يتزوج. وَطَن الإقامةِ: هو الموضِعُ الذى نَوَى الإقامة فيه لمدّة خمسةَ عشرَ يوماً، أو أكثرَ.

صلاة المريض

قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾. [البقرة:٢٨٦]

و قال النبى ﷺ لعمران بن حُصَينٍ: «صَلِّ قائِماً فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعداً، فإن لم تَستَطِع فَعَلَى الجَنْبِ تُوْمِیءُ إيمَاءً».[١]

لا يحوز ترك الصلاة حتى فى حال المرض.

و من كان مرِيضاً لا يَسْتطيع أَداء أركان الصّلاة بِتَمامها، يُؤَدِّى الأرْكان الَّتى يَقْدِر على أدائها.

فالمريض الذى لا يستطيع أن يصلى قائماً[٢] يُصَلِّى قاعِداً بركوع و سُجود.

١ـ رواه البخارى (٥٨٧/٢)

٢- و هذا هو ذاك الوقت الّذى إذا عجز فيه عن القيام، أو كان يلحقه بالقيام ضرر أو يخاف زيادة المرض أو بطء الشفاء، أو دوران الرأس، أو وجَدَ لقيامه ألماً شديداً، أو كان لو صلَّى قائماً يَسْلس بوله، أو ينزف جرحه يصلّى قاعداً، و يسقط عنه فرض القيام، و لكنه إذا قدر على بعض القيام لَزِمَه القيامُ بقدر ما يستطيع بحيث لا يتضرر، فلو قدر على التكبير فقط أو التكبير و قراءة الفاتحة قائماً، فإنه يقوم لها، ثم يتابع صلاته قاعداً.

و المريض الّذى يَتَعَسَّر عليه الْقِيام لأَلَم شديد يُصلِّى قاعِداً بركوع و سُجود.

كذا يُصَلِّى قاعِداً إذا خَشِى حُدُوث مَرَض، أوِ ازْدِيَاد مَرَض، أو التأخير فى الشِّفاء إذا صَلَّى قائماً.[١]

و كذا يصلى قاعداً إذا عجز عن الرُّكوع والسُّجود، أو عن أَحَدهما، و يُؤَدِّى الرُّكُوع، والسُّجُود بالإِيْماء.

مَنْ يَرْكَع و يَسجُد بالإِيْماء يَجْعَل إِيماءَه لِلسُّجُود أَخْفَضَ مِن إيمائه للرُّكُوع.

إن لم يَجعل إيماءَه للسُّجُود أَخْفَضَ من إِيمائه للرُّكُوع، لا تَصِحُّ صَلاته.[٢]

و لا يَجُوز أن يَرْفَع شَيئاً إلى وَجْهه يَسْجُد عليه.

إن عَجَزَ المريض عن الجُلُوس صَلَّى مُستَلْقِياً عَلَى ظَهْره و رِجْلاه نَحْوَ القِبْلة، و يَنْصِب رُكْبَتَيه، و يَرفَع رَأسه على وِسَادة ليَصير وجهه نحو القِبلة، و يُؤَدِّى الرُّكوع و السُّجُود بالإيماء.[٣]

كذا يَجُوز ـ إن عَجَزَ عن الجُلُوس ـ أن يُصَلِّى علَى جَنْبه، و يُؤَدِّى الرُّكُوع وَالسُّجُود بالإيماء.

١- فإن زَالَ عنه ذلک المرض، و بقى عليه ركعة أو ركعات أخرى، فإنه يقوم لها، و إلاّ فلا، و لا إعادة عليه، و صلاته صحيحة.

٢- إذا عَجَزَ عن الإيماء برأسه للركوع والسجود فإنه لا يصلى و لو فاتته الأوقات حتى يقتدر ذلك، و لا يصلّى إيماء بعينيه أو حاجبيه، فإنه لا تصحّ.

٣- أو مستلقياً على جنبه الأيمن، و هو الأفضل والأيسر، والصلاة على الجنب أيسر لمن كانت به بواسير، و يختار المريضُ الأنسب لحاله و وضعه.

إنَّما يَنُوب الإيماء مَنابَ الرُّكُوع و السُّجُود إذا كان بالرَّأس.
أَمَّا إذا كان الإيماء بِالعَين، أَو بِالحَاجِب، أَو بِالقَلب فلا تَصِحُّ الصَّلاة.
إذا عَجَزَ المَريض عَن أَن يُصَلِّى بِالإيْمَاء بِالرَّأس أُخِّرَتْ عنه صَلَاة يوم و لَيلة، فَيَقضيها بعد ما قَدَر على قَضَائِها، و ما زَاد عليها سقطت عنه.
مَن طَرَأَ عليه الجُنُون، أو الإغمَاء، و اسْتَمَرَّ الإغْمَاء و الجُنُون إِلَى أَكثَرَ مِن خَمس صَلَوات، سَقَطَت عنهُ تِلكَ الصَّلَواتُ.
مَن طَرَأ عليه الجُنون، أو الإغماء، وَ اسْتَمَرَّ الإغماء والجُنون إلى خَمس صَلَوات أو أَقَلَّ مِنها، قَضى صلواته بعد ما أَفَاق.
مَن افْتَتَحَ صلاته قائِماً، ثم عَجَزَ عن القيام صلَّى قاعداً إذا كان قادراً على القُعود، و إن لم يكن قادراً على القُعود صَلَّى مُستَلقِياً بالإيماء.

قضاء الفوائت [1]

قال الله تعالى:
﴿إِنَّ الصَلَوٰةَ كَانَت عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً موقوتاً﴾.[النساء:١٠٣]
يَجِب أداء الصلوات في أوقاتها.
و لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بدُون عذر.
و من أَخَّر الصلاة عن وقتها بعُذر لزمه القضاء بعد زوال العُذر.
قَضاء الفَرض فَرض، و قَضاء الواجِب واجب.

١- القضاء: هو فعل الواجب بعد خروج وقته، و قضاء الفرض: فرض، و قضاء الواجب: واجب، فمن فاته فرضٌ أو واجبٌ لزمه قضاؤه، لا تبرأ ذمته إلّا بذلك باتفاق الأئمة الأربعة رضى الله عنهم. و مع القضاء يلزمه الاستغفارُ فيكون القضاء لسداد الواجب والاستغفار لدفع إثم التأخير، إذا لم يكن المكلَّف معذوراً.

و لا تقضى السُّنَن، و النَّوافِل، إلا إذا أُفْسِدت بعد الشُّرُوع فيها، فيَجب قَضاؤها.
إذا فاتَته سُنَّة الفجر مع الفَرضِ، قَضَاها مع الفَرْض إلى قُبَيل الزَّوال، و إذا فاتَتْه سُنّة الفَجر وَحدَها لم يَقْضها.

التَّرتيب واجب بين الوَقتية و الفائِتة، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قَضاء الفائتة.
كذا الترتيب واجب بين الفَوائت بَعضِها مع بعض. فلا يجوز قضاء فائتة الظُّهر قبل قَضاء فائِتة الصُّبح مَثَلاً.
كذا الترتيب واجب بين الفرائض و الوترِ، فلا يجوز أداء الصبح قبل قَضاء فائتة الوِتر، إنما يجب الترتيب فيما بين الفَوائِت بَعضِها مع بعض و بينها و بين الوقتيّة إذا لم تبلُغ الفوائِت سِتّاً سِوى الوِتْر.
فلو كانت الفَوائِت أقلَّ من سِتّ صَلَوات، و أَرَاد قضاءها، يَلْزَمه أن يَقضِي الصَّلَوات بالتَّرتيب، فَيقضى الصُّبح قبل الظُّهر، و الظُّهر قبل العصر مثلاً.

يسقط وجوب الترتيب بواحد من ثلثة أمُور:

١ـ إذا بَلَغت الفوائت ستاً سوى الوتر.
٢ـ إذا خَاف فَوات الوقتية لضيق الوقت.
٣ـ إذا نسى أن عليه فائتةً، فَصَلَّى الوقتِيَّة ناسياً.

إذا كَانَتِ الصَّلاة السَّادِسَة وِتراً، وَجَب عَلَيه أن يَقضى الوِتر قبل أَداء الفَجر.

إذا سَقط الترتيب لبُلُوغ الفَوائِت سِتاً، أو أَكْثرَ فَلا يعودُ بعد ما

عادتِ الفوائِت إلى القلّة، كأَنْ فاتته عشرُ صَلَوات، فقَضَى منهنّ تِسع صَلَوات، و بَقِيَت فائِتة واحِدة، ثم صلَّى الوَقتيّة ذاكراً قبل قضاء الفائِتة جاز، و صحَّت صلاته لسُقوط التّرتيب عنه.

لو صلَّى الوقتية، و هو يذكر أن عليه فائتةً، فَسَد فرضه، و لكن يكون هذا الفساد موقوفاً.

فإن صلَّى خمس صَلَوات قبل قضاء الفائتة، و هو ذاكر للفائِتة، زال الفَساد بخُروجِ وقت الخامسة المُؤَدَّاة، و صحت الصَّلَوات الخمس عن الفَرض.

و لكن إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة المُؤَدَّاة، بطل الفرض، و صارت صلواته كُلُّها نفلاً، فيَجب عليه أن يَقضِي هذه الصَّلَوات الخمس التى صلاها قبل قضاء الفائِتة.

إذا كثُرتِ الفوائِت يحتاجُ إلى تعيين كلّ صَلاة عند القضاء، و لكن إذا تعذَّر عليه تعيين كل صَلاة، نوى مَثَلاً أنه يَقضى أول ظُهر فاتَه، أو آخر ظُهرٍ فاته.

إدراك الفريضة بالجماعة

إذا أُقيمت الجماعة بعد ما شرعِ المنفرد فى صَلاة الفَرض، و لم يسجُد بعدُ، قَطَع صلاته بتسليمة قائماً و اقتدى بالإمام.

إذا أُقيمت الجماعة بعد ما شرع فى فَرض الفَجر، أو المغرب و سَجَد قَطَع صلاته، و اقتدى بالإمام.

إذا أُقيمت الجماعةُ بعد ما شَرع فى فَرض رُباعىّ، و أَتَمّ رَكعة

واحدة، ضمّ إليها ركعة ثانية، ثم يُسلِّم، و يقتدى بالإمام بنيّة الفرض، و تصير الرَّكعتان اللَّتان صلَّاهما مُنفرداً نافِلة.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما صلَّى ثلاث رَكَعات من رُباعية أَتَمَّ أرْبَع رَكَعات، ثم يَقتدى بالإمام بنيّة النَّفل فى الظُّهر و العِشاء، و لا يَقتدِى به بنيّة النَّفل فى العصر.

إذا أُقيمت الجماعة بعد ما صَلَّى ركعتين من رُباعيَّة، و قام للرَّكعة الثَّالِثة، و لم يَسجُد بعدُ، قطع صلاته قائماً بتسليمة، ثم يقتدى بالإمام بنيّة الفَرض.

إذا خَرَج الإمامُ للخُطبة يوم الجمُعة بعد ما شَرَع فى سُنّة الجمُعة، أَتمّ رَكعتَين، و سَلّم، و قَضَى سُنّة الجمُعة أَربَعاً بعد الفَراغ من الفَرض.

إذا أُقيمتِ الجمَاعةُ بعد ما شَرَع فى سُنَّة الظهر أتَمَّ رَكعتَين، و سَلّم، و اقتدَى بالإمام، و قضى السُّنّة بعد الفرض.

إذا حَضَر المسجدَ بعد ما أُقيمتِ الجماعة، يَقتدى بالإمام، و لا يَشتغل عنه بالسُّنَّة إلا فى الفَجر.

إذا حضر المسجد بعد ما أقيمت الجماعة لصلاة الفَجر، صلى السنة فى خارج المسجد، أو فى ناحية المسجد، إن غَلَب على ظَنه أنه يُدرِك الإمام فى الركعة الثَّانية.

إذا خشى فَوات الوقت، أو الجماعة صَلَّى الفرض، و ترك السنة.

من أدرَكَ إمامه فى الرُّكوع، فقد أدرك تِلك الرَّكعة.

و إن رفع الإمام رأسه قبل ركوع المُقتدى فقد فاتتهُ تِلك الرَّكعة.

يُكره الخُروج من المسجد بعد ما أُذِّن فيه حتى يُصَلِّى.

لا يُكرَه الخروج من المسجِد بعد ما أُذِّن فيه للذى هو إمام، أو مؤذن فى مسجد آخَرَ.

إذا أقيمت جماعة الظُّهر، أو العِشاء بعد ما صلَّى مُنفرداً، كُره له الخُروج من المسجِد، بل يَنبغى له أن يُصلِّى مع الإمام بنيَّة النفل.

إذا أُقيمت جماعة الفجر، أو العَصر، أو المغرب بعد ما صلَّى منفرداً، لا يكره له الخُروج من المسجِد.

فديَة الصَّلاة و الصَّوم

إذا أصبَحَ المريضُ قادراً على قضاء ما فَاتَهُ من الصلاة ـ و لَو بالإيماء ـ و ماتَ قبل أن يقضِيها، وَجَب عليه أن يوصى وليه بأداء فدية الصلوات الفائتة.

كذا إذا أصبح المريضُ قادراً على قَضاء ما فاته من الصِّيام، و مات قبل أن يَقضِيها، وَجَب عليه أن يُوصى وَليّه بأداء فدية الصيام الفائتة.

كذا إذا مات المريضُ قبل أن يقضى فائتة الوتر، و هو قادِر عليه وَجَب عليه أن يوصي وليه بأداء فديتها.

و الوليّ يُخرج الفدية من ثُلُث المِيرَاث.

فدية صَلاة كل وقت: نِصف صاع من قمح، أو قيمَتُه، أو صاع مِن شَعِير، أو قيمته.[1]

فدية صوم كل يوم: نِصف صاع من قمح، أو قيمته، أو صَاع من شَعِير،

١ـ الصاع: يعادل (٣٢٦٤) غراماً تقريباً.

أو قِيمته.

يَجُوز لِلوليّ أن يَدفَع فِدية الصَّلَوَات بِتَمَامها إلى فَقِير واحد.

كذا يَجُوز أن يَدْفَع فِدية الصِّيام كُلّها إلى فَقير واحد.

و لكِن لا يجُوز أن يَدْفَع فدية كَفّارة اليَمين إلى فقير واحد أَكْثَرَ من نِصف صَاع من القَمح فى يَوم واحد.

إذا لم يوص الميت وليه بأداء الفدية، و لكن تَبَرَّع عنه وَلِيّه يُرجَى قَبوله.

لا يَصِحّ للوَلىّ أن يَصُوم عن الميت عوضاً عن صِيَامه الفائِتة.

كذا لا يصح للوَلىّ أن يُصَلِّى عن الميت عوضاً عن صلواته الفائتة.

إذا مات المرِيض قَبل أن يَقدِر على أداء الصلاة بالإيماء لا يَلزَمُه الإيصَاء بأداء الفِدية، سَواءٌ كانتِ الصَّلَوات الفائِتة كثيرةً، أو قليلة.

كذا إذا ماتَ المريض قبل أن يَقدِر على قَضاء الصِّيام الَّتى فاتَته فى مَرَض مَوته، لا يَلْزَمه الإيصاء، سواءٌ كانتِ الصِّيام الفائتة كثيرة، أو قليلة.

و كذا إذا ماتَ المسافر قبل الإقامة لا يلزمه الإيصاء بأداء فدية الصِّيام.

سُجُود السَّهْو

تعريف السجود:

السهو لغة: نسيان الشىء، والغفلة عنه.

و المقصود هنا: خلل يوقعه المصلّى فى صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، و يكون السجود ـ و محله فى آخر الصلاة ـ جبراً لذلك الخلل.

دليل مشروعيته

و دليل مشروعيته مَا رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه. قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهرَ أَوِ العَصرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: اَلصَّلاَةُ يَا رسولَ اللهِ، أَنُقِصَت؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَقٌّ مَا يَقُوْلُ؟» قَالُوا: نَعَم، فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ أُخرَيَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.[1]

رَوَى البخارى و مسلم عن عبدالله بن بُحيْنَةَ رضى الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ رَكعَتَينِ مِن بَعضِ الصَّلَوَاتِ ـ وَ فِى رِوَايَةٍ: قَامَ مِن اثنَتَينِ مِنَ الظُّهرِ ـ ثُمَّ قَامَ فَلَم يَجلِس، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَ نَظَرنَا[2] تَسلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبلَ التَّسلِيمِ فَسَجدَ سَجدَتَيْنِ، وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ.[3]

و روَى ابن ماجة، و أبو داود و غيرهما عن المغيرة بن شعبة قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحدُكُم مِنَ الرَّكعَتَينِ، فَلَم يَستَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجلِس، وَ إِذَا استَتَمَّ قَائِماً فَلاَ يَجلِس، وَ يَسجُدُ سَجدَتَي السَّهوِ».[4]

أحكام سجود السهو

من ترك ركنا من أركان الصلاة بَطَلت صلاته، و وَجَب عليه إعادة الصلاة.

و لا يجبر نُقصان الصلاة بسُجود السهو، أو بشيء آخر، سواءٌ كَان ترك الرُّكن عامِداً، أو سَاهياً.

من ترك واجباً من واجبات الصلاة عامداً فقد أثِمَ، و فسدت

١- رواه البخارى (١١٦٩).
٢- نظرنا: انتظرنا.
٣- رواه البخارى (١١٦٦) و مسلم (٥٧٠).
٤- رواه أبو داود (١٠٣٦) و ابن ماجه (١٢٠٨).

صلاته، و وجب عليه إعادة الصلاة، و لا يجبُرُ نُقصان الصلاة بسجود السهو.

و من ترك واجباً من واجبات الصَّلاة ساهياً وجب عليه سجود السَّهو، و يجبُرُ نقصان الصلاة بسجود السَّهو.

فيجب سجود السهو فى الصُّور الآتية:

أسباب الوجوب لسجود السهو

١ـ إذا تَرَكَ قِراءة سورة الفاتِحة ساهِياً فى الركعتين الأوليين من الفَرض، أو إحدَاهما.[1]

و كذا إذا تَرَك قراءة سورة الفاتحة ساهياً فى أى ركعة من ركعات النفل، و الوتر.

٢ـ إذا نسى القراءة فى الركعتين الأوليين من الفرض، فـقرأ فـى الركعتين الأخريين.

٣ـ إذا نسى ضم السورة إلى الفاتحة فى الأوليين من الفرض، أو إحداهُما.

و كذا إذا نسى ضم السورة إلى الفاتحة فى أى ركعة من ركعات النَّفل، و الوتر.

٤ـ إذا قَرَأ الفاتحة مرّتين، لأنه أخر السُّورة عن موضِعها.

٥ـ إذا سجد سجدة واحدة، و قام إلى الركعة التالية فأدَّى تـلك

١- إذا سَهَا عن قراءة دعاء الافتتاح «سبحانك اللهم و بحمدك، و تبارك اسمك، و تعالى جدُّك و لا إله غيرك» و باشر بالفاتحة، فإنه لا يعود إلى قراءة الافتتاح لفوات محله و لا سهو عليه، لأنه مـن سنن الصلاة (شرح فتح القدير: ج/١ ص ٣٥٥)

الرَّكعة بسجدتيها، ثم ضمَّ إليها السجدة التى تركها ساهِياً صحّت صَلاته، و وجب عليه سجود السَّهو.

٦ـ إذا ترك القعود الأول ساهياً فى الصلاة الثُلَاثيّة، أو الرُّباعِية، سواء ترك القعود الأول فى الفرض، أو تركه فى النّفل.

الذى ترك القعود الأول من الفرض ساهياً، و قام إلى الركعة الثَّالثة قياماً تاماً، مضى فى صَلَاته و سجد للسهو، لأنـه تـرك واجب القُعُود.

٧ـ إذا ترك قراءة التشهد ساهياً.

٨ـ إذا ترك تكبيرة القنوت فى الوتر.

٩ـ إذا ترك قراءة القنوت فى الوتر قبل الركوع.

١٠ـ إذا جهر الإمام فى الصلوات السرية.

١١ـ إذا أسرّ الإمام فى الصّلوات الجهرية.

١٢ـ إذا زَاد على التشهُّد فى القعود الأوّل، كأن أتى بالصَّلاة على النَّبى ﷺ بعد التشهد ساهياً، أو مَكَث ساكتاً قدر أداء رُكن من الأركان.

فروع تتعلق بسجود السهو

يجب سجود السهو بسهو الإمام على الإمام و المـقتدى، و لا يـجب سُجود السَّهو إذا سها المقتدى حال اقتدائه بالإمام.

و يجب سجود السهو على المقتدى إذا سها حال إكمال صـلاته بـعد تسليمة الإمام.

إذا وجب سجود السهو على الإمام، و سجد، وجب على المقتدى

أن يتابع إمامه فى سجود السهو.
الذى وجب عليه سجود السهو، فقد أثم إذا تركها عامداً، و وجب عليه إعادة الصَّلاة.

الذى ترك أكثر من واجب ساهياً تكفى له سجدتان للسهو.
الذى ترك القعود الأول من الفرض ساهياً، عادَ إلى القعود ما لم يستو قائماً، ثم إن كان أقرب إلى القيام سجد للسَّهو، و إن كان أَقـرَب إلى القعود فلا سُجود عليه. الذى نسى القعود الأول فى النَّـفل، عـاد إلى القُعود ـ و إن قام مستوياً ـ و سَجَد للسَّهو.
الذى نسى القعود الأخير و قام، يعود إلى القعود، ما لم يسجد للركعة الخامِسة و يسجد للسهو.

الذى نسى القعود الأخير، و قام، و سجَد للركعة الخامِسة صـار فرضُه نفلاً، و ينبغى له أن يضُمَّ ركعة سادسة فى الظُّهر، و العَـصر، و العِشاء و ركعة رابِعة فى الفَجر، و يَسجُد للسَّهو، و يُعيد فَرضه.
الذى جلس فى القعود الأخير، و تَشَهَّد، ثم قام ظَانّاً منه القعود الأول يَعُود و يُسَلِّم، و لا يُعيد التَّشهُّد.
الذى سلَّم عامداً للخروج من الصَّلاة، و قد وَجَب عليه سُجود السهو سجد للسهو ما لم يعمل عملاً ينافى الصَّلاة، كالتَّحوُّل عـن القـبلة، و التكلُّم مثلاً.

الذى كان يصلى صلاة رباعية، فَوَهَم أَنَّه قد أكْمل صَلاته فَسَلَّم، ثم عَلِم أنّه صَلَّى ركعتين بنى على صلاته، و سجد للسهو.

كيفية سجود السهو

الذى وجب عليه سُجود السَّهو إذا فَرَغ من التشهد فى القعود الأخير سلم عن يمينه تسليمة واحدة، ثم كَبّر و سجد سجدتين مثل سُجود الصلاة ثم يَجلس، و يتشهَّد[١] وجوباً، و يُصلِّى على النَّبى ﷺ [٢] و يَدعُو لنفسه، ثم يُسلِّم للخُروج من الصَّلاة. فلو سَجَد قبل السلام جازت صلاته، و لكن يكره تنزيهاً.

متى يسقط سجود السهو؟

١ـ يسقط سجود السهو فى الجمعة، إذا حضر فى الجمعة جمع كثير، لئلا يشتبه الأمر على المُصلِّين.

٢ـ و يسقط سجود السهو فى العيدين، إذا حضر فيهما جمع كثير.

٣ـ و يسقط سجود السهو إذا طلعت الشمس فى الفجر بعد السّلام.

٤ـ و يسقط سجود السهو إذا أحمرت الشمس فى العصر بعد السلام.

٥ـ و يسقط سجود السهو إذا حصل بعد السلام شىء ينافى الصلاة كالتكلُّم سهوا مثلاً، و فى جميع هذه الصور لا تجب إعادة الصلاة.

متى تبطل الصلاة بالشك و متى لا تبطل؟

الذى شك أثناء صلاته فى عدد رَكعاتها، و اعتراه هذا الشَّك لأول مرّة بطلت صلاته، و وجَب عليه إعادة الصَّلاة.

١– يتشهد: أى يقرأ قراءة التشهّد.

٢– أى: الصلوات الإبراهيمية.

الذى شك فى عدد ركعات الصلاة بعد السَّلام، لا تبطُل صلاته.
الذى تيقن بعد السلام أنه ترك بعض ركعات الصَّلاة، صلَّى ما تركه إن لم يعمَل عَمَلاً يُنافى الصَّلاة، فإن عمل عملاً ينافى الصلاة، كأن تكلم مثلاً، أعاد صلاته.

الذى يعتريه الشك فى غالب الأوقات، و صار الشَّكُّ عادةً له، يعمل بما غلب على ظنّه، فإن لم يغلب على ظنه شىء أخذ بالأَقَلّ، و يقعُد بعد كُلِّ رَكعة يظُنّها آخِر صلاته، و يسجُد للسهو.

سُجُودُ التِّلاوة

يجبُ سجود التلاوة[1] عَلَى من تلا، أو سمع آية من آيات معينة من كتاب الله تعالى، فيها أمر بالسُّجود، أو بيان امتثال بالسجود، أو وصف للكائنات بالسجود، أو تقريع للكفار على عدم السُّجود، فيسجد التالى والسامع تخشُّعاً لله تعالى، واستجابةً لأمره، أو اندارجاً مع المستجيبين له، الساجدين لجلاله.

و دليل ذلك ما رواه البخارى (١٠٢٥)، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان النبىّ ﷺ يقرأ عَلَينَا السورة فيها السَّجدة، فيسجُدُ و نَسجُد، حتّى مَا يجد أحدنا موضع جبهته.

و عند أبى داود (١٤١٣): كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر و سجد، و سجدنا معه.

و روى مسلم (٨١) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا

١- سجود التلاوة سنة عند الشافعية.

قَرأ ابن آدم السَّجدة فَسَجد، اعتزلَ الشيطانُ يبكى، يقول: يَاوَيلَهُ، أُمِرَ ابن آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَ أُمِرتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيتُ فَلِيَ النَّارُ».

أحكام سجود التلاوة

يجب سجود التلاوة إذا خصل واحد من ثلاثة أمور:

١ـ إذا تلا آية السجدة سواء كان سمع ما تلاه أم لم يسمعه، كذا يجب سجود التلاوة إذا تلا حرف سجدة مع كلمة قبله، أو بعده من آية السجدة.[١]

٢ـ يجب سجود التلاوة إذا سمع آية السجدة، سَواءٌ كان قَصد السماع، أم لم يقصد السماع.

٣ـ يجب سجود التلاوة إذا اقتدى بالإمام الذى تلا آية السجدة، سواء كان المقتدى سمع آية السجدة أم لم يسمعها.

لا يجب سجود التلاوة على الحائض، و لا على النفساء.

و لا يجب سجود التلاوة من تلاوة المقتدى، لا عَلى المقتدى، و لا عَلى الإمام.

و لا يجب سجود التلاوة على النَّائم، و المجنون، و لا على الصَّبىِّ، و الكافِر.

و لا يجبُ سجود التلاوة إذا سَمِع آية السجدة من غير آدَمِىّ، كأن سمعها من البَبَّغاء.

١- تجب سجدة التلاوة على التالى والسامع، و إن لم يتقصّد السامع سماعَ التلاوة، لذا يندبُ للتالى إذا كان بحضرته من هو غير متوضىء أو غير متأهل لها أن يخفى صوته بها ليرفع عنه الحرج والتأثُّم. (بدائع الصنائع ج/١ ص ١٩٣).

و لا يجبُ سُجودُ التلاوة إذا سمع آية السجدة من آلة حاكية كشريط التَّسجِيل و الفونُغراف.

وجوب سجود التلاوة تارة يكون مُوسَّعاً، و تارة يكون مُضَيَّقاً.

وجوب سجود التلاوة يكون موسعاً إذا حصل مُوجبه خارجَ الصَّلاة، فلا يأثم إذا أخَّر سجود التلاوة خارج الصَّلاة، و لكن يُكرَه تأخيره تنزيهاً.[١]

و يكون سجود التلاوة مضيقاً إذا حصل موجبه فى الصلاة بأن تلا آية السجدة و هو يُصلّى، و فى هذه الحالة يجب عليه أداؤه فوراً.

و قُدِّر الفَورُ بأن لا يكون بين السجدة و بين تلاوة آية السجدة زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات.

فإن مضى بينهما زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات، بَطل الفور.

فإن لم يسجد لآية السجدة، بل ركع قبل انقطاع الفور، و نوى بالرُّكوع السجدة أجزاته.[٢]

كذا إذا لم يسجُد لآية السَّجدة، بل سجد للصَّلاة قبل انقِطاع الفَور أجزَأته، سواءٌ نوى سجدة التلاوة، أم لم ينوها.

فإذا انقطع الفورُ، فلا تسقط عنه لا بالرُّكُوع و لا بالسُّجُود للصَّلاة، و يجب عليه قضاء تلك السجدة بسجدة خاصة مادام فى صلاته.

فإذا خرج من الصَّلاة، فلا يقضِيها خارِجَ الصَّلاة، لأنه قد فات وقتها، أما إذا خرج من الصلاة بالسَّلام، فإنه يقضيها ما لم يعمل عملا ينافى الصلاة.

١- فلو أدَّاها بعد الفراغ من التلاوة كان مؤدياً، و كذا لو أدَّاها بعد عودته إلى البيت، أو بعد أسبوع، أو بعد شهر، و يكره تأخيرها خشية النسيان.

٢- أجزا: كفىء و صح.

فروع تتعلق بسجود التلاوة

إذا سمع الإمام و المقتدُون آية السَّجدة من الشَّخص الذى لم يكن شريكا معهم فى الصّلاة، سَجَد الإمام و المقتدون بعد الفراغ من الصَّلاة. فلو سجدوا هذه السَّجدة فى الصَّلاة لا تَصِحّ، و لكن لا تفسُد صلاتهم بهذه السَّجدة.

الذى سمع آية السجدة من الإمام، ثُمّ اقتَدَى به قبل أن يسجُد الإمام لسجدة التلاوة يُتَابِع إمامه فى سُجوده.

الذى سمع آية السجدة من الإمام، ثُم اقتَدَى به بعد ما سجد لها الإمام فى تلك الرّكعة نَفسها، صار مُدركاً للسَّجدة فلا يَسجُد، لا فى الصَّلاة، و لا فى خارج الصَّلاة.

الذى تلا آية السجدة خارج الصّلاة، و لم يسجُدها، ثم أَعاد تِلَاوَتها فى الصّلاة، و سَجَد لها أَجْزَأت هذه السَّجدة عن السَّجدتَين ما لم يَتَبدَّل المجلِس.

الذى كَرَّرَ تِلاوة آية سَجدَة فى مَجْلِس واحد، تَكفى له سجدة واحدة.

الذى تلا آية السجدة فى مَجلِس، ثمَّ تَبدَّل المجلس، و أَعاد تِلاوتها تَجب عليه سجدتان.

يتبدل المجلس من الانتقال من ذلك المجلس.

زَوايا البيت فى حُكم مجلس واحِد، سَواءٌ كان البَيت صغيراً، أو كبِيراً.

زَوايا المسجِد فى حكم مجلِس واحِد، سَواءٌ كان المسجِد صَغيراً، أو كبيراً.

إذا تكرَّر مجلس السَّامع، تكرَّر عليه وجوب السجدة، سَواءٌ تكرَّر

مجلِس القارى أم لا.

يُكره أن يقرَأ السُّورة التى فيها السَّجدة، و يَترُك آية السَّجدة.

إذا كان السَّامع غير مُتهَيِّىء للسُّجُود، اسْتُحِبَّ للقارِىء أن يُخفى تِلاوة آية السَّجدة.

كيفيَة سَجود التّلاوة

كيفية سُجُود التِّلاوة: أن يَسجُد سَجدة واحِدة بين تكبيرتين، تكبيرة عند وضْع جَبهته على الأَرض للسُّجُود، و تكبيرةٍ عند رَفْع الجَبْهة من السُّجُود، لا يَرفع يَديه عند التَّكبير و لا يَقْرأ التشهُّد، و لا يُسَلِّم بَعد السُّجُود.

رُكن سُجود التِّلاوة واحد، و هو وَضْعُ الجَبْهَة على الأرض، أَو ما يقُوم مَقامه من الرُّكوع، و الإيماء للمَريض.

و التَّكبِيرتَان مَسنُونتان.

و يُسْتَحَبّ أن يَقُوم ثُم يَسْجُد لِلتَّلاوة.

شُروط الصِّحَة لسجود التلاوة هى نَفس شُرُوط صِحّة الصَّلاة، غَيرَ أَنَّ التَّحرِيمة شَرط فى الصَّلاة، و لَيسَت بِشَرط فى سُجود التِّلاوة.

يجبُ سُجُود التِّلاوة فى أَربَعَة عَشَرَ مَوضِعاً فى القُرآن الكَريم.

١ـ فى الأعراف. ٢ـ فى الرَّعد.
٣ـ فى النَّحل. ٤ـ فى الاسراء.
٥ـ فى مريم. ٦ـ السجدة الأولى فى الحجِّ.
٧ـ فى الفُرقَان. ٨ـ فى النَّمل .
٩ـ فى آلم السَّجدَة. ١٠ـ فى ص .

١١ـ في حم السَّجدَة. ١٢ـ في النَّجم .
١٣ـ في الإنشِقَاق. ١٤ـ في العَلَقِ.

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة هي من الفضائل التي اختصَّ الله تبارك و تعالى بها هذا الأمة، التي هُديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

رَوَى البخاري (٨٣٦) و مسلم (٨٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقولُ: «نَحنُ الآخرونَ[1] السَّابقون[2] يَوم القيامة، بَيْدَ[3] أَنَّهم أُوتوا الكِتَاب[4] مِن قَبْلِنا، ثُمَّ هذا[5] يَومُهُمُ الَّذي فُرِضَ عليهم[6] فاختلفُوا فِيه، فهدَانا الله، فالنَّاسُ لنا فِيه تَبَعٌ: اليَهُودُ غداً، والنَّصَارَى بَعد غَدٍ».

دليل مشروعيتها

دليل مشروعية الجمعة و وجوبها الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَ ذَرُوا الْبيْعَ ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تَعلَمُون﴾. [الجمعة:٩]

و أمَّا السُّنَّةُ فَقَولُهُ ﷺ ما رواه أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ وَاجِبٌ على كلِّ

١ـ الآخرون: وجوداً في الدنيا.
٢ـ السابقون: في الفضل والأجر و دخول الجنة.
٣ـ بَيْدَ: غَيْرَ.
٤ـ الكِتَاب: الشريعة السماوية.
٥ـ هذا: يوم الجمعة.
٦ـ فُرِضَ عليهم: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه.

مسلم».

و قوله ﷺ: «مَن تَوضَّأ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتى الجُمُعَةَ فَاستَمَعَ، وَ أَنصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَ بَينَ الجُمُعَةِ وَ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ مَن مَسَّ الحَصَى فَقَد لَغَا».[١]

و قال أيضاً: «مَن تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَع الله عَلَى قَلبِهِ».[٢]

صلاةُ الجمعة رَكعتان جَهرِيَّتَان، و هى فَرْض عَين مُستَقِلّ، و لَيست بَدَلاً عن الظُّهر، و لكِن من فاتَته صَلاة الجمعة فُرِضت عليه صَلاة الظُّهر أربَعاً.

شروط فَرضيَّة صلاة الجُمُعَة

صلاة الجُمعَة تُفتَرَض على الّذى تَتَوَفَّرُ فيه الشُّروط الآتِيَة:

١ـ أن يكُون ذَكَراً، فلا تُفترض صلاة الجمعة على المرأة.

٢ـ أن يكون حُرّاً، فلا تفترض على الرقيق.

٣ـ أن يكون مقيماً فى مصر،[٣] أو فى موضع هو فى حكم المصر، فلا تفترض على المُسافر، و كذا لا تفترض على المُقيم فى القرية.

٤ـ أن يكون صحيحاً، فلا تفترض على المريض.

١ـ رواه مسلم (٨٥٧) و أبو داود (١٠٥٠) والترمذى (٤٩٨) و ابن ماجه (١٠٩٠)

٢ـ رواه أبو داود (١٠٥٢) والترمذى (٥٠٠) والنسائى (٣/٨٨) و ابن ماجه (١١٢٥).

٣- قد ذَهَب الفقهاء فى تعريف المصر إلى مذاهب شتى، والمشهور أن المصر هو كل موضع له مُفتٍ و أمير وقاضٍ، يقدِرُ على إقامة أكثر الحدود.

و قد ذهب الفقهاء المتأخّرون إلى أن المصر هو كل موضِع لا يسع أكبر مساجده أهلَه المكلّفين، والقريةُ ما ليسَت كَذلِك.

٥ـ أن يكون مَأموناً، فلا تفترض على الذى اختفى خوفاً مِّن ظلم ظالم.

٦ـ أن يكون بصيراً، فلا تفترض على الأَعمى.

٧ـ أن يكون قادراً على المَشى، فلا تفتَرَض على الذى لا يَقدِر على المشى.

الذين لا تَجِب عليهم الجمعة إذا صلَّوها صحَّت صلاتهم و سَقط عنهم الظُّهر، بل تستحب لهم صلاة الجمعة.

و المرأة تصلى فى بيتها ظهراً، لأنَّها قد مُنِعَت عن الحضور فى الجماعة.

شروط صحة صلاة الجمعة:

لا تصح صلاة الجمعة إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١ـ المصر و فناءه، فلا تَصِحّ صلاة الجمعة فى القُرى.

و تصح إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة فى المصر و فنائه.

٢ـ أن يكون الإمام، أو نائبه فى الجمعة. [١]

٣ـ أن تقام صلاة الجمعة فى وقت الظُّهر، فلا تصح قبل وقت الظُّهر، و لا بَعده.

٤ـ الخُطبة، إذا تلقى فى وقت الظهر قبل الصَّلاة.

و لابُدَّ من حُضُور واحد على الأقل من الذين تنعقد بهم الجُمُعة لِسَمَاع الخُطبَة.

١ـ قد أفتى الفقها المتأخرون بإقامة الجمع و الأعياد فى البلاد التى لبست فيها حكومة إسلامية و لا إمام، أو نائبه، و يعين المسلمون إمامهم و قاضيهم فيها بتراض منهم.

٥ـ الإذن العامّ، و المُراد بالإذن العام أن يكون المكان الذى تقام فيه الجمعة مباحاً لكل من أراد الدخول فيه، فلا تصح الجمعة فى دار أُغلِقَ بابُها على النَّاس.

٦ـ أن تقام بجمَاعَة، فلا تصحُّ صلاة الجمعة إذا صلَّوها منفردين. و تنعقد الجماعة فى صلاة الجمعة بثلاثة رجال سِوَى الإمام. إذا أمَّ المُسافر، أو المريض فى صلاة الجمعة صحَّت الصَّلاة.

سنن الخطبة:

تسن الأمور الآتية فى الخطبة:

١ـ أن يكون الخطيب طاهراً من الحدث و النَّجاسة.

٢ـ أن يكون ساتراً لعورته.

٣ـ أن يجلس الخطيب على المِنبَر قبل الشُّروع فى الخطبة.

٤ـ أن يُؤذَّن بين يدى الخطيب.

٥ـ أن يخطب قائماً.

٦ـ أن يبدأ الخطبة بالحمد الله تعالى.

٧ـ أن يُثنِيَ على الله بما هو أهله.

٨ـ أن يأتِي بالشهادَتَين فى الخطبة.

٩ـ أن يَصَلِّى على النبى ﷺ فى الخطبة.

١٠ـ أن يَعِظ الناس فى الخطبة، و يذكِّرهم، و يقرأ آية من القرآن على الأقلّ.

١١ـ أن يُلقِي خُطبتين، و يفصل بينهما بالجُلوس الخفيف.

١٢ـ أن يستأنف الخطبة الثانية بالحمد لله تعالى، و الثناء عليه، و

الصَّلاة على النبى ﷺ.

١٣ـ أن يدعو فى الخطبة الثانية للمؤمنين و المؤمنات، و يستغفر لهم.

١٤ـ أن تكُون الخطبة بصوت جهورىٍّ حتى يتمكَّن القوم من سَمَاعها.

١٥ـ أن يخفف الخطبة حتى تكون بقدر سورة من طِوَال المفصَّل.

فروع تتعلق بصلاة الجمعة

يجب السعى و ترك البيع بالأذان الأول إذا خرج الإمام للخطبة فلا تجوز صَلاة و لا كَلَام، فلا يَرُدّ سلاما، و لا يشمِّت عاطساً حتى يفرغ من الصلاة.(١)

يُكرَه للخطيب أن يُطوِّل الخُطبة.

يُكرَه للخطيب أن يترُك شيئاً من سُنن الخُطبَة.

يُكره الأكل، و الشُّرب، و العَبَث، و الالتِفَات للذّى حَضَرَ الخُطبَة.

لا يُسَلِّم الخطيب على القَوم إذا قَام علَى المِنبَر.

الَّذى أَدرَك الجُمعة فى التَّشهُّد، أو فى سُجود السَّهو، فقد أَدرَك الجمعة، و أَتَمَّ رَكعتَين.

يُكره لِلمعذور و المَسجُون أن يصلى الظُّهر يوم الجمعة بـجَماعة فى المِصر.

١ـ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجدَ والإمام يخطب فلا صلاةَ و لا كلامَ حتى يفرغ الإمام». رواه الطبرانى فى المعجم الكبير.

صلاة العِيدَين

العِيدُ مشتق مِن العَود، و ذلك إما لتكرره كل عامٍ، أو لعود السرور بعوده، و سمِّى عيداً لأن الله تبارك و تعالى عاد فيه على عباده عوائد الإحسان.

دليل مشروعيتها:

دليل مشروعية صلاة العيدين الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّك﴾.[الكوثر: ٢]

و أما السنة فقوله ﷺ ما رواه أبو داود فى سننه (١١٣٤) عن أنس رضى الله عنه أنه قال: «قدِم النبى ﷺ المدينةَ، و لَهُم يَومَانِ يَلعبُونَ فيهما فقال: ما هذانِ اليَومانِ؟، قالوا: كُنَّا نَلعَبُ فيهِما فِى الجاهليَّة فقال رسول الله ﷺ: قَد أبدَلَكُمُ الله بِهِما خَيراً مِنهُمَا يَومَ الأُضحَى و يَومَ الفِطرِ».

أحكام العيدين:

صلاة العيدين واجِبة، و هى رَكعتان جَهريَّتان، تُصَلَّى بعد ارتِفاع الشَّمس قدر رُمح، و فيها تكبيرات تُسَمَّى بتكبيرات الزَّوائِد، ثَلاث فى الرَّكعة الأُولَى بعد الثَّناء، و ثَلاث فى الرَّكعة الثَّانِية قبل الرُّكُوع، و تُلقَى الخُطبة بعد الصَّلاة.

على من تجب صلاة العيدين؟

لا تجب صلاة العيدين إلا على الذى تجب عليه الجمعة.

فتَجِب صلاة العيدين على الرَّجُل الصَّحِيح: الحرّ، المقيم، البَصِير،

المَأمُون إذا كان قادِراً على المَشيء.
و لا تَجب صلاةُ العيدَين على المَرْأة، و المريض، و الرَّقيق، و المُسافر، و الأَعْمَى، و الخَائِف.
و كذا لا تَجب صَلاة العِيدَين على الذى لا يَقدِر على المَشْى.
الذى لا تَجِبُ عليه صلاة العِيدَين إذا صَلَّاها مع النَّاس جازَت صَلاته.

شروط صِحّة صَلاة العِيدَين:

لا تَصِحّ صَلاة العِيدَين إلّا إذَا اجْتَمَعَت الشُّروط الآتية:
١ـ المِصر و فَنَاؤُه.
السُّلطَان و نائِبُه.[1]
٣ـ الإِذن العام.
٤ـ الجَماعة.
و تَنعِقد الجماعة فى صَلاة العيدين بالواحد مع الإمام.
٥ـ الوَقت.
يبتدىء وقت صلاة العيدين إذَا ارتفعتِ الشَّمس قَدْر رُمح، و يَنتهِى بزَوال الشَّمس.
تصِحّ صَلاة العيدين بدون الخُطبة، و لكن يُكرَه ذلك.
تَصِحّ صلاة العِيدين إذا قُدِّمتِ الخُطبة على الصَّلاة و لكن يُكره ذلك.

مندوبات يوم الفطر:

تستَحبّ الأمور الآتية يوم الفِطر:

١ـ قد أفتى الفقهاء المتأخرون بإقامة الجمع، و الأعياد بدون السلطان و نائبه فى البلاد التى ليسَت فيها حكومة إسلامية، و لا يُوجد فيها السلطان المسلم، أو نائبه و يُعَيِّنُ المسلمون إمامَهم للصلاة بتَراضٍ منهم.

١ـ أن يَنتبه من النوم مُبكِّراً.
٢ـ أن يُصلِّي صَلاة الصُّبح في مسجِد الحيِّ.
٣ـ أن يَستاك.
٤ـ أن يَغتسل.
٥ـ أن يَلبس أحسن ثِيَابه.
٦ـ أن يَتَطَيَّب.
٧ـ أن يأكل قبل الذَّهاب إلى المُصَلَّى.
٨ـ أن يؤدي صدقة الفطر قبل الذهاب إلى المصلى إذا كانت صدقة الفطر واجِبة عليه.
٩ـ أن يُكثِر الصَّدَقَة حسب استطاعته.
١٠ـ أن يظهر الفرح و البَشَاشة.
١١ـ أن يَبْتَكِر[١] إلى المصلى ماشياً مكبراً سراً و يَقْطَعَ التَّكبِير إذا انتهى إلى المُصَلَّى.
١٢ـ أن يَرجِع من المُصَلَّى بِطَرِيق آخر.

يُكرَه التَّنَفُّل قبل صلاة العِيدَين في البيت.
كذا يُكرَه التنفل قبل صلاة العيدين في المُصلَّى.
و كذا يكره التنفل بعد صلاة العيدين في المُصَلَّى، و لا يكره في بيت.

كيفِيَّة صَلاة العِيدَين

إذا أردت أن تُصلِّي صلاة العيد، فقُم مع الإمام ناوياً صلاة العيد[٢]

١ـ ابتَكَرَ: خَرَج مبتكراً.
٢ـ أما إذا كانت صلاة عيد الأضحى فانو صلاة عيد الاضحى بدل عيد الفطر.

و متابعة الإمام، و كبِّر للتَّحريمة، ثمّ اقرَأ الثَّناء، ثُم كبِّر مع الإمام ثَلاث مرّات، و ارفَع يدَيك حذاء أُذُنيك فى كلّ مرّة ثم اسْكُت و الإمام يقرَأ سِرّاً: أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم، بسم الله الرَّحمن الرَّحِيم، ثم يقرَأ جَهراً سُورة الفاتِحة، ثم يَضُمُّ إلى الفاتحة سُورة أُخْـرَى، و يُسـتحَب للإمام أَن يَقرأ سُورة الأَعلَى فى الركعة الأولى، ثم ارْكَع و اسجُد مـع الإمام كما تَرْكَع و تسجُد فى الصَّلَوات اليَوميّة، فإذا قُمت مع الإمـام للرَّكعة الثّانية أَنصِت قائِماً و الإمام يقرأ سِرّاً: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ثم يقرَأ جهراً سُورة الفاتحة، ثم يَقرَأ سُورة أُخرى، و يُندَب للإمام أن يقرأ سُورة الغاشية فى الرَّكعة الثَّانِية، فإذا فَرَغَ الإمام من القِراءة و كَبَّر فكبِّر معه ثَلاث مَرّات، وَارْفَع يدَيك فى كُلّ مَرّة، ثُمّ ارْكَع و اسجُد، و أكمل الصَّلاة مِثل الصَّلَوات اليَومِيّة فإذا فَرَغ الإمام من الصَّلاة، خَطَب خُطبتَين، يُعَلِّم النَّاس فيها أحكام عيد الفِطر.

إذا قَدَّم التَّكبِيرات الزَّوَائِدَ على القِرَاءة فى الرَّكعَة الثَّانية جازَت، و لكن الأَولَى أن يُقَدِّم القِرَاءة على التَّكبِيرات الزَّوائد فى الركعة الثَّانِية.

يجُوز تَأْخِير صَلاة العِيد إلى الغد إذا كان عُذر.

الذى فَاتَتْه صَلاة العِيدَين مع الإمام لا يَقضِيها لأَنَّـها لا تَـصِحّ بـدُون الجماعة.

أحكام عيد الأضحى

أحكام عِيد الأضحى مثل أَحكام عيد الفِطر.

و صَلاة عِيد الأَضحى مثل صلاة العِيد، إلا أَنَّه يُؤَخِّر الأكل عن الصَّلاة فى عِيد الأَضحَى، و يُكَبِّر فى الطَّريق جَهراً، و يُعَلِّم أَحكام الأُضحِيَّة، و

تَكبِير التَّشرِيق في خُطبة عِيد الأَضحى.[1]

يجُوز تَأخِير صلاة عيد الأضحى إلى الثاني عشر من ذي الحجة إذا كان عذر. يجب تكبير التشريق مرة جهراً من بعد فجر يوم عَرَفَةَ، و هو اليوم التَّاسع من ذِي الحِجّة إلى عَصر يوم الثَّالِث عَشَر من ذي الحجة على كل من صلى الفَرض، سواءٌ صَلّى جماعة، أو صَلَّى مُنفرِداً، مُسافراً كان، أو مُقيماً، ذكراً كان، أو أُنثى، قَرَوياً كان، أو حضريّاً.

صلاة الكُسُوف و الخُسُوف

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس لحيلولة القمر بينها و بين الأرض

الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة الأرض بينه و بين الشمس و لا يحدث ذلك إلا ليلاً عند إبدار القمر إذا وقعت الأرض حائلاً بينه و بَينَ الشمس.

و صلاة الكسوف والخسوف من الصلوات المشروعة لسبب، يلتجِيءُ فيها المسلم إلى الله عزوجلَّ أن يكشف البلاء و يُعيد الضياءَ. (م)

روى البخاري رحمه الله عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: «خَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَخَرَجَ يجر رداءهُ حَتَّى انتَهَى إلى المَسجِدِ و ثَابَ النَّاسُ إلَيهِ،[2] فصلَّى بِهِمْ رَكْعَتَين، فَانْجَلَتِ الشَّمسُ، فَقَالَ: «إنَّ الشَّمسَ و القَمَرَ آيَتان مِن آياتِ الله و إِنَّهُمَا لا يَخسِفَانِ لِمَوتِ

١ـ تكبير التشريق أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، و الله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد.

٢ـ ثاب الناس إليه: اجتمعوا عنده.

أَحَدٍ، وَ لا لِحَيَاتِهِ، وَ لكِن يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذا كانَ ذلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُم».

يُسَنُّ عند كُسُوف الشَّمس أن تُصَلَّى بِالجماعة رَكعتان، أو أربعُ رَكَعَات.

تُسَنّ الجَماعة سُنَّةً مُؤَكَّدة فى كُسُوف الشَّمس.

و لا تُسنّ الجماعة فى خُسُوف القَمر، بل يُصلى النّاس فُرادى بدون جماعة عند خسوف القمر.

ليس فى صلاة الكُسُوف أذان و لا إقامة و لا خُطبة، بل يُنادى: «الصلاة جامِعة».

يُسَنّ للإمام أن يُطَوِّل القراءة و الرُّكُوع و السُّجُود فى صلاة الكُسوف.

إذا فَرَغ الإمام من الصَّلاة أَخَذ يدعُو، و المقتدُون يُؤَمِّنُون[1] على دعائه حتى تنجلى الشمس.[2]

صلاة الإستسقاء

روى أبو داود رحمه الله فى سننه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى فى الإستِسْقَاءِ رَكْعَتَين كَصَلَاةِ العيد.[3]

الإستسقاء: هو طَلَبُ العِبَاد السَّقىَ منَ الله عِند الحاجَة إلى المَاء، و قد ثَبَتَ أنَّ النَّبى ﷺ استَسقَى، فَدَعَا الله تعالى.

١- أَمَّنَ: قَال آمين. تنجلى: تنكشف

٣- رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذى (٥٥٨).

لا تُسَنُّ صَلَاة الاِستسقَاءِ جَمَاعَةً عِند الإِمَام أبى حَنِيفَةَ رحمهالله.
و قال الإمامان أَبُو يوسُفَ و مُحَمَّدٌ: إنَّ الإمام يُصَلِّى بالنَّاس رَكْعَتَين يجهر فِيهما، و يخطُبُ خُطبَتَين بعد الصلاة.
يُسْتَحَبّ أَن يَخرُج النَّاس إلى خَارِج العُمرَان لِلإستِسقَاءِ ثَلَاثة أَيَّام مُتَوَالِيَاتٍ.
و يُستَحبّ أن يَخرُج النّاس مُشَاة فى ثِياب خَلَقة غَسِيلَة، أو مُرَقَّعة مُتذَلِّلين، مُتَواضِعِين خاشِعين لله تعالى، ناكِسِين رُؤُوسَهم.
يُستحَبّ للنّاس أن يَتَصدّقُوا كُلّ يوم قَبل الخرُوج للصَّلاة.
كذا يُستحَبّ لهم أن يَصُوموا.
يُستحَبّ أن يُكثِروا الإستغفار من الذُّنُوب.
يُستحَبّ أن يخرجوا معهم الدَّوَابَّ، و الشُّيُوخ الكِبار، و الأطفال.
يَقُوم الإمام للدعاء مُستقبل القِبلة رَافِعاً يَدَيه.
و يُؤَمِّن المقتدُون على دُعائه قاعِدِين مُستقبِلى القِبلة.
يقول الإمام فى دعائه: «اللهُمَّ اسقِنَا غيثاً مغيثاً نَافِعاً غَيرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيرَ آجِلٍ، اللّهُمّ اسقِ عِبَادَكَ و بَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحمَتَكَ، وَ أَحْىِ بَلَدَكَ المَيْتَ، اللّهُمَّ أَنتَ اللهُ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنىُّ وَ نَحنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَينَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَّ بَلَاغاً إِلى حِينٍ».



الكتاب الثالث

الجنائز

كتاب الجنائز

ماذا يفعل بالمحتضر؟[١]

قال رسول الله ﷺ: «مَن كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لا إِلهَ الَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ».[٢]
الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَيه عَلَامَات المَوت يُسَنُّ أَن يَجْعَل على جَنبه الأَيْمَن، و يُجعَل وجهُه نَحْوَ القِبْلة، كذا يَجُوز أن يُستَلْقى على ظَهره، بِحَيثُ تكُون رِجلاه نَحو القِبلة، و يُرفَع رأسَه قَليلاً لِيَصِير وجهُه نَحوَ القِبلة.

الذى ظَهَرَت عَليه عَلَامَات المَوت يُستَحَبّ أن يُلَقَّن بالشَّهادَتَين،[٣] و صُورَةُ التَّلقِين أن يُؤتَى بالشَّهادَتَين عِنده جَهراً بِحَيث يَسْمَعُ، و لكِن لا يُقَال لهُ «قُل» لِئَلَّا يَقُول «لَا» فَيُسَاءُ بِهِ الظَّنّ.

و يُستحَبّ أن يَدخُل عليه أحسنُ أهله، و أقرِبائه، و جيرَانه.

و يستحبّ تلاوة سورة «يس»[٤] عنده فإنه قد وَرَدَ في الخَبَر: «مَا من مَّرِيضٍ يُقرَأُ عِندَه يس إلا مَاتَ رَيَّان و أُدخل فى قبره ريَّانَ، و حُشِرَ يَومَ القِيَامَةِ رَيَّان».[٥]

١ـ المحتضر: الذى حضره الموت، و ظهرت عليه علامات الموت، و هو من الاحتضار: و هو ظهور دلائل الموت على المريض، و بدء السكرات أى: نزع الروح من الجسد.

٢– رواه أحمد (٢٣٣/٥ و ٢٤٧) و أبو داود (٣١١٦).

٣– حديث النبى ﷺ لخبر مسلم (٩١٦، ٩١٧) «لَقِّنُوا مَوتاكُم: لا إلهَ إلا الله».

٤– يسنُّ لحديث: «اقرؤوا عَلَى مَوتاكُم يس» (رواه أبو داود: (٣١٢١) و ابن حبان: (٧٢٠) و صححه) والمقصود بموتاكم: من قد حَضَرَه الموتُ.

٥ـ ريان: غَير عَطشان، رَوِى من الماءِ: شرب و شَبعَ فهو رَيَّان.
رواه أبو داود.

ماذا يفعل بالميت قبل غسله؟

إذا مات المُحتَضَر نُدِب شَدّ لِحْيَيه بعِصابة عَرِيضة تُرْبَط مِن فَوق رَأسه و تُغَمَّض عَيْنَاه.[١]

اَلَّذِي يُغَمِّض [٢] عينيه يقُول: «بِإسمِ الله وَ عَلى مِلَّة رَسُولِ الله ﷺ، اللّهُمَّ يَسِّر عَلَيهِ أَمرَهُ، و سَهِّل عَلَيهِ مَا بَعدَهُ، و أَسْعِدهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيهِ خَيراً مما خَرَجَ مِنهُ».

و يُوضَع على بطنه شَيء ثَقِيل لئلا ينتَفِخ.[٣]

و تُوضَع يَداه بجَنْبَيه.[٤]

و لا يجوز وضعُ يَدَيه على صَدره.

و تُكرَه قِرَاءَة القُرآن جَهْراً عِنده قَبل أَن يُغْسَل. إنما تُكرَه القِرَاءة إذا كان القَارِيء قَرِيْباً منَ المَيِّت.

أما إذا كان القَارِيء بعيداً عنه فلا كَرَاهَة.

يُستَحَبُّ الإعلَام بِمَوته.

يُستَحَبّ الإسرَاع بِتَجهِيزْه، و دَفْنِه.[٥]

حكم غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء.

١- روى أن النبى ﷺ دَخَلَ على أبى سلمة رضى الله عـنه و قـد شَـقَّ بَـصَرُه ـ أى: شَـخَصَ ـ فأغْمَضَهُ (رواه مسلم: ٩٢٠)

٢ـ غَمَّضَ عينيه: أطْبَقَ جَفْنَيْه، و غطى عَيْنَيه.

٣- و لا يقبح منظره، كما يندب ستر جميع بدنه بثوب خَفِيْف.

٤- يُسنُّ نَزعُ جميع ثيابه، و وضعه على سريره و نحوه مما هو مرتفع عن الأرض، و توجيهه للقبلة كساعة الاحتضار، و ليتولّ فِعل ذلك أرفقُ محارمه به.

٥ـ جهز الميت: أعدَّ ما يلزمه من الكفن و غيره.

إذا قام بعض الناس بغسل الميت سقط الفرض عن الباقين.
و إن لم يقم أحدٌ بغُسله أَثِمَ الجَميع.
و إِنَّمَا يُفتَرَض غُسل المَيِّت إذا وُجِدَتِ الشُّرُوط الآتية:

١ـ أن يكُون مسلماً، فلا يَجِب غَسل الكَافِر.
٢ـ أن يُوجَد منَ المَيِّت أَكثرُ البَدَن، أو نِصفُه مَعَ رَأسه.
٣ـ أن لا يكُون شهِيداً قُتِلَ فى إعلاء كلمة الله، فإنّ الشَّهيد لا يُغسل، بل يُدفَن بدَمه و ثيابه.
٤ـ أن لا يكون سِقْطاً نزل ميتاً غير تاه الخَلق.[١]

فإن نَزَل المولود حَيّاً بأن سُمِع له صَوت، أو رُئِيَت له حَرَكة، وَجَب غُسْلُه، سَواءٌ كان قبل تَمام مُدَّة الحَمْل، أو بعده. كذا إذا نَزَل المَولُود مَيِّتاً، و هو تامّ الخَلْق فإنّه يُغسل.

كيفية غسل الميت

يوضَع المَيِّت على سَرِير بخمر وتراً، و تُستَر عَورته من السُّرة إلى الرُّكبة، ثم تُنزَع عنه ثِيابه، و يُوَضَّأ كما يُتَوَضَّأ للصَّلاة، غير أنّه لا يُمَضْمَض، و لا يُسْتَنْشَق، بل يُمْسَح فَمُه و أَنفه بخرقة مُبتَلّة بالماء، و يُصَبّ عليه الماء المُغلَى بسِدر، أو أُشنان. أما إذا لم يُوجَد السِّدر، أو الأُشنان فإنّه يُغسَل بالماء الخالص.
يُغسل رَأسه و لِحيَته بالخِطميّ، أوِ الصَّابُون.
ثم يُضجَع على جَنْبِه الأَيسَر، و يُصَبُّ عليه المَاءُ حَتَّى يَصِل المَاء إلى

١ـ السقط بتثليث السين: المولود الذى لم تتم أعضاؤه. (الجنين يسقُط من بَطنِ أمّه قَبْل تمامه).
السقط الذى لم تتم أعضاؤه لا يغسل المعروف بل بصب عله الماء

ما يَلى التَّحتَ.

ثم يُجلَس مُسنداً إلى الغَاسِل، و يمسح بَطْنه مَسحاً لَطِيفاً، و يُغسَل مَا يخرُج من قُبُلِ المَيِّت، أو دُبُرِه، وَ لَا يُعاد الغُسل، ثُمّ يُنشَفُ بِثَوب.

يُجعَل الحَنُوط على لِحيَتِه و رَأسه.

و يُجعَل الكَافُور على مَوَاضِع سُجُوده.

و لا يُقَصُّ ظُفُر المَيِّت و لا شَعره.

و لا يُسَرَّح شعرُ المَيِّت و لا لِحيَته.

المرأة تَغسِل زَوجَها إذا لم يُوجَد رَجُل يَغسِلُه.

و الرَّجُل لا يَغسِل زَوجَته و إن لم تُوجَدِ امرَأة تَغْسِلُها، بَل يُؤَمِّهُمَا بخرقة.

يَجُوز للرَّجُل أن يَغسِل الصَّبِيّ و الصَّبِيَّة الصَّغِيرة.

و يَجُوز للمَرأة أن تَغسِل الصَّبِيَّة و الصَّبِيَّ.

أحكام تكفين الميت

تكفين الميِّت فرض كِفاية على المسلمين.

إذا قام البَعض بتكفين الميِّت سَقَط الفَرْض عن البـاقِين، و إن لم يَـقُم بتكفِينه أَحَد أَثِمَ الجميع.

أَقَلُّ الكَفَن الذى يَسقُط به فَرض الكفاية عن المسلمين هو ما يُسْتَر به جميعُ بَدَن الميِّت.

يُكَفَّن المَيِّت من ماله الخالِص الذى لَم يَتَعلَّق به حَقّ الغير.

فإن لم لكن له مال، وَجب تكفينه على من تلزمه نفقته فى حال حياته.

فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال، كُفِّن من بيت المال.
فإن لم يكن للمسلمين بيت المال، أو كان لهم بيت المال و لكن لا يُمكن الأَخْذ منه، وجب كفنه على جماعة المسلمين القادرين.

أنواع الكفن:

للكفن ثلاثة أنواع:

١ـ كَفَن السُّنة.
٢ـ كَفَن الكِفَاية.
٣ـ كَفَن الضَّرُورة.

كفن السُّنة للرجل: قميص، و إزارٌ، و لِفافة.
وِ كفن الكفاية للرجل: إزار و لفافة و يُكرَهُ أقلّ مِن ذلك.
و كفن الضَّرُورة للرجُل: ما يوجد حَال الضرورة و لو بِقدر ما يستُرُ العورة.
الأفضل أن يكُون الكَفَن من ثوب أبيَضَ[1] مِنَ القُطن.
و يكون الإزار مِنْ قَرْن الرَّأس إلَى القَدَم.
و تكُون اللِّفَافَة أَطْوَل من الإِزَار قدرَ ذِرَاع.
و يكُون القَميص من العُنُق إلى القَدَم.
و لا تكُون للقَميص أَكمام.

١- لما رواه البخارى (١٢١٤)، و مسلم (٩٤١) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحُولِيّةٍ، ليسَ فيها قميصٌ و لا عمامة.
سحلِيّة: ثياب بيض نقية لا تكون إلاّ من القطن، و قيل منسوبة إلى بلدٍ فى اليمن.

كيفية تكفين الرجل

كيفية تكفين الرَّجُل: أن تُوضَع اللِّفافة أوَّلاً، ثم يُوضَع الإزار فوق اللِّفافة، ثم يُوضَع القميص فوق الإزار، ثم يُوضَع الميِّت، و يُلبَس القميص ثم يُلَفّ الازار من اليَسار، ثم يُلَفّ الإزار من اليَمين، ثم تُلَفّ اللِّفافة من اليَسار، ثم يُلَفّ اللِّفافة من اليَمين، و يُعْقَد الْكَفَن على طَرَفيه لئلا يَنتشر.

كفن السُّنة للمَرأة: لِفافة، إِزار، قميص، خِمار، و خِرقة.

كَفَن الكِفاية للمرأة: إِزار، لِفافة، و خِمار.

كَفَن الضَّرُورة للمَرأة: ما يُوجد حال الضرورة الأَولَى أن تَكُون الخِرقة من الصَّدر إلى الفَخِذَين.

و يَجُوز أن تكون الخرقة من الصدر إلى السُّرّة.

كيفية تكفين المرأة

كيفية تكفين المَرأة أن تبسط اللِّفافة أوَّلاً، ثم يُبسَط الإزار فوق اللِّفافة، ثم يبسط القميص فوق الإزار، و تُلبس القميص، و يُجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فَوق القمِيص، ثُمّ يُوضع الخمار على رَأسها، و لا يُلَفُّ الخِمار و لا يعقد، ثم يُلف الإزار من اليَسار، ثم يُلَفّ الإزار من اليَمين، ثُم يُربط الصَّدر بالخِرقَة، ثُم تُلَفّ اللِّفافَة أخيراً.

أحكام صلاة الجنازة

الصَّلاة[١] على الميِّت فَرْض كِفاية على المُسلِمين.

١- دليل مشروعية صلاة الجنازة: ما رواه البخارى (١١٨٨) و مسلم (٩٥١)، عن أبي هريرة رضى

إذا صَلَّى على الميِّت واحدٌ من المسلمين، سَقَط الفَرْض عن الباقِين، و إن لم يُصَلِّ عليه أَحَد أَثِمَ الجميع.

تَجِب صَلاة الجنَازة على مَن تجب عليه صَلَوات الفَرض إذا كان عالِماً بموته.

الذى لا يَعلَم بموته لا تَجب عليه صلاة الجنازة.

فى صلاة الجنَازة ركنان:

١ـ التَّكبيرات الأربع، و كل تكبيرة منها بمَنزِلة ركعة.

٢ـ القيام، فلا تَصِحّ صَلاة الجَنَازة قاعِداً بدُون عُذر.

شروط صلاة الجنازة:

لا تَصح الصلاة على الميت إلا إذا وجدت الشروط الآتية:

١ـ أن يكون الميت مُسلِماً، فلا تَجُوز الصلاة على الكافر.

٢ـ أن يكون الميِّت طاهِراً من النَّجاسة الحقيقيّة و الحُكمة، فلا تجُوز الصَّلاة عليه قبل غُسله.

٣ـ أن يكون الميّت حاضراً، فلا تَجُوز الصَّلاة على الغائب.

٤ـ أن يكون الميت مُقَدَّماً على المصلِّين، فلا تَصِحّ الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم.

٥ـ أن يكون الميِّت موضُوعاً على الأرض، كذا إذا كان الميِّت موضُوعاً على سَرِير موضوع على الأرض جازتِ الصَّلاة عليه، فلا تجُوز الصّلاة إذا كان الميِّت محمُولاً على مَرْكَب، أو على دابة.

الله عنه: أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجاشِى فى اليَوم الّذى مَاتَ فيه، فَخَرجَ إلى المصلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، و كَبَّر أربعاً.

و لا تَجُوز الصَّلاة إذا كان الميِّت محمُولاً على أيدِى النَّاس، أو على أَعناقهم.

أما إذا كان الميت موضوعاً على مركب، أو على أيدى الناس لعذرٍ من الأعذار جازت الصلاة عليه.

سنن صلاة الجنازة:

تسن الأمور الآتية فى صلاة الجنازة:

١ـ أن يقوم الإمام حِذاء صَدر الميِّت سواء كان الميت ذكراً، أو أنثى.

٢ـ أن يقرأ الثناء بعد التكبيره الأولى.

٣ـ أن يصلى على النبى ﷺ بعد التَّكبيرة الثَّانِيَة.

٤ـ أن يدعو للميِّت بعد التكبيرة الثَّالِثة.

إذا كان الميِّت بالِغاً ذكراً كان، أو أُنثَى قال فى دعائه: «اللَّهُمّ اغفِر لِحَيّنا، و ميِّتِنا، و شاهِدنَا، و غَائبنا، و صَغِيرنَا، و كَبيرنا، و ذَكَرِنَا، و أُنثانا، اللَّهُمَّ من أَحيَيتَه مِنَّا فَأحيِهِ عَلى الإسلَامِ، و من تـوفَّيتَهُ مِـنَّا فَـتَوفَّهُ عـلى الايمانِ».[1]

و إذا كان الميِّت صَبيّاً قال فى دُعائه: «اللّهُمّ اجعَلهُ لَنَا فَرَطاً وَّاجعَلهُ لنا أَجراً و ذُخراً، وَّاجعَلهُ لَنَا شافِعاً وَّ مُشَفَّعاً».

و إذا كان الميِّت صَبيَّة قال فى دعائه: «اللَّهُمَّ اجعلها لنا فرطاً، و اجعَلها لَنَا أجراً، و ذُخراً، وَّ اجعَلها لنا شافِعَة، وَّ مُشفَّعة».

و يقطَعُ الصَّلاة بالتَّسليم بعد التَّكبِيرة الرَّابِعة.

١- رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذى (١٠٢٤).

لا يرفع يدَيه إلا عند التَّكبيرة الأُولَى.
يُستحبّ أن تكون صُفوف المُصلِّين، أو خَمسة، أو سبعة، أو نـحوَها وِتراً.

فروع تتعلق بصلاة الجنازة

إذا صَلَّى الوَلِيَّ عَلَى الميِّت لا تُعاد صلاة الجنَازة عليه.
إذا دُفِنَ الميِّت بدُون صلاة عليه، صُلِّى على قبره ما لم يتفسَّخ.
إذا تعدَّدت الجنائز، فالأَوْلَى أن يُصَلَّى على كُلّ جنازة على حِدَة.
و يجُوز أن يُصلَّى على الجنائِز كُلِّها مرة واحدة.
إذا صَلَّى الإمام على الجنائِز كُلِّها مَرّة واحِدة، وُضعَت الجـنائز صَـفاً طَوِيلاً قدّام الإمام، و وضعتِ جنائز الرِّجال، ثم جنائِز الصِّـبيَان، ثُـمّ جنائِز النِّسَاء.
المولود الذى وُجِدَت به حَياة حال الوِلادة، يُسَمَّى و يُصَلَّى عليه.
المولود الذى لم تُوجَد به حياة حالَ الوِلادة لا يُصَلَّى عليه بل يُغسَل و يُلَفُّ فى ثَوب، و يُدفَن.
تُكره الصلاة على الميِّت فى مجسد الجماعة بدُون عُذر.
أما إذا صلى على الميت فى مسجد الجماعة لعذر فلا كراهة.
من وجد الإمام بين التكبيرتين ينتظر حتى إذا كبر الإمام مرة أخرى يقتدى بالإمام، و يُتابعه فى دعائه، ثم يقضِى ما فاته من التكبيرات. من فاته بَعض التكبيرات مع الإمام يقضِى ما فاته قبل أن تُرفَع الجنازة.
من حَضَر بعد تكبيرة الإحرام قبل التَّكبيرة الثَّانية يقتدِى بالإمام و لا ينتَظِر التَّكبيرة الثَّانية.

من حضر بعد التكبيرة الرَّابعة قبل السَّلام، فاتته الصَّلاة.
الذى انتَحَرَ يُغسَل، و يُصَلَّى عليه.
لا يُصلَّى على مقتُول كان يقتتل عن عصبيَّة.
كذا لا يُصلَّى على الَّذى قَتل أباه، أو أُمّه ظلماً. كذا لا يُصَلَّى على قاطع الطريق إذا قُتل حال المُحارَبَة.

كيفية صلاة الجنازة

كيفية صلاة الجَنازة: أن يَقُوم الإمام حذاء صدر الميِّت، و يصف المقتدون خلف الإمام، ثم يَنوى كل واحد منهم أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى، و المُقتدى ينوى متابعة الإمام كذلك، ثم يُكبِّر للإحرام مع رفعه يديه عند التكبيرة، ثم يقرأ الثَّناء، ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون أن يرفع يدَيه، ثُم يُصلى على النبى ﷺ ثم يكبر ثالثة بدون أن يرفع يَدَيه، ثم يدعو للميِّت و للمُسلمين، ثم يُكبِّر رابعة بدون أن يرفع يدَيه، ثم يسلِّم تسليمتين، تسلمية عن يمينه، و تسلمية عن يَساره، الإمام يجهَر فى التَّكبيرات، و يُسِرُّ فيما عَدا ذلك، و المقتدون يسرُّون فى كُلّ ذلك.

أحكام حمل الجنازة

حمل الميت إلى المقبرة فَرض كِفاية على المسلمين.
و حمل الميت عبادة كذلك، فينبغى لكُلّ مُسلم أن يبادر إلى حمل الجنازة. فقد حمل النَّبىّ ﷺ جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه.
يسَنُّ أن يحمل الجنازة أربعة رجال. يسن لكل حامل أن يحمل الجنازة أربعين خطوة.

يستحب الإسراع بالجنازة إسراعاً غير شديد، بحيث لا يؤدى إلى اضطراب الميِّت.

المشى خلف الجنازة أفضل من المَشْى أَمامها.

يُكرَه الجُلُوس قبل أن تُوضَع الجنازة على الأَرض.

أحكام دفن الميت

يسن أن يكون عُمُق القبر نصف قامة عَلى الأقلّ، فإن زاد على نصف القامة كان أفضل.[١]

الأولى أن يجعل اللَّحد[٢] فى القبر، و لا يُشَقّ إلا إن كانت الأرض رخوة.

يُوضَع الميِّت فى القبر من جهة القبلة.

الذى يَضَع الميِّت فى القَبر يقول: «بِسمِ الله و عَلَى مِلَّةِ رسُول الله ﷺ».

يُوَجَّه الميِّت فى القَبر نَحوَ القِبلة على جنبه الأَيمن.

تُحلّ عُقد الكَفَن بعد ما يُوضَع الميِّت فى القَبر.

يُستَر القَبر عند وضع الميت فيه إذا كان الميت أُنثَى، أما إذا الميِّت ذكراً فلا يستر القبر.

يسَدّ القبر باللَّبن، أو القَصَب بعد ما وُضِعَ الميت فى اللَّحد، أو الشق.

١- رَوَى أبو داود (٣٢١٥) والترمذى (١٧١٣) و قال: حسن صحيح، عن هشام ابن عامر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال فى قتلى أحد: «احفِرُوا و أَوسِعُوا و أَحسِنُوا».

٢- يُسَن أن يكون القَبر لحداً إن كانت الأرض صلبة لخبرِ مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبى وقَّاص رضى الله عنه أنه قال فى مرض موته: «الحِدُوا لى لَحْداً، و أَنصِبُوا علَىَّ اللَّبِنَ نَصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ

يكره أن يسد القبر من الآجُرّ، و الخَشَب إلا إذا لم يُوجَد اللَّبن، أو القصب فلا كراهة.

يستحب أن يحثو كل واحد من الذين حَضَروا دَفنه ثَلاث حَثيَات من التُّراب بيدَيه جميعاً.[1]

يقول في الأول: ﴿مِنهَا خَلَقناكُم﴾ [طه: ٥٥]

و يقول في الثانية: ﴿وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾. [طه: ٥٥]

و يقول في الثالثة: ﴿وَ مِنهَا نُخرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرى﴾. [طه: ٥٥]

ثم يُهال التُراب حتى يسد قبره، و يُجعل كسَنَام البَعير، و لا يُجعَل مُرَبَّعاً.

يحرُم البِناء على القبر للزِّينة و التَّفاخُر، و كذا يُكرَه البِناء للإِحكام.

و يُكرَه الدَّفن في البَيت، لأن الدَّفن في البيت من خَصائص الأنبياء عليهم السلام.

يجوز دفنُ أكثر من وَاحِد في قبر واحِد عند الضَّرورة.

إذا دُفِنَ أكثر من واحد في قبر واحد، يُستحبّ أن يفصل بين اثنين بالتُّراب.

الذي مات في سفينة يغسَل و يكفن، و يصلَّى عليه، ثم يُلقَى في البحر إذا كان البرَّ بَعيداً و خِيف على الميت التَّغَيُّر.

يستحب الدفن في المكان الذي مات فيه يكره نقل الميت أكثر من ميل، أو ميلين، لا يُنبش القبر إذا كان الميت قد وُضع لغير القبلَة. كذا لا يُنبش القبر إذا كان الميِّت قد وُضِع على جَنْبه الأَيسَر.

١ـ حثا التراب: صَبَّه و ألقاه.

يَجُوز نَبْش القَبْر إذا دُفِن مع الميِّت مال.

أحكام زيارة القبور

تستَحَبّ زيارة القُبور للرِّجال، و تُكرَه زِيارَة القبور للنساء فـى هـذا الزَّمان.

تستحب قراءة سورة يسٓ عند زيارة القبور.

يُكره وطأُ القبور بالأقدام.

يُكره النَّوم على القبور.

يُكره قلع الحشيش و الشجر من المقبرة.

أحكام الشهيد

قال الله تعالى:

﴿وَ لَا تَحسَبَنَّ الذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمـوَاتاً بَـل أَحـيَآءٌ عِـندَ رَبِّـهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَ يَسْتَبشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِّن خَلفِهِمْ أَلَّا خَوفٌ عَلَيهِم وَ لَا هُمْ يَحزَنُونَ﴾. [آل عمران: ١٦٩ـ ١٧٠]

و قال رسـول الله: «مَا مِن أَحَدٍ يَدخُلُ الجَنَّةَ يُحب أَن يَرجِـعَ إِلَـى الدُّنيَا و لَهُ ما فى الأرضِ مِن شَىءٍ إِلَّا الشَّهِيد، يَتَمَنَّى أَن يَرْجِعَ إلى الدُّنيا فيُقتَلَ عَشرَ مَرَّاتٍ لما يَرَى من الكَرَامَةِ». [١]

الشهيد: هُو المُسلِم الذى قُتِلَ ظلماً، سواء قُتِلَ فى الحَرب، أو قَتَلَه باغٍ، أو قَتَلَه قُطَّاع الطَّرِيق.

ينقسِم الشَّهيد إلى ثلاثة أقسام:

١ـ رواه البخارى و مسلم

١ـ شَهِيد الدُّنيا و الآخِرة، و هو الشَّهيد الكامِل.
٢ـ شَهِيد الآخِرة فَقَط.
٣ـ شَهِيد الدُّنيا فقط.

١ـ الشَّهيد الكامِل: تَتحقَّق الشَّهادة الكامِلة إذا كان القتيلُ مُسلِماً، عاقِلاً، بالِغاً، طاهِراً من الحَدَث الأَكبَر، و مات عَقِب الإصابة بحيثُ لم ينتَفِع بشيء من مَرَافِق الحَياة كالأَكل، و الشُّرب، و النَّوم، و المُدَاواة و لم يمض عليه وَقْت صلاة و هو يَعقِل.

حكم الشهيد الكامل أنه لا يغسل بل يكفن فى أثوابه، و يُصَلَّى عليه، و يُدفن بدَمه و ثِيابه، و يُزَاد و يُنقَص فى ثيابه حَسَبَ الضَّرُورة، و يُكرَه نزع جَميع الثِّياب عنه.[١]

٢ـ القسم الثانى من الشُّهَداء هو شهيد الآخرة فَقَط، و هُوَ كُلّ من فَقَد شَرْطاً مِن الشُّروط السَّالِفَة سِوَى الإسلام، فلا تَجرِى عَلَيه أَحكام الشَّهيد، إلَّا أَنه شَهِيد فى الآخِرة، و لَهُ الأجر الَّذى وُعِدَ به الشُّهداء.[٢]

و حُكم هذا القسم من الشُّهداء أنّهم يُغسلون، و يُكفَّنون، و يُصلَّى عليهم مِثل سائِر المَوتَى.

٣ـ القسم الثَّالث من الشُّهداء هو شهيد الدنيا فقط، و هو المُنافق الذى قُتِل فى صُفُوف المسلمين، فإنَّه لا يُغسل و يُكفَّن فى ثـيابه، و يُصَلَّى عليه مثل الشَّهيد الكامِلِ اعتِباراً بالظَّاهِر.

١ـ و يدخل فى هذا القسم من قتل مدافعاً عن نفسه، أو ماله، أو عرضه بشرط أن يكون قـد قـتل بسلاح محدد.

٢ـ و يدخل فى هذا القسم الغريق فى الماء، و الحريق بالنار، و من مات فى أثناء طلب العلم، أو مات بالوباء.



الكتاب الرابع

الصـوم

الصوم

الصوم لغةً: هُوَ الإمساكُ وَ الإمتِناعُ عَن قَولٍ أَو عَمَلٍ.

يقال: صَامَ عن الطعام: إذا امتنع عنه، و صام عن الكلام: إذا أَمسَك عنه، فلم ينطق، و من ذلك قوله تبارك و تعالى فى سورة مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البَشَرِ أَحَداً فَقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحمٰنِ صَوماً فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إنسِيّاً﴾ [مريم الآية: ٢٦].

و الصوم شَرعاً: هو الامتناعُ قصداً عن شهوة الفرج، و عن إدخال شيء عمداً أو خطأً إلى البطن، أو ما له حكم البطن، من طلوع الفجر حتى غياب الشمس تعبداً لله تعالى، استجابةً لأمره، أو تزلفاً إليه.

فرضية الصوم:

و صوم رمضان فريضة فَرَضَها الله تبارك و تعالى فى محكم تنزيله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيَامُ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِكُم، لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾. [البقرة: ١٨٣]

و قال تَعالى: ﴿شَهرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدًى لِلنَّاسِ، وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَىٰ و الفُرقَانِ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمهُ﴾. [البقرة: ١٨٥]

و هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

و قال رسول الله ﷺ: «بُنِىَ الإسلامُ على خَمسٍ، شَهَادَةِ أن لا اله إلا الله، و أَنَّ مُحمَّداً رسُولُ الله، و إِقَامِ الصَّلَاةِ، و إِيتَاءِ الزَّكَاةِ و حَجِّ البَيتِ، و صَومِ رَمَضَانَ»[١]

١ـ حديث (بنى الإسلام): رواه البخارى (٨) و مسلم (١٦)

أَجمَعت الأُمّة على أنّ صوم شهر رمضان فرض عين على كُلّ مُكلَّف، لم يُخالِف فى فرضيَّته أَحَد من المسلمين.

على من يفترض صيام رمضان؟

يفترض صيام رمضان أداء و قضاء على الَّذى تجتمع فيه الشُّرُوط الآتية:

١ـ أن يكون بالغاً، فلا يُفترض الصيام على الصَّبىّ.[1]

٢ـ أن يكون مسلماً، فلا يُفترض على الكافر.

٣ـ أن يكون عاقلاً، فلا يُفترض على المجنون.

٤ـ أن يكُون بِدَار الإسلام، أو كان عالِماً بوُجُوب الصَّوم إذا كان بدار الحَرب.

على مَن يَفتَرَض أداء الصَّوم؟

١ـ يُفترض أداء الصوم على من كان مقيماً، فلا يُفتَرَض أداؤه على المسافر.

٢ـ يفترض أداؤه على من كان صحيحاً، فلا يُفتَرَض أداؤه على المريض.[2]

٣ـ يفترض أداؤه على المرأة إذا كانت طاهرة من الحيض، و

و كذلك قوله ﷺ للأعرابى الذى سَأله: أخبرنى ماذا فرض عَلىَّ الله من الصوم؟ فقال: «صِيامُ رمضان» رواه البخارى (١٧٩٢) و مسلم (١١).

١- و دليل ذلك: حديث على رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسيقظ، و عن الصبىّ حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود (٤٤٠٣) و غيره.

٢- و دليل هذين العذرين قوله تعالى: ﴿وَ مَن كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[البقرة: ١٨٥]

النِّفَاس.

فلا يفترض أداؤه على الحائض، و لا على النُّفَسَاء، بل لا يَجُوز أداؤه من الحائِض و النُّفَسَاء.

متى يصح أداء الصوم؟

يَصِحّ أداء الصّوم إذا توفرت الشروط الآتية:

١ـ أن يَنوِى بالصَّوم فى الوقت الذِى تَصِحّ فيه النية. [١]

٢ـ أن تكون المرأة طاهرة من الحيض و النِّفاس.

٣ـ أن يكون الصَّائم خالياً من الأشياء الّتى تُفسِد الصيام، كالأكل، و الشرب، و الجماع، و ما فى حُكم هذه الأشياء.

٤ـ و لا يُشتَرطُ لصحة أداء الصَّومِ أن يكونَ الصَّائِم خالياً من الجنابة.

أنواع الصيام:

ينقسم الصيام إلى ستة أنواع:

١ـ فرض. ٢ـ واجب

٣ـ مسنون. ٤ـ مندوب.

٥ـ مكروه. ٦ـ مُحَرَّم.

١ـ أمَّا الفرضُ: فهو صوم رمضان.

٢ـ أما الواجب فهو:

١ـ وقت النية لأداء رمضان و النفل: بعد الغروب إلى قبيل نصف النهار.

و وقت النية لقضاء رمضان: الليل كله، و لا تصح النية بعد طلوع الفجر.

و وقت النية لصوم الكفارات و المنذور المطلق: الليل كله، و لا تصح النية بعد طلوع الفجر.

ألف ـ قضاء ما أفسده من صيام التَّطَوُّع.

ب ـ الصوم المنذور. [١]

ج ـ صيام الكفارات. [٢]

يلزم صيام الكَفَّارات فى الصور الآتية:

* الإفطار عمداً فى رمضان بدون عذر.
* الجماع فى نهار رمضان عمداً.
* الظهار.
* الحنث فى اليَمين.
* إرتكاب بعض المحظورات فى فَترَة الإحرَام.
* قَتلُ الخطَأ، و ما فى حكمه.

٣ـ أما المسنون فهو: صوم يوم عاشوراء مع التَّاسِع، أو الحادى عشر.

٤ـ أما المندوب فهو:

الف ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر أيّاً كانت هذه الأيام.

ب ـ صوم الأيام البيض (١٣، ١٤، ١٥) من كل شهر.

ج ـ صوم يوم الإثنين، و صَوم يوم الخميس فى كل أُسبُوع.

١ـ الصوم المنذور: هو الذى يفرضه المسلم على نفسه تقرباً لله و يجب على الوجه الذى نذره بـه، فمن نذر صيام يوم معين، أو أيام معينة، وجب صيام هذا اليوم المعين، و الأيام المعينة، و إن أطلق النذر وجب على الإطلاق، و هذا الصوم فرض عند بعض الفقهاء، و واجب عند المحققين من الأحناف، لأن منكره، لا يكفر.

٢ـ صوم الكفارات فرض عند بعض الفقهاء. و واجب عند المحققين من الأحناف، لأن منكره لا يكفر.

د ـ صوم سِتَّة أيّام من شَوّال.

هـ ـ صوم يوم عرفة لغير الحاجّ.

و ـ صوم داؤدَ، و هو أن يصُوم يوماً و يُفطِر يوماً، و هو أفضلُ الصِّيام و أحبه إلى الله تعالى.

٥ـ أما المكروه فهو:

الف ـ صوم يوم عاشُوراءَ، إذا أفرَدَه بالصِّيام.

ب ـ صوم يوم السَّبت، إذا أفرَده بالصيام.

ج ـ صوم الوِصال، و هو أن لا يُفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأَمس.

٦ـ أما المحرَّم فهُو:

ألف ـ صوم يوم الفِطْر.

ب ـ و صوم يوم النَّحر.

ج ـ و صيام أيام التشريق، و هى (١١،١٢،١٣) من شهر ذى الحِجة.

وقت النية فى الصيام:

لا يصح الصيام إلا بالنِّية.

محل النِّيَّة: القلب.

يصحّ الصيام بنيَّة من الليل إلى قُبَيل نصف النَّهار:

١ـ فى أداء رَمَضَان.

٢ـ فى النَّذر المُعَيَّن.

٣ـ فى النَّفل.

يصِحّ أداء رَمَضَان بمُطلق النِّيَّة و بنيَّة النفل.[١]
و يَصِحّ النَّذر المُعَيَّن بمُطلق النِّية، و بنيّة النَّفل.
و يَصِحّ النّفْل بمُطلَق النِّية، و بنيّة النَّفل.
و يشترط تعيين النِّية و تبييتها:[٢]
١ـ في قَضاء رَمضان.
٢ـ في قضاء ما أفسَده من النَّفل.
٣ـ في صِيام الكَفَّارات.
٤ـ في النَّذر المُطلق.

كيف تثبت رؤية الهلال؟

قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَته، و أَفطِروا لرؤيَتِهِ، فَإن غُمَّ عـليكم فأكمِلوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً».[٣]
يثبت شهر رمضان بأحد الأمرين:
١ـ برؤية هلاله.
٢ـ بتَمام عِدَّة شعبان ثَلاثين يوماً إن لم يَرَ الهِلال.
تثبُت رُؤية الهِلال لرَمَضَان بخَبَر رَجُل، أو امرَأة.[٤]
و تثبت رُؤية الهلال للعِيد بشهادة رجلين، أو رَجل و امرأتين إذا كانت

١ـ مطلق النية كأن نوى الصيام دون تعيين الفرض، و الواجب، و النفل و دون تعيين رمضان.
٢ـ تبييت النية، أي: يشترط أن ينوى الصيام بالليل، و لا تصحّ النية بعد طلوع الفجر.
٣ـ رواه البخاري (١٨١٠) و مسلم (١٠٨٠)
و عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيتُ هلال رمضان. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم. قال: «أتشهد أنَّ محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذِّن في الناس، فليصوموا غداً» صححه ابن حبان (موارد الظمآن ٨٧٠) والحاكم (١/٤٢٤).
٤ـ أي لا يشترط أن يقول: «أشهد في ثبوت الرؤية لهلال رمضان».

بالسماء عِلَّة من غَيم، أو غُبَار، أو دُخان.(١)

أما إذا لم تكُن بالسماء علَّة من غَيم، و غيره فلا تثبُت رُؤية الهلال لرَمَضَان، و لا للعِيد إلا برُؤية جَمع عَظِيم يَحصُل به الظَّنّ الغالِب.

تثبُت رؤية الهلال لبقيَّة الشُّهور بشَهادة رجُلَين عدلَين، أو رَجُل و امرأتين غير محدُودَين فى القَذفِ.

إذا ثَبَتَت رؤية الهلال بقُطر من الأقطار لَزم الصَّوم على سائر الأقطَار التى تُجَاوره، و تَتَّحِد به فى المطلع، إذا بَلَغهُم من طَرِيق مُوجب للصَّوم.

من رَأَى هلال رمضان وحدَهُ فلم يُقبَل قوله، لَزِمَه الصَّوم.

و من رَأَى هلال العيد وَحده فلم يُقبَل قوله، لزمه الصوم كذلك، و لا يَجُوز له الفِطر.

حكم الصوم فى يوم الشَّك

يوم الشك هو اليوم التالى للتاسع و العشرين من شعبان، إذا لم يُعلم هل طَلَع الهِلال أم لا؟

يُكره الصَّوم فى يوم الشَّك بنيّة فرض، أو بنيّة مُتردِّداً بين الفرض و النَّفل.

و لا يُكرَه الصَّوم فى يوم الشَّك بنية النَّفل إذا جَزَم بالنَّفل.

من كان مُتَرَدِّداً بين الصّوم و الفِطر لا يَصِحّ صَومه.

ينبَغِى للمفتى أن يأمر العامة فى يوم الشك بالانتظار إلى قبيل الظهيرة بدون نية صوم، ثم إذا ذَهب وقت النـيّة، و لم يتعيّن الحال أمَرَهم بالإفطار.

١ـ يشترط أن يقول: «أشهد فى ثبوت الرؤية لهلال العيد».

من صام في يوم الشَّك بنيّة نفل، ثم ظَهَر أَنّ ذلك اليوم كان من رَمَضَان أجزَأ عنه، و لا يَلزَمه قَضاء ذلك اليوم.

الأشياء التي لا يفسَد بها الصَّوم

لا يفسد الصوم في الصور الآتية:

١ـ إذا أَكَلَ ناسِياً.
٢ـ إذا شَرِبَ ناسِياً.
٣ـ إذا جَامَعَ ناسياً.
٤ـ إذا ادَّهَنَ. [١]
٥ـ إذا اكتحل و لو وُجد طعمه في حلقه.
٦ـ إذا احتجم. [٢]
٧ـ إذا اغتاب أحداً.
٨ـ إذا نوى الفِطر و لم يُفطر.
٩ـ إذا دخل حلقَه غبار بلا صُنعه و لو كان غبار الطَّاحون.
١٠ـ إذا دَخَل حلقه دخان بلا صنعه.
١١ـ إذا دخل حلقه ذُباب.
١٢ـ إذا أصبح جُنباً.

كذا لا يفسُد الصوم إذا بقي طُول النهار جُنُباً، و لكن يُكرَه ذلك تَحريماً لتَرك فَرض الصَّلاة.

١ـ ادهن: طلى رأسه بالدهن.

٢ـ احتجم: داوى بالمحجم، و هو شيء كالكأس يفرغ من الهواء، و يوضع على الجلد، فيحدث فيه تهيجاً و يجذب الدم، أو المادة بقوة.

١٣ـ إذا خَاض نهراً فَدَخَلَ الماء فى أذنه.
١٤ـ إذا دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً، أو ابتلعه.
١٥ـ إذا غلبه القيء، و عادَ بغير صنعه سواء، كان القيء قليلاً، أو كان كثيراً.
١٦ـ إذا تعمد القيء، و كان القيء أَقَلَّ من ملء فمه، و عاد لغير صنعه.
١٧ـ إذا أكل الشيء الذى كان بين أسنانه، و كان الشَّيء المأكُول أقلّ من الحِمِّصَة.
١٨ـ إذا مَضَغ شيئاً مِثل سِمسِمة من خارِج الفَم حتى يَتَلَاشَى، و لم يجِد له طعماً فى حَلقه.
١٩ـ لا يفسد الصوم بالإبرة سَواء تُعطَى فى الجِلْد، أو تُعطَى فى الشَّريان.
٢٠ـ إذا حَكّ أُذُنه بعُود فخرج عليه دَرَن،[١] ثم أَدخَل ذلك العُود مِرَاراً فى أُذُنه.

متى تجب الكفارة مع القضاء؟

يفسد الصوم فى الصور الآتية، و تجِب فيها الكَفَّارة مع القَضاء:
١ـ إذا أَكَلَ الصائم غِذَاءاً يَمِيل إليه الطَّبع، و تنقَضِى به شهوَة البَطن.
٢ـ إذا أَكَل الصائم دواءً لغير عُذر شرعِيّ.
٣ـ إذا شَرِب الصائم ماءً، أو مَشرُوباً آخَرَ.

١ـ الدرن: الوسخ.

٤ـ إذا جَامَعَ الصائم.
٥ـ إذا ابتَلَعَ مطراً دخل إلى فَمِه.
٦ـ إذا أكل الحِنطَة و قضمها. [١]
٧ـ إذا ابتلع حبة حنطة بدون قضم.
٨ـ إذا ابتلع حبة سمسمة، أو نَحوَها من خارِج فَمه.
٩ـ إذا أكل المِلح القليل.
١٠ـ إذا دَخَّن السّيجارة، أو النَّارَجيلة.
١١ـ إذا أَكل الطِّين و هو معتاد بأكل الطِّين. أما إذا لم يكن مُعتَاداً بأكل الطِّين فلا تلزَمه الكفَّارة.

شروط وجوب الكفارة:

لا تلزم الكفارة إلا إذا توفرت الشروط الآتية:
١ـ إذا أكل، أو شرب في أداء رمضان، فلا تَلزَم الكَفّارة إذا أَكَل، أو شَرِب في غير رمضان. كذا لا تَلزَم الكفارة إذا أَكَل، أو شَرِب في قضاء رمضان.
٢ـ إذا أكل، أو شرب عامداً. فلا تلزَم الكَفّارة إذا أَكَل، أو شَرِب ناسياً.
٣ـ إذا لم يكن مخطئاً في أكله، و شُربه، فلا تَلزَم الكَفّارة إذا أَكَل، أو شَرِب مُخطئاً ظَانّاً بقاء اللّيل، أو دخول المغرب، ثم تَبَيَّن له أنّه أكل نهاراً.
٤ـ إذا لم يكن مُضطَرّاً إلى الأكل، أو الشُّرب.

١ـ قضم الشيء: كسره بأطراف أسنانه و أكله.

فلا تلزم الكفارة إذا اضطُرّ إلى الأكل، أو الشُّرب.
٥ـ إذا لم يكن مُكرَهاً على الأكل، أو الشُّرب.
فلا تلزم الكَفَّارة إذا أُكرِه على الأكل، أو الشُّرب.

بيان الكفارة

الكفارة التى تحدثنا عنها الآن هى:
١ـ عتق رقبة مؤمنة كانت أو غير مؤمنة.
٢ـ صيام شهرين مُتَتابِعَين، لا يَتَخلَّل فيهما يوم عِيد، و لا أَيَّـام التَّشريق.
٣ـ إطعام سِتِّين مسكيناً من أوسط ما يأكُله عادةً.

تجِب الكفّارة على هذا التَّرتيب، فمن لم يَجِد عِتق رَقَبة، صَام شَهرين مُتَتَابِعَينِ، فإن لم يستَطِع فَأطعَمَ سِتِّين مسكيناً، لِكل مِسكِين وَجْبَتَان[1] كامِلَتان. و يجب أن لا يكون فى المساكين من تَلزَم نَفَقته، كالوالدين و الأبناء، و الزَّوجة.

إذا أَراد أن يَدفَع إلى المَساكين حُبوباً، فعليه أن يَدفَع إلى كُلّ فَقير نِصف صَاع من القَمح، أو دَقِيقه، أو قِيمة نصف صاع مـن القَـمح، أو دقيقة، أو صاعاً[2] من الشَّعِير، أوِ التّمر، أو قِيمة صاع من الشَّعير، أوِ التَّمر.

متى يجب القضاء دون الكفّارة؟

يفسد الصّوم فى الصُّوَر الآتية، و يجب القَضاء فيها، و لكِن لَّا تجب فيها الكفّارة:

١ـ الوجبة بفتح الواو و سكون الجيم: هى مقدار الطعام الّذى يشبع به الإنسان فى غدائه، أو عَشَائه .
٢ـ الصاع يعادل: ٣ كيلو و ٢٦٤ غراماً تقريباً.

١ـ إذا أَفطَر الصَّائم لعذر من الأعذار الشَّرعية كالسَّفر، و المَرَض، و الحَمل، و الرَّضاع، و الحَيض، و النِّفاس، و الإِغماء، و الجُنون.
٢ـ إذا أكل الصَّائم شيئاً لا يُؤكَل عادةً، و لا تَنقَضِي بـه شَـهوَة البطن، كالدَّواء إذا أَكَله لعُذر شَرعِيّ، و الدَّقِيق، و العَجين، و المِلح الكثير دَفعة واحِدة، و القُطن، و الكاغَد، و النَّواة، و الطِّين إذا لم تكن عادته أَكل الطِّين.
٣ـ إذا ابتلع الصَّائِم شيئاً من الأشياء الآتية: حَصاة، حَدِيد، حَجَر، ذَهَب، فِضّة، نُحَاس و غَيرها.
٤ـ إذا أُكرِهَ الصَّائم على الأَكل، أو الشُّرب فأَكَل، أو شَرِب.
٥ـ إذا اضطُرّ الصَّائِم إلى الأكل، أو الشُّرب فأكل، أو شَرِب.
٦ـ إذا أَكَل الصَّائم مُخطِئاً يَظُنّ بَقَاء اللَّيل، أو غُرُوب الشَّمس ثم تَبَيَّنَ له أَنّ الفجر كان قد طلع، أو أن الشَّمس لم تكُن غَرَبت بَعدُ.
٧ـ إذا بالَغَ فى المَضمَضَة، و الاستِنشاق فسَبَقَه الماء إلى جَوفِه.
٨ـ إذا تَعَمَّد القَىء و كان القىء مِلءَ الفَم.
٩ـ إذا دَخَلَ حَلقَه مَطَر، أو ثَلْج و لم يَبتَلِعه بصُنعه.
١٠ـ إذا أَفسَد صَومه فى غَير أَداء رَمضان.
١١ـ إِذَا أَدخَل دُخَاناً فى حَلقه بصُنعه.
١٢ـ إذا بَقِىَ بين أَسنَانه شَىء من الطَّعام قَدر الحِمِّصَة فابتَلَعَه.
١٣ـ إذا أكل عَمداً بَعد ما أكل ناسياً.
١٤ـ إذا أَكَل بعد ما نَوَى نَهَاراً، و لم يكُن نَوَى ليلاً.
١٥ـ إذا أصبَح مُسَافِراً، فنَوَى الإقَامة ثُم أَكَل.

١٦ـ إذا سافَر بَعد مَا أصبَح مقيماً فأكل.

١٧ـ إذا أمسَكَ عن الأكل، و الشّرب، طُول النَّهار بلا نِيّة صَوم، و لا بنيّة فِطر.

١٨ـ إذا أقطر دُهناً، أو ماء فى أذُنه.

١٩ـ إذا أدخل دواء فى أنفه.

٢٠ـ إذا داوى جراحة فى البطن، أو دَاوَى جراحة فى الدماغ فوصل الدَّوَاء إلى الجوف.

الذى فسد صومه بسبب من هذه الأسباب فى رَمضان، وَجَب عليه أن يُمسِك عن الأكل و الشُّرب بَقِيَّة ذلك اليوم، تَعظيماً لحُرمة شَهر رَمَضَان.

ما يكره للصائم:

تكره الأمُور الآتية للصَّائم، و يَنْبَغِى له أن يجتَنِبها لئلا يَعتَرِى الصَّوم نقصٌ مَّا:

١ـ مضغ شىء، أو ذَوقه بدُون حاجة.

٢ـ جَمع الرِّيق فى الفم ثُمَّ ابتِلاعه.

٣ـ كل ما يكون سَبباً لضعفه كالفَصد، و الحِجَامة.

ما لا يكره للصائم:

لا تُكره الأمور الآتية حال الصِّيام:

١ـ دُهن الشَّارِب و اللِّحية.

٢ـ الاكتِحال.

٣ـ الاغتِسَال للتَّبَرُّد.

٤ـ التَّلَفُّف بثوب مُبتَلّ للتَّبَرُّد.
٥ـ المضمضة، و الاستِنشاق لغَير الوُضوء.
٦ـ السِّواك فى آخِرِ النَّهار، بل هو سُنَّة فى آخِرِ النَّهار، كما هـو سنة فى أَوّل النَّهار.

ما يستحب للصائم:

تستحب الأمور الآتية للصائم:
١ـ أن يَتَسَحَّر.
٢ـ أن يُؤَخِّر السَّحُور، و لكِن ينبغى له أن يمتَنِع عن الأَكـل، و الشُّرب قبل طلوع الفجر بدقائق، حتى لا يَقَعَ فى الشك.
٣ـ أن يعجل الفطر بعد التَّحَقُّق من غُروب الشمس.
٤ـ أن يَغتسل من الحدث الأكبر قبل الفَجر ليُؤَدِّى العبادة على طهارة.
٥ـ أن يَصُون لسانه عن الكِذب، و الغِيبَة، و النَّمِيمَة، و المُشَاتَمة.
٦ـ أن يَنْتَهِز فُرصة رَمَضان، فيشتَغِل بتِلاوة القـرآن الكـريم، أو بذِكر من الأَذكار المأثُورة.
٧ـ أن لا يَغضَب، و لا يَثُور لشىء تافِهٍ.
٨ـ أن يَصُون نَفسه عنِ الشَّهَوات، و لو كانت حَلَالاً.

الأعذار المبيحة للفطر:

الإسلام دين الفطرة، لا يُكَلِّف الإنسانَ فَوقَ طاقتِه و الله لَطِيف بعِباده، فَقَد أجازَ لَهُم الفِطْر و القَضاء فى أَيّام أُخرَى إذا لَحِقَ بهم الضَّـرَر، أو المَشَقّة بسَبَب الصَّوم، فيجُوز تَرك الصَّوم فى الصُّوَر الآتية:

١ـ للمريض إذا أَلحَقَ الصَّوم ضَرَراً، أو خاف زِيادة المَرَض، أو طُول مُدّة المَرَض عليه.

٢ـ للمسافِر الذى يُسافر سَفَراً طَوَيلاً تقصُر فِيه الصَّلاة.

٣ـ للذى حَصَل له جُوع شديد، أو عَطَش شديد، و غَلَب على ظَنِّه أنه إذا لم يُفطِر هَلكَ.

٤ـ للحامِل إذا كان الصوم يضُرُّ بها، أو بالجَنِين.

٥ـ للمُرضِع إذا كان الصوم يَضُرُّ بها، أو بالطِّفل الرَّضِيع.

٦ـ للحائِض و النُّفَسَاء، بل يجب عليهما الإِفْطَار، و لا يَصحُّ الصَّوم منهما.

٧ـ للشَّيخ الفَانى الَّذى لا يُطيقُ الصَّوم.

و لا قَضَاءَ على الشَّيخ الفانى لِكِبَر سِنّة، بل عليه الفدية.[١]

٨ـ يجوز الفطر للذى صام مُتَطوِّعاً بلا عُذر، و يجب عليه أن يقضِيهَ فى يَوم آخَرَ.

٩ـ يجوز الفطر للذى هو فى قتَال العدُوّ.

يُستَحَبّ للذى عليه قَضاء أن يُبادِر القَضاء، و لكن إذا أَخَّر القَضاء جاز.

و يجُوز له أن يصُوم أيّام القَضاء مُتَتَابِعَة، أو مُتَفَرِّقة.

إذا أَخَّر القَضاء حتى جاء رَمَضان الثَّانى، قَدَّم الأداء على القَضاء، و لا فِديةَ عليه بسَبَب التَّأخِير فى القَضاء.

١ـ الفدية: هى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء وجبتين كاملتين من أوسط ما يأكل، أو أخراج نصف صاع من القمح، أو صاع من الشعير.

متى يجب الوفاء بالنّذر؟

قال رسول الله ﷺ: «مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعهُ، و مَن نَذَرَ أن يَعصِهِ فَلَا يَعصِهِ».[1]

يجب الوفاء بالنَّذر إذا اجتَمَعَت فيه ثلاثة شُرُوط:

١ـ أن يكون من جنس المَنذُور واجب، كالصَّوم، و الصَّلاة.

٢ـ أن يكون المنذور مقصوداً لِذاته.

٣ـ أن لا يكون المنذور واجِباً قبل النذر.

فيَصحّ النَّذر بالعِتق، و الاعتِكاف، و الصَّلاة غير المَفروضة، و الصوم غير المَفرُوض.

و لا يَصِحّ النذر بالوضوء، لأَنَّه لَيس مقصُوداً لِذاته و لا يصح النذر بسجود التلاوة، لأنه واجب قبل النَّذر.

و لا يَصحّ النذر بعيادة المريض، لأنها ليس من جِنسها واجِب.

إذا نَذَر بصوم العيدين، أو بصِيام أَيَّام التَّشريق، صَحّ نَذره.

و يجب عليه أن يُفطِر فى هذه الأيّام للنهى عن الصَّوم فيها، و يَقضِيَ بَعدها.

الاعتكاف

تعريفه:

الاعتكاف لغةً: الإقامة على الشيء، والملازمة له.

و شرعاً: المكث فى المسجد ـ الّذى تقام فيه الجماعة للصلوات

١ـ رواه أحمد (٣٦/٦) و البخارى (٦٦٩٦) و ابوداود (٣٢٨٩) و الترمذى (١٥٢٦) و النسائى (١٧/٧) و ابن ماجه (٣١٢٦)

الخمس ـ بنية العبادة تقرباً لله تعالى.

دليل تشريعه:

و الأصل فى مشروعية الاعتكاف قول الله تـعالى: ﴿وَ لَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَ أَنتُم عَٰكِفُونَ فِى المَسٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

و ما رواه البخارى (١٩٢٢) و مسـلم (١١٧٢) «عن عائشة رضى الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعتَكِفُ العَشرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ، ثُمَّ اعـتَكَفَ أَزوَاجُهُ مِن بَعدِهِ.»

أنواع الاعتكاف: ينقسم الاعتكاف إلى ثَلاثة أَنواع:

١ـ واجب، و هو الاعتِكاف المَنذور، فَمَن نَذَر بأَنَّه يَعتكِف وجب عليه الاعتكاف.

٢ـ سنة مؤكدة كفاية فى العشر الأخير من رمضان.

٣ـ مستحب، و هو ما سوى المنذور، و العشر الأَخِير من رمضان.

مدة الاعتكاف:

مدة الاعتكاف تختلف باختلاف أقسام الاعتكاف، فَمُدَّة الواجب هى الزَّمان الذى عَيَّنَه فى النَّذر. و مُدّة المسنون هى العَشـر الأَخِـير مـن رمضان[1] و مدّة النفل أقلّها لحظَة زمانِيَّة و لا حَدَّ لأَكثرها.

لا يصح الاعتكاف إلا فى المسجد الذى تُـقام فـيه الجَـمَاعة، و هـو المَسجِد الذى له إمام و مُؤَذِّن.

١ـ و مدّة المسنون فى العشر الأخير من رمضان إنما هى طلب ليلة القدر، فإنّها أفضل ليالى السنة، قال الله تعالى: ﴿لَيلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]

أى: خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القَدر، و جمهور العلماء على أنّها فى العشر الأخير من رمضان.

و المَرأة تعتكف فى مسجد بَيتها، و هو المَكان الذى عيَّنَته للصّلاة فى بيتها.

و يُشتَرَط الصَّوم للاعتكاف المنذُور، فلا يصح بدون الصَّوم، و لا يُشترط الصَّوم لصحَّة الاعتكاف المسنون و المُستَحَبّ.

مفسدات الاعتكاف:

يفسد الاعتكاف بالأمور الآتية:

١ـ بالخُروج من المَسجِد بدون عُذر.

٢ـ بطُرُوء الحَيض، أو النِّفَاس.

٣ـ بالجماع[1]، أو دواعيه كالقُبلة، أو اللَّمس بِشَهوَة.

الأعذار المُبيحة للخُروج من المسجد:

الأعذار التى تُبيح الخروج من المسجِد ثَلاثة:

١ـ الأعذار الطبيعيَّة كالبول، و الغائِط، و الاغتِسال من الجنَابة.

فإن المُعتكِفَ يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة، و لقضاء حاجة من البَول، و الغائط، بشرط أن لا يَمكُث خارِج المسجِد إلا قَدر قَضاء حاجته.

٢ـ الأعذار الشّرعية كالصَّلاة للجُمُعة، إذا كان المسجِد الذى اعتكَفَ فيه لا تُقام فيه الجُمعة.

٣ـ الأعذار الضَّرُوريَّة كالخَوف على نَفسه، أو على مَتاعه إذا بَقِيَ فى ذلك المسجد.

١- الجماع عمداً و لو بدون إنزال. قال الله تعالى: ﴿و لَا تُبَٰشِرُوهُنَّ و أَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى المَسٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

و كذا إذا انهدم المسجد، فإنه يخرج من ذلك المسجِد بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً، ناوياً الاعتكاف فيه.

المعتكف يأكُل، و يشرَب، و يَعقِد البيع فى المسجد للشَّىء الذى يحتاجه بدُون إحضار المبيع فى المسجد.

ما يكره للمعتكف؟

١ـ يُكره للمعتكف أن يعقد البيع فى المسجِد للتِّجَارة سَواء، أَحضَرَ المَبِيع أم لم يُحضره.

٢ـ يُكره للمعتكف إحضار المبيع فى المسجِد فى البَيع الذى يَعقِده لِحاجَته، أو لحاجة عياله.

٣ـ يكره الصمت إذا اعتقد الصمت قُربَة، أما اذا لم يعتَقِد الصَّمت قربة فلا كراهة.

آداب الاعتكاف:

تُندب الأمور الآتية فى الاعتكاف:

١ـ أن لا يتكلم إلا بخير.

٢ـ أن يختار لاعتكافه أفضل المساجد، و هو المسجد الحرام لمن أقام بمكّة، ثم المسجد النَّبَوى لمن أقام بالمدينة المنورة، ثم المسجد الأقصَى لمن أقام بالقُدس، ثم المسجِد الجَامِع.

٣ـ أن يشتغِل بتلاوة القرآن الكريم، و الذِّكر المأثُور و الصَّلاة على النَّبِىّ ﷺ، و المُطالَعة فى الكُتُب الدِّينيَّة.

صدقة الفطر

صدقة الفطر: هى ما يخُرجه المسلم يوم العيد من ماله للمحتاجين طُهرَة لنَفسه، و جَبْراً لما يكون قد حَدَث فى صِيامه من خَلَل مِثل لغو الكلام، و فُحشه.

و حكمها: أنها واجبة[١] على كل مسلم، مكلف بها، يخرجها عن نفسه و من فى عياله، أو يلى عليه.

قال عبدالله بن عباس رضى الله عنهما: «فَرَضَ رسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً للصَّائِمِ من اللَّغوِ، والرَّفَثِ، و طُعمَةً للمَسَاكِين».[٢]

على من تجب صدقة الفطر؟

تجب صدقة الفطر على الذى توجد فيه ثلاثة شروط:

١ـ أن يكُون مُسلِماً، فلا تجب على الكافر.

٢ـ أن يكُون حُرّاً، فَلا تجب على الرَّقِيق.

٣ـ أن يكُون مالكاً للنصاب فاضِل عن دَينه، و عن حَوائِجه الأصليّة، و عن حَوائِج عِيَاله.

و لا تجب على الذى لا يملك نصاباً زائداً عن الدين، و عن

١ـ هى فرض عند الشافعية كما فى (الإقناع ج/١ ص ٩٢) و الواجب عند الحنفية مرتبة بين الفرض والسنة المؤكدة، فيثاب فاعله، و يعاقب تاركه.

٢ـ حديث (زكاة الفطر طهرة) رواه أبو داود. و ذلك الأخبار الكثيرة عن النبى ﷺ و منها ما اخرجه البخارى عن ابن عمر رضىاللهعنهما انه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على الحر و العبد، و الذكر و الانثى، و الصغير و الكبير من المسلمين «و ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة».

حوائجه الأصلية.

و تدخل الأمور الآتية فى الحوائج الأصلية:

الف ـ مسكنه.

ب ـ أثاث بيته.

ج ـ ملابسه.

د ـ مراكبه.

ه ـ الآلات التى يستعين بها فى كسب معاشه.

لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يحول الحول الكامل على النصاب، بل يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون مالكاً للنصاب يوم العيد وقت طلوع الفجر.

كذا لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون بالغاً، أو عاقلاً، بل تخرج صدقة الفطر من مال الصبى، و المجنون إذا كانا مالكين للنصاب.

متى تجبُ صدقةُ الفطر؟

تجب صدقةُ الفطر عندَ طلوع الفجر من يوم العيد، فمَنْ مات، أو صار فقيراً قبله لا تجبُ عليه.

كذا من ولد، أو أسلَم، أو صار غنياً بعد طلوع الفجر لا تجبعليه.

يجوز أداءُ صدقة الفطر مقدماً، و مؤخراً.

و لكنَّ المستحبَّ أن يُخرجَها قبلَ الخروج إلى المصلّى.

من أدَّى صدقةَ الفطر فى رمضان جازَ، بل يكون مستحسناً ليقدِرَ الفقيرُ على إعدادِ الثياب، و الحاجيات الأخرى اللازمه له، و لِعياله يومَ العيد.

و يُكرَه تأخيرُها عن صلاة العيد إلا إذا كان التأخير لعذر.

عمن يخرج صدقة الفطر؟

يجب أن يخرج صدقة الفطر:

١ـ عن نفسه.

٢ـ عن أولاده الصغار الفقراء، أما إذا كانوا أغنياء فتخرج صدقة الفطر من مالهم.

لا يجب على الرجل أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته، و لكن إذا تَبَرَّع بها جاز.

كذا لا يجب على الرَّجُل أن يُخرج صدقة الفطر عن أولاده الكبار الفقراء إذا كانوا عُقلاء، و لكن إذا تَبَرَّعَ بها جاز.

أما إذا كان أولاده الكبار الفقراء مجانِينَ، فالواجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عنهم.

مقدار صدقة الفطر:

الأشياء التى ورد النص بها فى ضمن صدقة الفطر أربعة:

١ـ القمح. ٢ـ الشعير.

٣ـ التمر. ٤ـ الزَّبيب.

فتُخرَج صدقة الفطر عن الفرد الواحد نصف صاع من القَمح، أو دقيقه، أو سَوِيقه، أو صاعاً من شَعير، أو تَمْر، أو زَبيب.

الذى يريد إخراج صَدَقة الفطر من حُبُوب أُخرى جازَ له ذلك، و عليه أن يخرج مقداراً يعادل قيمة نصف صاع من القمح، أو قيمة صاع من الشعير.

و يجوز له أن يخرج قيمة صدقة الفطر فى شكل النُّقود، بل هذا أفضَل،

لأنه أكثر نفعاً للفُقَرَاء.

يجوز دفعُ صدقة الفطر عن الفرد الواحد إلى مساكين، كذا يجوز دفع صدقة الفطر عن الجماعة إلى مِسكِين واحد.

مصارف صدقة الفطر هى نفس مصارف الزكاة التى ورد بها النص فى الآية الكريمة: ﴿إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرآءِ وَ المَسَاكِينِ...﴾ الخ [التوبة: ٦٠]و ستذكر مفصلة فى مبحث مصارف الزكاة إن شاء الله تعالى.

الكتاب الخامس

الـزكـاة

الزكاة

الزكاة لغة:

مأخوذة من زَكَا الشيء يزكو، أى: زاد و نَمَا، يقال: زَكَا الزرع، و زَكَت التجارة، إذا زَادَ، و نَما كلٌّ منهما، كما أنها تُستعمل بمعنى الطهارة، و منه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّهَا﴾[١] [الشمس: ٩]

و الزكاة شرعاً:

هى مقدار نسبى من المال[٢] فَرَضه الله تعالى على الأغنياء، يدفعونه للفقراء كل عام.

و الزكاة فى التعريف الفقهى:

هى تمليك مال مخصوص لمستحقّه بشرائط مخصوصة.

حكمها و دليلها:

الزكاة ركنٌ هامٌّ من أركان الإسلام، بها يُقضى على الفقر والشَّقاء، و تتوثَّق أوَاصر[٣] المحبَّة، والإخاء بين الأغنياء، والفقراء، و لها من الأدلة القطعية فى دلالتها و ثبوتها، ما جعلها من الأحكام الواضحة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها.

١- أى: من طَهَّرها ـ يعنى: النفس ـ من الأخلاق الرديئة.

٢- و سُمِّى هذا المال زكاة: لأن المال الأصلى ينمو ببركة إخراجها و دعاء الآخذ لها، و لأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقى من الشبهة، و تخليص له من الحقوق المتعلقة به، و بشكل خاص حقوق ذوى الحاجة والفاقة.

٣- أواصر: جمع آصرة، و هى العلاقة، و كل ما يعطف الإنسان على آخر من قرابة أو معروف.

فدليلها من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿و أَقِيمُوا الصَّلَوٰة و آتُوا الزَّكَوٰةَ وَ أَقرِضُوا اللهَ قَرضاً حَسَناً، و مَا تُقَدِّمُوا لِأنفُسِكُم من خيرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُوَ خَيراً وَ أَعظَمَ أَجراً وَ استَغفِرُوا اللهَ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [المزمل:٢٠]

و قال تعالى: ﴿و الَّذِينَ يكنِزُونَ الذَّهَبَ، و الفِضَّةَ، و لا يُنفِقُونَهَا فِى سبيلِ اللهِ فَبَشِّرهُم بعذاب أَلِيم. يَومَ يُحمَىٰ عَلَيهَا فى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُم و جُنُوبُهُم و ظُهُورُهُم، هٰذَا ما كَنَزتُم لِأَنفُسِكُم فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكنِزُونَ﴾.[التوبة:٣٤ـ٣٥].[1]

و دليلها من السنة:

و قال رسول الله ﷺ: «مَن آتَاهُ الله مَالاً فَلَم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّل لَهُ يَومَ القِيَامَةِ شُجَاعاً[2] أقرَعَ[3] لَهُ زَبِيبَتَانِ[4] يُطَوِّقُهُ يَومَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأخُذُ بِلِهزِمَتَيهِ ـ يَعنِى شِدقَيهِ ـ ثُمَّ يقُولُ: أَنَا كَنزُكَ، أَنَا مَالُكَ» ثم تلا هذه الآية: ﴿و لَا يحسَبَنَّ الَّذينَ يَبخَلُونَ بِمَآ آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضلِهِ...﴾ [آل عمران: ١٨٠]الآية.[5]

شروط فرضية الزكاة:

لا تفترض الزَّكاة إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١- و الأمر بها مكرّر فى القرآن فى آيات كثيرة، كما وَرَد ذكرها فى اثنين و ثلاثين موضعاً.

٢ـ الشجاع: نوع من الحيّات.

٣- أقرع من الحيات: الّذى سقط شَعر رأسه لكثرة سمّه.

٤- زبيبتان: نقطتان سَوداوان فوق عينى الحية.

٥- رواه البخارى (١٤٠٣) و النسائى (١٢/٥ـ١٤). و قوله النبى ﷺ «بنى الاسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله، و اقام الصلوة، و ايتاء الزكوة، و الحج، و صوم رمضان». رواه البخارى (٨) و مسلم (١٦) و غيرهما.

١ـ الإسلام، فلا تفترض الزَّكاة على الكافِر[1] سواء كان أصلياً، أو ارتد عن الإسلام.

٢ـ الحرية، فلا تفترض على الرقيق.

٣ـ البلوغ، فلا تفترض على الصبى.

٤ـ العقل، فلا تفترض على المجنون.

٥ـ الملك التام، و المراد بالملك التام أن يكون المال مملوكا له فى اليد.

فلو ملك شيئاً لم يقبضه، لا تفترض فيه الزكاة كصداق المرأة قبل أن تقبضه.

فلا زكاة على المرأة فى صداقها قبل القبض.

و كذا لا زكاة على الذى قبض مالا، و لكن لم يكن ملكا له كالمديون الذى فى يده مال الغير.

٦ـ أن يبلغ المال المملوك نصاباً، فلا تفترض الزكاة على الذى لا يبلغ ماله نصاباً.

و يختلف النصاب باختلاف المال الذى تخرج زكاته.

٧ـ أن يكون المال زائداً عن حاجته الأَصليّة، فلا تفترض الزكاة

١- دليل ذلك حديث معاذ رضى الله عنه، و فيه: «ادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله و أنى رسول الله....فإن هم أَطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً...».
فقد رَتَّبَ المطالبة بالزكاة على إجابتهم الدعوة، و دخولهم في الإسلام أولاً، و كذلك: قول أبى بكر رضى الله عنه: هذه فريضةُ الصدقة التى فرَضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين.
رواه البخارى (١٣٨٦) فقوله: (على المسلمين) صريح فى أنَّ غَير المسلم لا يطالب بها فى الدنيا. و هذا فى زكاة المال، و أما زكاة الفطر: فإنّها تلزم الكافر لحقِّ غيره من أقاربه المسلمين، الّذين تجب عليه نفقتهم.

فى دُور السُّكنى، و ثياب البدن، و أثاث المنزل، و دَوابِّ الركوب، و سِلاح الاستعمال.
كذا لا تفترض الزكاة فى الآلات التى يَستعين بها فى صِناعته.
و كذا لا تُفترض الزَّكاةُ فى كُتُب العلم إذا لم تكُن للتِّجارة، لأنّ هـذه الأشياء داخِلة فى الحوائج الأَصلِيَّة.

٨ ـ أن يكون المال فارِغاً عن الدَّين.
فمن كان عليه دَين يستَغرِق النِّصاب، أو ينقُصه فـلا تُـفترض عـليه الزَّكاة.

٩ـ أن يكون المال نامِياً، سواءٌ كان المال نامِياً حَقيقة كالأنعام، أو كان نامِياً تقديراً كالذَّهَب، و الفِضَّة، لأنَّهما قُدِّرا نـامِيَين سـواءٌ كـان الذَّهَب و الفِضَّة، مضرُوبَين، أو غير مَضرُوبَين، أو كانا فى شَكل حَلى، أو آنِيَة تُفتَرَض الزَّكاة فيهما.
و لا تُفتَرَض الزَّكاة فى الجَواهِر كَاللُّؤلُؤ، و اليَاقُوت، و الزَّبَرجد إذا لم تكن هذه الجواهر للتِّجارة، لأنَّها ليسَت نامِية لا حقيقة، و لا تقديراً.

متى يجب أداؤها؟

يشترط لوجوب أداء الزكاة أن يحول على النصاب الحول القمرى.
و يراد بذلك أن يكون النِّصاب كاملاً فى طرفى الحول، سواء كان بقى كاملاً فى أثنائه أم لا.
فإذا ملك نصاباً كاملاً فى أول الحَول، ثم بقى كاملاً حتى حال الحول، وَجَبَت فيه الزَّكاة.
فإن كان النِّصاب كاملاً فى أول الحول، ثم نقص فى أثناء الحَول، ثم تَمَّ

النصاب فى آخِره، وجبت فيه الزكاة.

من ملك نصاباً فى أول الحول، ثمَّ استفاد مالاً من جنس ذلك المال فى أثناء الحَول، ضُمَّ إلى أَصل المال، و تجب الزَّكاة فى المجموع، سَوَاءٌ استَفاد ذلك المال بتجَارة، أو هِبَة، أو مِيرَاث، أو بِطريق آخر.

متى يَصِح أداؤها؟

لا يصح أداء الزكاة إلا إذا نوى الزكاة عند دفع المال إلى الفقير، أو نوى الزكاة عند دفع المال إلى الوَكيل، الذى يَقُوم بتوزيعه بين المُستحقِّين للزَّكاة، أو نَوَى الزكاة عند عزل الزكاة من جملة ماله.

إذا دفع المال إلى فقير بلا نِية ثم نوى به الزكاة، جاز بشرط أن يكون المال باقياً فى يَد الفقير.

لا يشترط لصحة أداء الزكاة أن يعلم الفقير بأن المال الذى أخذه هو مال الزكاة.

لو أعطى الفقير مالاً، و قال: إنه أَعطاه هبة، أو قَرضاً، و نَوَى به الزّكاة، صَحّ أداء الزّكاة.

الذى تَصَدّق بجيمع ماله، و لم يَنْوِ الزّكاة سَقَط عنه الزّكاة.

إذا هَلَكَ بَعض المال بعد تَمام الحول سقطت الزكاة بحسابه، كَأَن كانَ عند أَحَد ألف درهم تجب فيها (٢٥) درهماً، و لكن إذا هَلَك مئتا دِرْهَم بعد تمام الحَول، سَقَط من الزَّكاة خَمْسة دَرَاهِم.

من كان له عند فقير دَيْن، فأبرأ ذمته بنية الزّكاة، لم يصح أداء الزكاة، لأَن التّمليك لم يوجد، و لا يصح أداء الزكاة بدون التَّمليك.

زكاة الذهب و الفِضّة:

تجب الزكاة فى الذهب، و الفضّة إذا بلغا النِّصاب.

نِصابُ الزكاة فى الذهب عشرون مثقالاً.[١]

و نصاب الزكاة فى الفضة مئتاً درهم.[٢]

فمن ملك النصاب من الذَّهَب، و الفضة، يخرج منهُما رُبُع العُشر (وَاحداً فى الأربعين) فى الزَّكاة.

فيخرج فى عشرين مثقالاً نصف مثقال[٣] ذهباً و يخرج فى مئتى درهم خمسة دراهم[٤] فِضَّة.

الذهب المغشوش فى حكم الذهب الخالص إذا كان الذهب هو الغالب.

و الفضة المغشوشة فى حكم الفضة الخالصة، إذا كانت الفضة هى الغالبة.

أما إذا كان الغِشّ هو الغالب، فالذَّهب المغشوش و الفِضّة المغشُوشة، فى حُكم العُرُوض.

لا زكاة فى ما زاد على النِّصاب حتى يبلُغ الزائد خُمُس النصاب عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله.

و قال الإمامان أبو يوسف ـ رحمه الله ـ و محمد ـ رحمه الله ـ: يجب ربع العشر[٥] فى كل ما زاد على النصاب، سواء يبلغ الزائد خمس النصاب أم لا يبلغ، و بقولهما يفتى.

١ـ عشرون مثقالا يعادل: (٨٥) غراماً تقريباً.
٢ـ مئتا درهم يعادل: (٥٩٥) غرام تقريباً.
٣- نصف مثقال يعادل: (١٢٥) غراماً تقريباً.
٤- خمسة دراهم تعادل: (١٥) غراماً تقريباً.
٥ـ ربع العشر: واحد فى الأربعين.

مالِك النِّصاب بالخِيار إن شاء أخرج فى زكاة الذَّهب، و الفضة قطعةً من الذَّهب، و الفِضّة بالوَزن.
و إن شاء حَسَبَ قيمة مقدار الزكاة بالعُملة الجارية، و أخرجها فى شكل العُملة الجارية فى البَلد.
و إن شاء دفع عُرُوضاً، أو شيئاً مَكيلاً، أو شيئاً موزُوناً بالقيمة عن زكاة الذَّهَب، و الفضّة.

زكاة العروض:

ما سِوَى الذَّهَب، و الفِضّة، و الحَيَوان، فَهُوَ عَرَضٌ و جمعه عُروضٌ.
تجب الزكاة فى العروص بالشُّروط الآتية:
١ـ أن تكون عند مالك العروض نيَّة للتِّجَارة فيها.
٢ـ أن تبلُغ قيمَة عُرُوض التِّجارة نصاباً من الذَّهب، أو الفِضَّة.
التاجر المُسلم يحسب كل ما يملكه من سِلَع التجارة عند تمام السَّنَة التِّجاريَّة، فإن بلغت قيمتها حسب سِعرِ السوق نصاباً أدى زكاتها، بأن يخرج رُبُع عُشرها، و إن لم تبلغ قيمة السلع نصاباً من الذَّهب، أو الفِضَّة، فلا زكاة فيها.
تقويم السِّلع التجارية يكون على أساس العُملة الجارية فى بلد التَّاجِر.
و لا يدخل فى ذلك قيمة الأثاث، و الأجهِزَة الموجُودة فى الدُّكان اللَّازمة للتِّجارة.

إذا كان يملك أرضاً، أو عَقاراً، أو حيواناً، ثم نوى فيه التِّجارة، بدأت سَنَةُ الزَّكاة من الوقت الذى يبدأ فيه بالتِّجارة فِعلاً.

زكاة الدّين

الدَّين بالنسبة لأداء الزكاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ دَين قوى.

٢ـ دَين متوسط.

٣ـ دَين ضعيف.

١ـ**الدَّين القوى**: هو بدل القرض، و بدل مال التجارة إذا كان المديون معترفاً بالدَّين، و لو كان مفلساً.

كذا إذا كان المديون جاحداً، و لكن الدّائن يقدر على إقامة البينة على المديون الجاحد.

فإذا كان الدَّين قوياً، وجب على الدائن أن يخرج زكاة الدين إذا قبض أربعين درهماً، فكُلَّما قبض أربعين، أخرج درهماً واحداً فى الزّكاة.

لا يجب عليه إخراج شىء إذا قبض أَقَلّ من أربعين درهما عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله.

و قال الإمامان أبو يوسف ـ رحمه الله ـ و محمد ـ رحمه الله ـ: تجب الزكاة فى المقبوض من الدَّين، قليلاً كان المقبُوض، أو كثيراً.

يُعتبر حولان الحول فى الدَّين القوى من الوقت الذى ملك النِّصاب، لا مِنَ الوقت الذى قبض فيه الدَّين، فتجب الزكاة عن الأعوام الماضِيَة، و لكن لا يلزَمُه الأداء إلا بعد القبض.

٢ـ**الدّين المتوسط**: هو ما ليس دَين تِجارة، بل هو ثمن شىء باعَهُ من حوائجه الأصلية كدار للسَّكن، و ثياب لِلُّبس، و طعام للأكل، و بقى

الثّمن فى ذِمَّة المُشترى.

لا تجب الزكاة فى الدين المتوسط إلا إذا قبض نصاباً كاملاً.

فإذا كان على المديون ألف درهم مثلاً، و قبض منه الدَّائن مِائَتى درهم، وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم، و لا تجب الزكاة إذا قَبَضَ أَقَل من النِّصاب عند الإمام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ و قال الإمامان أبو يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله: تجب الزّكاة فى المقبُوض من الدين قليلاً كان المقبوض، أو كثيراً.

و يعتبر حولان الحول فى الدّين المتوسط من الوقت الذى ملك النّصاب، لا من وقت القبض.

فتجب الزكاة عن الأعوام الماضية، و لكن لا يلزمه الأداء إلا بعد القبض.

٣ـ**الدين الضعيف**: هو ما كان فى مقابل شىء غير المال كصداق المرأة، فإن الصداق ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته، كذلك دَين الخُلع، و دَين الوصية، و دَين الصُّلح عن دم العمد، و الدِّيَة.

لا يجب أداء الزكاة فى الدين الضعيف إلا إذا قَبَضَ نِصاباً كاملاً، و حالَ عليه الحول من وقت القَبض، فلا تجب الزكاة عن الأعوام الماضية فى الدين الضعيف.

زكاة مال الضّمار:

مالُ الضِّمَار: هو المال الذى لا يزال فى المِلك، و لكن يتعذر الوصول إليه، بأن أعطى أحداً دَيناً، و لا يقدر على إقامة البَيِّنَة عليه، ثم قبض على الدَّين بعد مُدَّة.

و كذا إذا غصب أحد ماله، و لا يقدر على إقامة البينة على الغاصِب، ثم رَدَّ الغاصب إليه ماله بعد مدة.
و كذا إذا فَقَدَ مَالَه، ثُمّ وَجَده بعد مُدّة.
و كذا إذا صُودِرَ مالُه، ثم قَبَضَ عليه بعد مُدّة.
و كذا إذا دفن ماله في برِّيّة و نسى مكانه، ثم وَجَده بعد مُدّة.
لا تجب في مال الضِّمار زكاة الأعوَام الماضِيَة.

مصارف الزكاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرآءِ، وَ المَسَاكِينِ، وَ العَامِلِينَ عَلَيهَا، و المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَ فِي الرِّقَابِ، وَ الغَارِمِينَ، وَ فِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ، وَ اللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فقد ذكر القرآن ثمانية أصناف تصرف عليها الزكاة، و لكن الخليفة عمر رضي الله عنه منع المؤلفة قلوبهم من الزكاة، بدليل أن الإسلام قد قَوِىَ أمرُه، و لم يُنكِر عليه أحد من الصّحابة، فثبت سقوط هذا الصِّنف بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجميعن، فبقى سبعة أصناف تصرف الزكاة عليها، نذكر تعريف كلّ صِنف، و ما يتعلق به من الأحكام فيما يلى:

١ـ**الفقير**: هو الذى يملك أقلّ من النصاب و يجوز صرف الزكاة على الذى يملك أقل من النّصاب، و إن كان صحيحاً ذا كسب.

٢ـ**المسكين**: هو الذى لا يملك شيئاً أصلاً.

٣ـ**العامل**: هو الذى يقوم بجمع الزّكاة، و العُشُور فإنه يُعطى من مال الزكاة بقدر عمله.

٤ـفى الرِّقاب: هم الأرِقَّاء المكاتبون.
و هذا الصِّنف لا يُوجد الآن، و لكن إذا وجد هذا الصنف تصرف الزَّكاة عليه.
٥ـالغَارِمُ: هو الذى عليه دَين، و لا يملك نصاباً كاملاً بعد قضاء دَينه، و صرُف الزَّكاة على المديون لقضاء دينه أفضل من دفع الزكاة للفقير.
٦ـفى سبيل الله: هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سَبِيل الله، أو الحجاج الذين خرجوا للحَجّ، و عجزوا عن الوصول إلى بيت الله لنَفَاد نفاقتهم.
٧ـابن السَّبِيل: هو المسافر الذى له مال فى وَطَنه، و لكن نَفِدَ ماله فى السَّفَر، فتُصرف الزكاة عليه لِيَقدر على الوُصُول إلى وَطَنه.
الذى تجب عليه الزكاة يجوز له أن يصرف الزكاة على جميع هذه الأصناف.
و كذا يجوز له أن يصرف على صنف واحد مع وجود باقى الأصناف.

من لا يجوز دفع الزكاة إليه؟

١ـ لا يجوز دفع الزكاة لكافر.
٢ـ لا يجوز دفع الزكاة لغنى.
٣ـ لا يجوز صرف الزكاة على طفل غنى.
٤ـ لا يجوز صرف الزكاة على بنى هاشِم، و لا عَلَى مواليهم.
٥ـ لا يجوز لمالِك النِّصاب أن يَصرِف الزّكاة عَلى أصْله كَأَبيه، و جَدِّه و إن عَلا.
٦ـ لا يجوز لمالِك النِّصاب أن يَصرِف الزّكاة على فَرعه كإبنه، و ابن ابنه و إن سَفُلَ.

٧ـ لا يجوز لمالك النصاب أن يَصرِف الزكاة على زوجته. كذا لا تصرف الزوجةُ الزّكاة على زوجها.

أمّا باقى الأقارب فإنَّ صَرْفَ الزكاة عليهم أفضَل.

٨ـ لا يجوز صرف الزكاة فى بِناء مَسجِد، أو فى بناء مدرَسَة، أو فى إصلاح طريق، أو قنطَرَة.

و لا يجوز صرف الزكاة فى تكفين مَيِّت، أو فى قَضَاء دين الميِّت، لأنّ التَّمليك لا يتحقَّق فى جميع هذه الصُّوَر، و لا يَصِحُّ أداء الزكاة بدُون التَّمليك.

الأفضل صرف الزكاة على الأَقَارب، ثُمّ على الجيران.

يُكرَهُ دفع الزكاة لواحد نصاباً كامِلاً، كأن دَفَعَ إلى واحِدٍ مائتى دِرْهَم، أو عِشرِين مِثقالاً.

لا يُكرَه صرف الزكاة على مَدِيون لقضاء دينه أكثر من النِّصاب، كأن دفع إلى رجل ألف درهم لقضاء دينه فإنَّه لا يكره.

يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لغير ضَرُورة.

و لا يكره نقل الزكاة إلى قَرَابَتِه.

و لا يكره نقل الزكاة إلى قوم هم أحوَجُ إلى الزَّكاة مِن أهل بَلَده.

و لا يُكره نقل الزكاة إلى مصرِف هو أنفع للمسلمين كالمدارس الخيريّة.

الكتاب السادس

الحــج

الحَجّ

تعريفه:

الحج لغةً: القصد إلى معظَّم، و يلفظ بفتح الحاء أو كسرها: الحِج.[1]

و شرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام، لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة، فى وقت مخصوص.

حكم الحجّ و دليله:

الحجّ فرضٌ باتفاق المسلمين، و ركن من أركان الإسلام، و لم يختلف فى فرضيته أحدٌ من المسلمين، و دليله: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً وَ مَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهُ غَنِىٌّ عَنِ العٰلَمِين﴾. [آل عمران: ٩٧]

و السنة فقوله ﷺ: «مَن حَجَّ للهِ فَلَم يَرفُث[2] وَ لَم يَفسُقْ[3] رَجَعَ كَيَومِ وَلَدتهُ أُمُّهُ».[4]

و أما الإجماع: فقد اتفقت كلمةُ علماء المسلمين على فرضيته، من غير أن يشذَّ منهم أحد، و لذلك حكموا بكفر منكره، لأنَّه إنكارٌ لما ثبت بالقرآن، والسنة، والإجماع.

١- و قال الخليل: كثرة القصد إلى مَنْ يُعظم.

٢ـ الرفث: الجماع و دواعيه كالقبلة، و اللمس بشهوة.

٣- الفسق: السِّباب، المشاتمة.

٤- رواه البخارى (١٥٢١) و مسلم (١٣٥٠)

و قوله ﷺ فيما رواه البخارى و مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه: «بنى الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و أقام الصلاة و ايتاء الزكوة و صوم رمضان، و حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

شروط فرضية الحج:

الحج فرض عينٍ مرة واحدة فى العُمر، على كل فرد من ذَكَر، أو أُنثَى إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١ـ أن يكون مسلماً، فلا يجب[١] على الكافر.

٢ـ أن يكون بالغاً، فلا يجب على الصَّبى.

٣ـ أن يكون عاقلاً، فلا يجب على المجنون.

٤ـ أن يكون حراً، فلا يجب على الرَّقيق.

٥ـ أن يكون مُستطيعاً، فلا يجب على الذى لا يستطيع.

و معنى الاستطاعة: أن يَملِك الزَّاد و الرَّاحلة زائدين عن نـفقة عِـيَاله لمُدَّة غِيَابه.

شروط وجوب الأداء:

لا يجب أداء الحج إلّا إذا وجدت الشروط الآتية:

١ـ سلامة البدن، فلا يجب أداء الحج على مُقعد،[٢] و مَفلوج، و شيخ فَانٍ لا يقدر على السفر.

٢ـ زوال ما يمنع الذَّهاب، فلا يجب أداؤه عـلى المـحبوس، و الخائف من السُّلطان الذى يمنع عن الحج.

٣ـ أمن الطَّريق، فلا يجب أداءه إذا لم يكن الطريق مأمُوناً.

٤ـ وجود زوج، أو مَحرَم[٣] فى حق المرأة، سواء كانت المـرأة

١ـ لا يجب: لا يفترض، لا يلزم. ٢ـ المقعد: الذى أصيب بداء منعه من المشى.

٣ـ المحرم: هو الذى لا يحل له زواجها بسبب النَّسب، أو المُصاهرة، أو الرضاع كالأب، و الجد، و العم، و الخال، و أبى الزوج، و الابن و ابن الابن و الأخ و ابن الأخ و ابن الأخت و زوج البنت.

شابَّة، أو عجوزاً.

فلا يجب أداء الحج إذا لم يكن معها زوج، أو محرم.

٥ ـ عَدمُ قِيام العِدَّة فى حَقّ المَرأة، فلا يجب أداؤه على المَرأة إذا كانت مُعتدَّة من طَلَاق، أو مَوت.

شروط صحة الأداء:

لا يصح أداء الحج إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١ـ الإحرام: فلا يصح أداء الحج بدون الإحرام.

الإحرام: هو نية الحج مع التلبية من الميقات، و نزع الثياب المَخيطة، و ارتِداء ثياب غير مخيطة للرَّجُل، و يُستحب أن يكون إزاراً و رداء.

و التَّلبِيَة هى أن يقول: «لَبَّيك اللهُمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ، لبَّيكَ إن الحَمدَ و النِّعمَةَ و الملك لك، لا شريك لكَ».

٢ـ الوقت المخصوص، فلا يصحّ أداء الحج قبل أشهر الحجّ، أو بعده.

و أشهُر الحَج: هى شوَّال، و ذُو القعدة، و عشر ذى الحِجّة، فمن طاف، أو سعى قبل ذلك لم يَصِحّ.

و يصح الإحرام مع الكراهة قبل أشهر الحج.

٣ـ البقاع المخصوصة: و هى أرض عرفات للوُقوف، و المسجِد الحرام، لِطَواف الزِّيارة.

فلا يصح أداء الحج إذا فات الوُقوف بعرفة فى وقت الوُقوف.

و كذا لا يصح أداءه إذا فات طواف الزِّيارة بعد الوُقُوف بعرفة.

ميقات الإحرام

المِيقات: هوالمكان الذى لا يجوز للآفاقى إذا قَصَدَ الحجّ أن يجاوزه بدون إحرام.

مواقيت الإحرام تختلف بإختلاف الجِهات.

فميقات أهل اليمن، و الهند: يَلَمْلَمُ. [١]

و ميقات أهل مصر، و الشَّام، و المغرِب: الجُحفَةُ. [٢]

و ميقات أهل العراق، و سائر أهل الشَّرق: ذاتُ عِرق. [٣]

و ميقات أهل المدينة المنوَّرة: ذُو الحُلَيفَةِ [٤]

و ميقات أهل نجد: قَرنٌ. [٥]

فكُلّ من مرَّ بميقات من هذه المَوَاقِيت، أو حَاذاه قاصِداً الحَجَّ، وَجَب عليه الإحرام، و لا يَجُوز له أن يُجاوِزه بدُون إِحرام.

و ميقات أهل مَكَّةَ: نفسُ مَكَّة، سَواءٌ كانوا من أهلها، أو كانوا مُقيمين بها.

و ميقات من يسكن بعد المواقيت و قبل مكة: الحِلُّ. [٦]

فهو يُحرم من منزله، أو من أى مكان شاء قبل حدود الحرم.

١ـ بفتح اللامين و سكون الميم بينهما، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

٢ـ بضم الجيم و سكون الحاء: قرية بين مكة و المدينة المنورة على قرب من رابغ.

٣ـ بكسر العين و سكون الراء: قرية على مرحلتين من مكة.

٤ـ ذو الحليفة: بضم الحاء و فتح اللام، موضع ماء لبنى جُشَم على تسع مراحل من مكة.

٥ – قرن: بفتح القاف و سكون الراء، جبل مشرف على عرفات.

٦ـ بكسر الحاء و تشديد اللام: ما بين المواقيت و حدود الحرم.

أركان الحج:

للحج ركنان فقط:

١ـ الوقوف بأرض عرفة من زوال اليوم التَّاسع من ذى الحجة إلى فجر يوم النَّحر.

و يتحقَّق الوُقُوف المَفرُوض بعَرَفَة بسوقوف لحظة بين هذَين الوَقْتَين.

٢ـ الطَّواف حول الكعبة سبعةَ أشوَاط[١] بعد الوقوف بعرفة.

و يُسَمَّى هذا الطَّواف: طَوافَ الزِّيارة، و طواف الإِفَاضة أيضاً.

واجبات الحَجّ:

واجبات الحج كثيرة منها:

١ـ إنشاء الإحرام من المِيقات.

٢ـ الوقوف بمزدلفة و لو ساعةً، و وقته من بعد صلاة الفَجر إلى طلوع الشمس فى اليوم العاشر.

٣ـ إيقاع طواف الزِّيارة فى أيّام النَّحر.

٤ـ السَّعى بين الصفا، و المروة سبع مرَّات، و ابتِداء السَّعى من الصَّفا، و انتِهَاؤه إلى المَروَة.

٥ـ طواف الصدر لغير أهلِ مَكَّة، و يُسَمَّى طواف الوداع أيضاً.

٦ـ أن يُصلِّى ركعتين عقب كُلِّ طواف.

٧ـ رمى الجِمَار الثلاث فى أيّام النَّحر.

٨ـ الحلق، أو التَّقصِير فى الحَرم، و فى أيّام النَّحر.

١ـ سبعة أشواط: سبع مرات.

٩ـ الطَّهارة من الحدث الأصغَر، و الأكبر حال الطَّوَاف، و السعى.
١٠ـ ترك المحظورات كلبس المَخِيط، و سَتر الرأس، و الوجه، و قتل الصَّيد، و الرَّفثِ، و الفُسُوق، و الجِدَال.

سنن الحَج:

فى الحج سُنن كثيرة منها:
١ـ الغُسل، أوِ الوضوء عند الإحرام.
٢ـ لبس إزَار، و رداء جديدين، أو غسيلين أبيَضَين.
٣ـ أن يُصلِّى ركعتين بعد نِيّة الإحرَام.
٤ـ أن يُكثر من التَّلبية.
٥ـ طَواف القدوم لغير أهل مكّة.
٦ـ أن يكثر من الطواف مدة إقامته فى مكّة.
٧ـ الإضطِباع: و هو أن يجعل قبل شروعه فى الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمنى، و يلقى طرفه الآخر على عاتقه الأَيسَر.
٨ـ الرَّملَ فى الطَّواف: و هو أن يَمشِى مع تقارُب الخُطَى، و هَزِّ الكتفين فى الأشواط الثلاثة الأوَلى.
٩ـ الهرولة فى السَّعى: و هو أن يُسرع فى المشى فوق الرَّمل بين الميلَين الأخضرين فى كلِّ شوط من الأشواط السَّبعة.
١٠ـ إستلام الحجر الأسوَد، و تقبيلُه عند نِهاية كُلّ شوط.
١١ـ المبيت بِمنَى فى أيّام النَّحر.
١٢ـ هديُ المُفرِد بالحج.

محظورات الحج[١]

الأمور الآتية لا تجوز للمحرم، يلزمه اجتنابها لئلا يكون الحج ناقصاً، أو فَاسداً.

١ـ الجِماع و دواعيه. ٢ـ ارتكاب فعل مُحَرَّم.

٣ـ المُشاتَمة، أو المُخاصمة.

٤ـ استِعمال الطِّيب. ٥ـ قلم الظُّفُر.

٦ـ لُبس الثِّيَاب المخيطة للرَّجُل كالقَمِيْص، و السِّروَال، و الجُبَّة، و الخُفّ.

٧ـ تغطيَة الرَّأس، أو الوَجه بأىٍّ ساتِرٍ مُعتاد.

٨ـ سترُ المرأة وجهَها و يديها.

٩ـ إزَالة شعر الرَّأس، أو اللِّحيَة، أو الإِبط أو العَانَة.

١٠ـ دُهنُ الشَّعر، أو البَدَن.

١١ـ قطعُ شَجَر الحرم، أو قلعُ حشيش الحرم.

١٢ـ قتل صيد البرّ الوحشىّ، سواء كان مأكُولاً، أو غير مأكول.

كيفية أداء الحج

من أراد الحج فليَذهَب إلى مَكَّة فى أشهُر الحجّ، فإذا وَصَلَ إلى المِيقات، أو حَاذَاه اغتَسَل، أو توضَّأ، و نَزَعَ ثيابه المخيطة، و لَبسَ إزارا و رداء، و صلَّى ركعتين، و نَوَى الحَجّ و لبَّى بقوله: «لبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبيك، لبَّيك لا شَريكَ لَكَ، لَبَّيك إِنَّ الحَمْدَ و النِّعمة و المُلكَ لكَ، لا شريكَ لكَ»

١ـ المحظورات: الأمور التى لا تجوز.

فإذا لَبَّى فقد أحرم، فليجتنِب كُل محظور من محظورات الحجّ، و ليُكثر من التَّلبية عَقيبَ الصَّلَوات و كُلَّما صعد مكاناً عالياً، أو هَبَط مكانا منخفضاً، أو لَقِي رَكْباً، أو انْتَبَهَ من النَّوم.

فإذا وَصَلَ مَكّة ابتْدأً بالمسجد الحرام فإذا رَأى البَيْت الحَرام كَبَّرَ[١] و هَلَّل [٢] ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله مُكبِّراً، و مُهَلِّلاً و اسْتَلَمَه [٣] و قَبَّل إن قدر على ذلك، و إلَّا استلمه بالإشارة، ثم أخذ عن يمين الحجر الأسود، و طاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل فى الأشواط الثلاثة الأولَى، و يمشى فى باقى الأشواط بسكينة و وقار، و يجعل طوافه من وراء الحَطيم، كُلَّما مر بالحجر الأسود استَلَمَه، و يختم الطواف بالإستلام، ثم يُصلِّى ركعتين، و هذا الطَّوَاف يُسمَّى طواف القُدُوم. و هو سُنَّة، ثُم يذهَب إلى الصِّفَا، فَيَصعَد عليه و يستَقبِل القِبلة، و يُكبِّر، و يُهَلِّل، و يُصَلِّى عَلى النَّبى ﷺ و يدعو الله تباركَ و تعالى، ثمّ ينزل مُتوجِّهاً إلى المَروَة فيصعد عليه و يفعل كما فعل على الصَّفا فقد تم شوط واحد، ثم يعود إلى الصفا، و منه إلى المروة هكذا يتم سبع مرات، يُسرِع فى المَشى فوق الرَّمل بين المِيلَين الأخضَرَين فى كُلِّ شَوط من الأشواط السَّبعة.

فإذا كان اليومُ الثَّامِن من ذى الحِجَّة صلى الفجر بمكة و خَرَج إلى مِنَى و أقام بها، و بات فيها تلك اللَّيلة، و بعد طُلُوع الشمس اليوم

١ـ كَبَّرَ: قال «الله أكبر». ٢ـ هَلَّلَ: قال «لا إله الا الله»

٣ـ استلم: أن يضع كفيه على الحجر الأسود، و يضع فمه بين كتفيه، و يُقَبّله دون صوت، و إن لم يستطع ذلك جعل كفيه نحوه، و قَبَّلَ كفيه.

التّاسع ـ و هو يوم عرفة ـ انتقل من منى إلى عَرَفات و وَقَف فيها مُكبِّراً، مهلِّلاً، و مصلّياً على النَّبيّ ﷺ و دَاعِياً، و بعد الزَّوال صَلَّى الإمام بالناس الظُّهر، و العَصر في وقت الظُّهر بأذان و إقامَتَين، و يستَمِرّ في وقوفه بعَرَفَة إلى غروب الشَّمس، ثم يعود في طريقه إلى مكة و ينزل بمزدلفة، و يبِيت ليلة النحر فيها و يُصلّي الإمام بالناس المغرب، و العشاء في وقت العشاء بأذان و إقَامة، فإذا طَلَع الفجر في اليوم العاشِر ـ و هو يومُ النَّحر ـ صلى الإمام بالناس صلاة الفجر بغلس، ثُم وقف الإمام و الناس معه، و دعا، ثم رجع قبل طُلُوع الشَّمس، فإذا وصل إلى جمرة العَقَبَة رمَاها بسبع حَصَيَات، و يقطَع التَّلْبِية مع أوّل حصاة رَماها، ثم يَذبح إذا شاء، ثم يحلق رَأسه، أو يُقَصِّر، ثم يَذْهب خِلالَ أيَّام النَّحر الثَّلاثة إلى مكَّة ليطوف طَوَاف الزِّيارة، ثم يعود إلى مِنَى و يُقِيم بها.

فإذا زالتِ الشَّمس من اليوم الحادِي عَشَر رَمَى الجِمار الثَّلاث، يبتدىء بالجمرَة الأُولى التي تَلِي مسجد الخَيف فيرميها بسَبع حَصَيات، يُكَبِّر عند رَمْي كُلّ حَصَاة، ثُم يَقِف عندها و يدعُو، ثم يرمي الجمرة الوسطى، و يقف عندها ثم يَرمي جَمرَة العَقبَة، و لا يَقِف عندها، فإذا زالت الشَّمس من اليوم الثّانِي عَشَرَ، رَمَى الجِمَار الثَّلاث مِثل ما فَعَل بالأمس، و في أيّام الرَّمي يَبِيت بِمَنى، ثُم يَسِير إلى مكّة، و ينزِل بالمُحَصَّب ساعَة، ثم يدخُل مكّة و يَطُوف بالبَيت سَبعَة أشوَاط بِلا رَمَل و لا سَعْي، و هذا الطَّوَاف يُسمَّى طواف الوَداع، و يُسمَّى طَواف الصَّدر أيضاً، و يُصلِّي بعد الطَّواف ركعَتين، ثم يَأتي زَمزَمَ، فَيَشرَب من مائِها قائماً، ثم يَأتي المُلتَزَم و يتضرع إلى الله، و يدعُو بما شَاء، و إذا أراد

العود إلى أهله ينبغى له أن ينصرف بَاكِياً، مُتحسِّراً على فِراق البَيت.

القِـرَانُ

تعريف القِرَان:

القِران معناه فى اللُّغة: الجمع بين شَيئَين.
و معناه فى الشَّرع: أن يُحرِم من المِيقات بالعُمرة و الحَجِّ معاً.
القِران أَفضَل عندنا من التَّمتُّع. و التَّمَتُّع أَفْضَل من الإفراد.
يُسنُّ للقارن أن يتلفَّظ بقوله: «اللّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ العُمرَةَ و الحَجَّ، فيسِّرهُما لى، و تَقَبَّلْهُما مِنِّى» ثم يُلَبِّى.

فإذا دَخَل القارن مكَّة، بدأ بطوَاف العُمرَة سَبعةَ أَشواط، يَرملُ فى الأشواط الثلاثة الأولى فَقَط، ثم يُصَلِّى ركعتين للطَّواف، ثم يسعَى بين الصفا و المروة، و يُهَروِل بين المِيلين الأَخضَرَين، و يُكمل سبعة أشواط، و هذه أَفعال العُمرة، ثم يبدَأ بأعمال الحَجّ فيطوف طواف القدوم للحجّ، ثم يُتِمّ أعمال الحج كما تقدَّم تفصيله.
فإذا رمى يوم النحر جمره العَقَبة، وجب عليه ذبح شاة، أو سُبع بدنة.[1]
فان لم يجد هدياً للذَّبح صام ثلاثة أيام قبل يوم النَّحر، و سبعة أيام بعد الفَرَاغ من أفعال الحجّ، و هو بالخيار إن شاء صام بمكة بعد أيام التَّشريق، و إن شاء صام بعد عَوده إلى أهله.

التَّمَتُّع:

التَّمَتُّع: هو أن يُحرِم بالعُمرَة فقط من الميقات، فيقُول بعد صَلاة ركعتى

١ـ سبع بدنة: جزء من سبعة أجزاء البَدَنة، و البدنة هى الناقة، أو البقرة.

الإحرام: «اللّهُمَّ إنّى أُرِيدُ العُمرَةَ، فيسِّرها لىْ، و تَقَبَّله مِنِّى» ثم يأتى بالتَّلبِيَة، فإذا دخل مكة طاف للعُمرة، و يَقطع التَّلبيَة بأوَّل طَوَافه، و يَرمل فى الأشواط الثلاثة الأُولَى، ثم يصلى ركعتى الطَّواف، ثم يَسعَى بين الصَّفَا و المروة سبعة أشواط، و يحلق رَأسه، أو يُقصِّر و يكون حلالاً من الإحرام، هذا إذا لم يكُن قد سَاق هَدياً.

أما إذا كان قد ساق هدياً، فإنه لا يكون حلالاً من عُمرَته.

فإذا جَاء اليوم الثَّامِن من ذى الحجة أحرَم بالحَجّ من الحَرَم، و أَتَى بأَفعَال الحَجِّ.

فإذا رمى جَمرة العَقَبة يوم النَّحر، لَزِمَه ذَبح شاة، أو سُبع بَدَنة.

فإن لم يستَطِع ذَبح شاة، صام ثَلاثة أيام قبل يوم النَّحر، و سَبعة أَيَّام بعد الفراغ من أفعال الحجّ، فإن لم يصم ثلاثة أيّام حتى جاءَ يوم النَّحر، تَعَيَّن عليه ذَبح شاة، أو سُبع بدنة و لا يَصِحّ عنه صوم و لا صدقة.

العُمرة:

العمرة سُنَّة مؤكدة مرة فى العُمر، إذا وُجدت شروط وُجُوب الأداء للحَج.

تصح العمرة فى جميع السَّنة.

يكره الإحرام للعمرة يوم عرفة، و يوم النَّحر و أيّام التَّشريق.

أفعال العُمرة أربَعة:

١ـ الإحرَام.

٢ـ الطَّواف.

٣ـ السَّعىُ بَينَ الصَّفَا وَ المَروة.

٤ـ الحَلق، أو التَّقصِير.

فمن أراد العُمرة فليذهب إلى الحِلّ[١] إذا كان بمَكَّة سواءٌ كان من أهل مَكَّة، أو كان قد أقام بها، و ليُحرِم للعُمرة.

أمّا من بعد عن مكّة، و لم يدخُل مكة بعدُ، فهو يُحرِم من المِيقَات إذا قصد دُخول مَكّة، ثم يطُوف و يَسعَى للعُمرة، ثم يحلق رأسه، أو يُقَصِّره، و قد حَلَّ من العُمرَة.

الجنايات و جزاؤها

الجناية: هى ارتِكابُ ما نُهِىَ عن فِعله.

و الجناية تنقسم إلى قسمين:

١ـ جناية على الحَرَم.

٢ـ جناية على الإحرام.

الجِناية على الحَرَم:

الجناية على الحرم: هو أن يَتَعَرَّض أحد بصيد الحرم بالقَتل، أوِ الإشارة إليه، أو الدَّلالة عليه، أو يَتَعَرَّض أحد بشجرة الحَرَم، أو حشيشه بالقَطع، أو القَلع فهو جناية على الحَرَم، سواء ارتَكَبه مُحرِم، أو ارتكبه حَلَال و على كُلٍّ منهما جزاء.

إذا اصطاد أحدٌ صيد الحرم البَرِّيَّ الوحشيَّ، و ذَبَحه لم يَجُز أكلُه و يعتبر ميتة سواءٌ اصطادَه مُحرِم، أوِ اصطادَه حلال.

١ـ أفضل الحِلّ: التنعيم ثم الجعرانة.

إذا اصطاد حلالٌ صَيدَ الحَرَم، وَجَب عليه القِيمة يَتَصدّق بها على الفُقَراء، و لا يَنُوب الصوم عن القيمة.
إذا قطع شجرة الحرم، أو حشِيشه، وجب عليه القيمة سواء كان مُحرِماً، أو كان حَلالاً.
أما إذا قطع حشيش الحرم لنصب الخَيمة، أو حفر الكانُون[1] فإنّه جائز، لأن الإحتراز منه لا يُمكن.

الجناية على الإحرام:

الجناية على الإحرام: هى أن يرتَكبَ المُحرِمُ حال إِحرامه مَحظُوراً من مَحظورات الحَجّ، أو تَرَك واجِباً من وَاجِباته.
الجناية على الإحرام تنقسم إلى سِتَّة أقسام:
الأول: الجناية التى تفسد الحَجَّ بإرْتكابها، و لا يَنْجَبِر الفَساد بدَم،[2] أو صَوم، أو صَدَقَة و هى الجِماع قبل الوُقُوف بِعَرَفَةَ. فمن جامع قبل الوقوف بعرفة، فَسَدَ حَجّه، و وَجَب عليه ذَبْح شاة، كما وَجَب عليه القَضاء من عامٍ مُقبِل.
الثَّانِي: الجناية التى تَجِب بارتكابها بدنة [3]، و هى أَمْرَان:
١ـ الجماع بعد الوُقُوف بعرفة قبل الحَلق.
٢ـ أن يطُوف طواف الزيارة و هو جُنُب.

فمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، وجب عليه ذَبْح ناقة،

١- الكانون: الموقد.
٢- يراد بالدم: شاة، أو جزء من سبعة أجزاء للإبل أو البقر.
٣ـ البدنة: الناقة، أو البقرة التى يجوز ذبحها فى الأضحية.

أو ذَبح بقرة.
كذا من طَاف طواف الزيارة جُنُباً، وجب عليه ذَبح ناقة، أو ذَبح بقرة.
الثّالِث: الجناية التى يجبُ بارتكابها دَم ـ شاة، أو سُبع بَدَنة ـ و هى أمُور عَدِيدة:

١ـ إذا ارتكب داعِيةً من دَواعِي الجِماع كالقُبلة، و اللَّمس بشهوة.
٢ـ إذا لَبِسَ الرَّجُل ثوباً مخيطاً لغير عذر.
و المرأة تَلبَس ما تشاء، إلا أنها لا تستر وجهها بساتر مُلاصق وجهها.
٣ـ إذا أَزال شعر رَأسه، أو شَعر لحيته لغَير عُذر.[1]
٤ـ إذا ستر المُحرِم وجهه يوماً كاملاً.
٥ـ إذا طَيَّب المُحرِم عضواً كامِلاً من الأعضاء الكبيرة بدون عذر كالفَخِذ، و السَّاق و الذِّرَاع، و الوَجه و الرَّأس بأَىِّ نَوعٍ من أَنواع الطيب.
و كذا إذا لبس ثوباً مُطَيَّباً يوماً كاملاً.
٦ـ إذا قَصَّ أَظفار يدٍ واحدة، أو قَصَّ أظفَار رجل واحدة.
٧ـ إذا ترك طواف الصّدر.

الرابع: الجِنَاية التى تجب بارتكابها صدقة قدرها نصف صاع من القمح، أو قِيمته، و هى أمور عَديدة كذلك.
١ـ إذا حَلَّقَ المُحرِم أَقَلّ من رُبع الرَّأس، أو أَقَلّ من رُبُع اللِّحية.

١ـ لغير عذر: أما إذا حلق رأسه لعذر كأن عَلِقت به الهوامُ، فهو مخيّر إن شاء ذَبَح شاة، أو صام ثلاثة أيام، أو أَطعَمَ ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من القمح، أو قيمته.

٢ـ إذا قَصَّ ظُفُراً، أو ظُفُرَين، فلِكُلّ ظُفُر نصف صاع.
٣ـ إذا طَيَّبَ أقل من عضو.
٤ـ إذا لبس ثوباً مَخيطاً، أو ثَوباً مُطَيَّباً أقَلّ من يوم.
٥ـ إذا ستر رأسه، أو وجهه أقل من يوم.
٦ـ إذا طاف طواف القُدُوم و هو محدث حدثاً أصغر.
و كذا إذا طاف طواف الصَّدر و هو مُحدِث حَدثاً أصغر.
٧ـ إذا تَرَكَ رمى حَصاة من إحدى الجِمَار الثَّلاث.

الخَامِس: الجِناية التى تَجِب بإرتِكاب صدقة قدرها أقل من نصف صاع.

و هى: إذا قتل قملة: أو قتل جرادة تصدَّق بما شاءَ.

و إذا قَتل قملَتَين، أو جرادَتَين، أو قَتل ثَلَاثة منهما، تصدق بكف من الطَّعام، و إذا زاد على ذلك تصدق بنصف صاع من القمح.

السادس: الجناية التى تجب بإرتكابها القِيمة و هى: قَتل صيد البر الوحشىّ.

إذا اصطاد المحرم صيداً من حيوان البَرّ الوحشىّ، أو ذَبَحه، أو أشار إليه، أو دلّ الصَّيّاد على مَكان الصَّيد، وجبت عليه القِيمة، سَواء كان الصَّيد مأكُولاً، أو غير مأكُول.

يُقَوِّم الصَّيد عَدلَان فى المكان الذى اصطاد فيه، أو فى مَكان قَريب منه.

فإن بلغت قيمة الصَّيد ثَمَنَ هَدْى فالمُحرم بالخِيار، إن شاءَ اشتَرَى هَدياً و ذَبَحَه فى الحَرَم، و إن شاءَ اشتَرَى طعاماً تصَدَّق به على الفُقَراء، لكُلّ

فقير نِصف صاعٍ، و إن شاء صامَ بَدَلَ كُلِّ نصف صاعٍ يوماً.
و إن لم تبلُغ قِيمة الصَّيد ثَمَنَ هَدى، فَلَهُ الخِيَار إن شاء اشتَرَى طعاماً و تصدَّق بِه.
و إن شاء صامَ بَدَلَ كل نصف صاع يوماً كاملاً.
و لا شيء على المحرم فى قتل الهوام المؤذية كالزُّنبُور، و العَقرَب، و الذُّباب، و النَّمل، و الفَرَاش، و كذا لا شيء على المُحرِم فى قَتل الحَيَّة، و الفَأرَة، و الغُرَاب، و الكَلب العَقُور.

الهَدى:

الهديُ: ما يُهدَى من النَّعَم للحَرَم.
و يكون الهدى من الغَنَم، و البَقَر، و الإِبل.
تَصِحّ الشَّاة عن الواحد، و تَصِحّ النَّاقة، و البقرة عن سبعة أشخاص بشرط أن لا يكُون نصيب واحد منهم أَقَلّ من السبع.
و يُشترط فى الهدى ما يشترط فى الأُضحيَّة من كونِه سليماً من العُيُوب.
لا يجوز من الغَنَم إلّا ما أكمل سَنَة كامِلة، و دَخَل فى السَّنَة الثانية.
و يستثنى من ذلك الضَّأن إذا زادَ عن نِصف سنة، و كان سميناً، بحيث لا يميَّز بينه و بين ما أَكمَل سنة لِسِمَنه، فإنه يجُوز.
و لا يجوز من البقر إلا ما أكمل سَنَتَين، و دخل فى الثَّالِثَة.
و لا يجوز من الإِبل إلّا ما أكمل خمس سنوات، و دخل فى السَّادسة.
يذبح هدى التَّطَوُّع، و القِرَان، و التَّمَتُّع بَعد رمى جَمرَة العَقَبَة فى أيام النحر.

و لا يتقيَّد ذبحُ بقية الهدايا بزمان.
و كل هدى من الهدايا يُذبح فى الحَرَم.
و يُسَنّ ذبحُ الهَدَايا فى مِنَى فى أيام النَّحر.
يُستحب لربِّ الهدى أن يأكُل من الهدى إذا كان للتطوُّع، أوِ القِرَان، أو التَّمتُّع.
و كذلك يَجُوز لغَنِىّ أن يأكُل من هدى التَّطَوُّع و القِرَان و التَّمَتُّع.
أما إذا هلك هدىُ التَّطوُّع فى الطّريق، فلا يأكُل منه رب الهَدى، و لا غَنى آخر، بل وجب تركُه مذبُوحاً بعد أن يُلَطِّخ قِلَادته بدمه.
لا يَجُوز الأكل من هدى النَّذر، لا لِرَبِّ الهَدى، و لا لغَنِىّ آخَرَ، لأنّه صَدَقَة فهو حَقّ للفُقَراء.
و لا يجوزُ الأكل من هدى الجِنايات، لا لربِّ الهَدْى و لا لَغِنىّ آخَرَ، و هو ما وَجَب جَبراً للنَّقص، الذى وَقَع فى الحَجّ.

زيارة النبى ﷺ

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبرِى وَجَبَت لَهُ شَفَاعَتِى».(١)
و قال ﷺ: «من حَجَّ البيتَ، وَلَم يَزُرنِى، فَقَد جَفَانِى».(٢)
زيارة قبر النبى ﷺ: من أَفضل المَندُوبات، فمن وفَّقهُ الله تعالى للحجّ فليذهب إلى المدينة المُنورة بعد الفراغ من الحج، أو قبله لزيَارة

١ـ رواه البزار، و فيه عبدالله بن إبراهيم الغفارى، و هو ضعيف. مجمع الزوائد (٢/٤).
٢ـ ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة برقم (١١٧٨) والذهبى فى ميزان الاعتدال (٢٦٥/٤) و قال: هذا موضوع.

النَّبى ﷺ.

و لِيُكثِر من الصَّلاة و السلام عليه عقيب نيته لها، فإذا وصل إلى المدينة المنورة فليَغتسِل، وَ ليتطيَّب، وَ لْيَلْبِس أَحسن ثِيابه تَعظيماً للقدوم على النبى ﷺ.

و ليدخل أولاً المسجد النبوى الشريف متواضعاً بالسَّكِينة، و الوَقار، و ليُصلِّ ركعتين تحيَّة المَسجد، و ليدع بما شَاء، ثم ليتوَجَّه إلى القَبر الشَّريف و ليقف أمامَه خاشعاً ملتزماً حدود الأَدَب، و ليُسَلِّم، و ليُصَلِّ عليه، ثم ليُبلغه سلام من أوصاه بذلك، ثم ليذهب ثانياً إلى المسجد النبوى و ليُصل ما شاء، و ليدع بما شاء لنفسه و لوالديه و للمسلمين و لمن أوصاه بذلك، و لينتهِز إقامته بالمَدِينة المنوَّرة و ليجتهِد فى إحياء اللَّيَالى و فى زِيَارته ﷺ كُلَّما وجد فُرصة، و ليُكثِر من التَّسبيح، و التَّهليل، و الإستِغفار، و التَّوبة.

و يُستَحَبّ له الخروج إلى البَقِيع ليزُور قُبُور الصّحابة، و التَّابِعِين، و الصَّالحين رضوان الله عليهم أجمعين.

و يُستحب له أن يُصَلِّى الصَّلَوات كُلَّها فى المسجد النَّبَوى ما دامَ بالمدِينة المُنَوَّرة، و إذا أراد الرُّجُوع إلى وَطَنه يستحبّ له أن يُودِّع المَسجد بركعتين، و يدعُو بما شاء و يأتىَ قَبر النَّبِىّ ﷺ، و يُصلِّى، و يُسلِّم عليه، ثم يَرجِع باكياً على فِراقه ﷺ.



الكتاب السابع

الأضحية

كتاب الأضحية

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. [الكوثر: ٢]

و قال رسول الله ﷺ: «ما عَمِلَ ابن آدَمَ مِن عَمَل يَومَ النَّحر أَحبَّ إِلَى الله من إِهرَاق الدَّم، و إِنَّه ليَأتى يَومَ القيامَة بقرُونِهَا، و أشعَارِهَا، و أَظْلَافِهَا، و إِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ بمكانٍ قَبلَ أن يَقَعَ بالأرضِ، فطيبُوا بِها نفساً». (١)

و قال ﷺ: «من كَانَ لَهُ سَعَةٌ و لم يُضَحِّ فلا يَقرَبَنَّ مُصَلَّاناً». (٢)

الأُضحية بضَمّ الهمزة و كسرها مع تخفيف الياء و تشديدها: اسم لِمَا يُذبح يوم الأضحى.

و الأضحية فى الشَّرع: «هِى ذبح حَيوان مخصوص بنيّة القربة فى وَقت مخصُوص».

الأضحية واجبة عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله و عليه الفَتوَى.

و الأضحية سنّةٌ مُؤكَّدة عند الإمامين أبى يوسف و محمد رحمهما الله.

على من تجب الأضحية؟

لا تجب الأضحيّة إلا على الذى توجَد فيه الشُّرُوط الآتِية:

١ـ أن يَكُون مسلِماً، فلا تجب على الكافِر.

٢ـ أن يكون حُرّاً، فلا تجب على الرَّقيق.

٣ـ أن يكون مُقيماً، فلا تجب على المُسافر.

١ـ رواه الترمذى (١٤٩٣) و ابن ماجه (٣١٢٦).

٢ـ رواه ابن ماجة (٣١٢٣).

٤ـ أن يكون مُوسِراً، فلا تجب على الفَقِير.
و لا يُشتَرَط فى وُجوب الأُضحِيّة أن يَحُول على النِّصاب حولاً كاملاً.
بل تجب الأضحية إذا كان المسلِم مالكاً لمِقدار النِّصَاب يَوم الأضحى، فاضلاً عن حاجته الأصلية.

وقت الأضحِية:

يبتدىء وقت الأضحية من طلوع فجر اليوم العاشر من ذى الحِجَّة.
و يستمر وقتها إلى قُبيل غروب اليوم الثانى عشر من ذى الحجَّة.
إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار، و القُرَى الكبيرة أن يذبحوا الأضاحى قبل صلاة العيد.
و يجوز لأهل القُرَى الصغيرة، التى لا تجب فيها صَلاة العِيد أن يَذبَحُوها بعد طُلوع الفجر.
الأفضل ذبحُ الأُضحية فى اليوم الأول من أيام الأضحَى، ثم فى اليَوم الثَّانى، ثم فى اليوم الثَّالث.
و يستحب أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح.
أما إذا كان لا يحسن الذَّبح، فالأفضلُ أن يستعِين بغيره، و يَنبَغِى له أن يشهَدها وقت الذَّبح.
و يستحب أن يذبح الأضحية نهاراً.
و لكن إذا ذبحها بليل جاز مع الكراهة، إذا عُطِّلَت صلاة العيد لسبب من الأسباب، جاز ذبحها بعد الزَّوال.
إذا تعدَّدت الجماعات فى مصر لصلاة العيد، جَازَ ذبح الأضحية بعد أوّل الصلاة صلّيت فى ذلك المصر.

ما يجوز ذبحه فى الأضحية و ما لا يجوز؟

لا تصح الأضحية إلا بالنّعم من الإبل، و البَقَر، و الجاموسِ، و الغنم.
و لا يجوز ذَبح الحيوان الوحشىّ فى الأُضحِيَّة.
الشاة من الغنم تُجزِىء عن واحد. و النَّاقة، و البقرة، و الجاموس تجزىء عن سبعة أشخاص بشرط أن يكون نصيب كل واحد منهم سُبُعها.

فإن نقص نصيب واحد منهم عن السُّبُع فَلَم تصح عن الجميع.
و إنما يصح ذبح البقرة، و النَّاقة و الجَاموس فى الأضحية عن سَبعة أشخَاصٍ إذا كان كل واحدٍ منهم يريد القربة بالذبح.
أما إذا كان واحد منهم يريد اللحم فلا تصحّ الأُضحيَّة عن الجميع.
و لا يجوز فى الأضحية من الغنم إلا ما أكمل سَنَة كاملة، و دخل فى السَّنَة الثانية.

وَ لا يجوز فِى الأضحية ذبح الجذع من الضَّأن إذا أتى عليه أكثر الحول، و كان من السمن بحيث يرى أنه ابن سنة.
و لا يجوز فى الأضحية من البقر، و الجاموس إلا ما أكمل سنتين، و دخل فى السنة الثَّالثَة.
و لا يجُوزُ فى الأُضحيَّة من الإبل إلا ما أكمل خمس سنواتٍ، و دخل فى السنة السَّادِسة.
و الأفضل أن يكون الحَيَوان الّذى يُذبَح فى الأُضحية سميناً، و سليماً من جُملة العُيُوب.

و لكن إذا ذبح الجَمَّاءَ، و هى الَّتى لا قرن لها بالخِلقة جاز.

و كذا إذا ذَبَح العَظْمَاءَ، و هى التى ذَهَبَ بعض قرنها جاز.
أما إذا وَصَل الكَسر إلى المُخّ فلم يصح.
و كذا إذا ذبح الخَصِيّ جاز، بل هو أَوْلَى، لأَن لَحمه أَطيَب و أَلَذّ.
و كذا إذا ذَبَح الجَرباء جاز إن كانت سمينة.
أما إذا كانت الجرباء مهزولة فلا تجوز.
و كذا لو ذبح حيواناً به جنون جاز إذا كان الجنون لا يمنعه من الرَّعى.
و أما إذا كان الجنون يَمنَعه من الرَّعى فلا تَجُوز.
و لا يجوز ذبح العمياء فى الأُضحيّة، و هى التى ذهبت عيناها.
و كذا لا يجوز ذبح العَورَاء فى الأُضحية، و هى التى ذَهَبَت إحدى عينيها.
و كذا لا يجوز ذبح العرجاء التى لا تستطيع المشى إلى المذبح.
و أما العرجاء التى تمشى بثلاث قوائم، و تضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشى، فإنها تجُوز.
و كذا لا يجوز ذبح حيوان مهزول، بلغ هُزاله إلى حَدٍّ لا يكونُ فى عظمه مخّ.
و كذا لا يجوز ذبح حيوان مقطوع الأُذُن، و لا مَقطُوع الذَّنَب.
و كذا لا يجوز ذبح حيوان ذهب أكثَرُ أذنِه، أو ذهب أكثرُ ذنبه.
أما إذا بَقِى ثُلُثا أُذُنه و ذهب ثلثها، فإنّه يصح.
و كذا لا يجوز ذبح الهَتمَاء، و هى الَّتى انكَسَرت أسنانها. أما إذا بقى أكثر أسنانها فإنها تصِح.

و كذا لا يجوز ذبح السَّكّاء، و هي التي لا أذن لها بالخلقة.
و كذا لا تصح الأُضحية بمقطُوعة رُؤُوس الضرع.

مصرف لحوم الأضاحي و جلودها:

يجوز للمضحي أن يأكل من لحوم الأضحية.
كذا يجوز له أن يطعم الفقراء، و الأغنياء من لحوم الأضحية.
الأفضل أن يُوَزَّع لحوم الأضحية ثلاثة أجزاء:
يتصدق بالثلث، و يَدَّخِر الثُّلُث لنفسه و لِعياله، و يتخذ الثُّلُث لأَقرِبائه، و أصدِقائه.
إن تَصَدَّق بجميع اللُّحُوم فهو أفضل.
و إن ادَّخَر جميع اللُّحَوم لنَفسه و لِعياله جاز.
إذا كانتِ الأضحية منذورة فلا يَحِلّ له الأَكل منها مُطلَقاً، بل يتصدَّق بها جميعاً.
و يجوز للمضحِّي أن يستعمل جِلد الأُضحية في مَصرِفه، و كذا يجوز له أن يهدِي جلدها إلى غَنّي.
و لكن إذا باع جِلدها، فالوَاجب عليه أن يَتصدَّق بثَمَنِه.
و لا يُعطى أجرة الجزّار من لحوم الأضاحي، و لا من ثَمَن جُلُودها.

فقام بهذا العمل خير قيام و فى مدة قصيرة، ووضع هذا الكتاب الذي سميته بـ «الفقه الميسر» وكان أكثر اعتماده على كتاب «نور الإيضاح» لمزاياه الكثيرة، وقد التزم البدء بآية قرآنية، و حديث شريف في مدخل كل باب، ليعرف الطالب مكانة هذا الباب من أبواب الفقه في الشريعة الإسلاميّة و درجته عند الله و رسوله، وينشأ عنده الشعور بالإيمان والاحتساب، ثم عني بتعريف المصطلحات الفقهية و شرحها لغوياً و شرعياً، و احترز عن ذكر المسائل التى لا تلائم سن الطلبة و مداركهم لأن هذا هو الغرض الرئيسي لتأليف كتاب جديد للصغار، وعن الاختلافات الفقهية و التزام القول المفتى به، واحترز عن كل ما يوهم و يحدث الالتباس، فذكر اسم الظاهر مكان الضمائر، وقسم المواد تقسيماً على منهج الكتب الدراسية العصرية، و آثر اللغة السهلة الواضحة، وأضاف بعض المسائل التى وقع الاحتياج إليها فى هذا العصر، ولم تكن قد حدثت في عصر المؤلفين القدماء، كالصلاة على القطار والطائرة، و طبق بين الأوزان والمقاييس القديمة كالدرهم، والمثقال، و الصاع، بالأوزان الحديثة.

الأمام السيد ابوالحسن على الندوى
فى تقديمه على الكتاب

يطلب من دارالفاروق الأعظم : زاهدان شارع عمر خيام
تجاه الجامع المكى. هاتف: ٢٤١٨٨٣٨-٩٨٥٤١+



